وقف العقب محمد

علمنا ولا بلغنا أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها
وأما التنفل في المسجد قبل صلاة العيد أو بعدها فيجوز من غير كراهة وأما
الخطبتان فالجلوس بينهما وفي الأولى وسماعهما وكونهما بعد الصلاة فكل ذلك مندوب
ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك ش هذا
في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان يوم العيد خالف الطريق واختلف في العلة فقيل لإظهار الشعائر وإرهاب
الكفار وقيل لتشهد له الطريقان وقيل ليتصدق على أهل الطريقين وقيل لتعم
بركته الطريقين وقيل لتصافحه الملائكة في الجهتين وقيل خوفا من أن يتحزبوا تكون
الكفار المتتبعين له كمينا وقيل ليسأله أهل الطريقين عن أمر دينهم وقيل ليلا
يزدحم الناس في الطريق وقيل لتكثر الخطا إلى المسجد ص وإن كان في الأضحى
خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده ش
يستحب للإمام في عيد النحر أن ينحر أو يذبح أضحيته بموضع صلاته لأن ذلك أسلم
للناس أن يسبقوه وأعلن والله أعلم ص وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر
والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا
ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك ش
ظاهره أن من خرج للعيد في الوقت الذي يندب له الخروج فيه وهو بعد طلوع الشمس
فإنه يندب له التكبير فلو خرج قبل ذلك لم يندب له التكبير لأن تركه
مندوب في الأصل تنافيه مندوبية الغدو هذا هو المشهور وصحح بعض
الشيوخ أنه إذا خرج قبله يكبر لأن كلا منهما مستحب برأسه فإذا فات
الأول فلا يفوت الثاني ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره وأما الجهر بالتكبير
فإنه قول عامة أهل العلم قال في المدونة ويكبر في الطريق يسمع نفسه
ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع فاختلف فيما أريد بخروج الإمام
هل هو على ظاهره أي خروجه ووصوله إلى المصلى وهو قول ابن يونس أو لا تكفي
مجرد وصوله بل لا بد من وصوله إلى موضع مصلاه والشروع في الصلاة وهو قول
اللخمي والمصنف حيث قال فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك وأما تكبير
الناس بتكبير الإمام في خطبته فلأن ابن عمر وجماعة من السلف كانوا يكبرون
بتكبير الإمام وهذا هو المعروف في المذهب وأما الإنصات له فيما سوى ذلك
فلقول مالك في المجموعة وينصت للخطبة ص فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو
آخر أيام منى يكبرون إذا صلوا الصبح ثم يقطع ش أي يستحب للمصلي أن يكبر
في أيام التشريق عقب خمس عشرة مكتوبة أولها صلاة الظهر من يوم النحر
وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في
الظهر هكذا قال في المدونة وهو المشهور فلا يكبر بعد النوافل ولا بعد الفوائت من غير
من غير أيام التشريق إذا قضاها في أيام التشريق ولا بعد الفوائت من أيام التشريق إذا

وقد تقدم أن سماع الخطبتين مندوب

بلوغه م

٩٤٥٧٤

قضاها في غير ايام التشريق ولا بعد الفوايت منها اذا قضاها فيها ولو كان عليه
سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه قاله اشهب وهو المشهور ص والتكبير دبر
الصلوات الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتكبيرا وتحميدا فحسن ش روي
ان شا ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
عن مالك هذا والاول وكل واسع ش التكبير الذي ذكره اولا
يكبر ثلاث مرات وان قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان ذلك حسنا
قوله وان جمع مع التكبير الى اخره وروي ان جابرا صلى في ايام التشريق
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا قيل واستمر عليه العمل
اخذ به مالك من غير تضييق لان عمر وعليا وابن مسعود رضي الله
عنهم كانوا على الهيئة الثانية والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر
سميت الثلاثة الاول معلومات لانها معلومة للذبح وسميت الثلاثة
الاخر معدودات لان الجمار تعد فيها وعلى هذا فاليوم الاول معلوم
غير معدود والرابع معدود غير معلوم واليومان المتوسطان معلومان معدودان
ص والغسل للعيدين حسن وليس بلازم كالجمعة ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب ش المشهور ان غسل العيدين مستحب
وفرق بينه وبين غسل الجمعة بان الجمعة فرض والعيدين سنة
الفرض اكد من سبب السنة ويستحب ان يكون بعد صلاة الصبح فلو اغتسل
في غير ذلك الوقت حصلت له فضيلة الغسل دون فضيلة الوقت ويستحب
ايضا التطيب والتزين بالثياب الجميلة لمن يقدر على ذلك ولا فرق في ذلك
بين القاعد والخارج من الرجال والنساء لانه يوم سرور فيستحب فيه اظهار
النعمة والله الموفق ص باب صلاة الخسوف ش يقال خسفت
الشمس وكسفت الشمس وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر
وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره اذا اشتد ذهاب الضوء وقيل الكسوف ذهاب
النور بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل هما مترادفان وقيل غير ذلك ص وصلاة
الخسوف سنة واجبة ش مذهب مالك وجمهور العلماء ان صلاة كسوف الشمس
سنة موكدة لانه عليه السلام صلاها وداوم عليها وامر بفعلها ووقتها من حل
النافلة الى الزوال ص اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة
بالناس بغير اذان ولا اقامة ش المشهور ان ايقاع صلاة كسوف الشمس
في المسجد مع الجماعة مندوب لانه المعروف من فعله عليه السلام وليس فيها اذان
ولا اقامة لانه عليه السلام صلاها بغير اذان ولا اقامة وقد صح انه عليه السلام
بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة قال صاحب الاكمال وغيره وهو
حسن ص فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ش لما ورد انه عليه
السلام صلى بالناس فاطال القيام واما كونها سرا فلما روي عن ابن عباس

انه

انه عليه السلام صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتا ولانه اجماع اهل المدينة
ص ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا
دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ش هذه الصفة التي ذكرها هي مذهب مالك
وجمهور العلماء وهي ركعتان بزيادة ركوع وقيام في كل ركعة وتصورها من كلامه
واضح ويستحب ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة ثم في القيام الثاني
من هذه الركعة بعد الفاتحة سورة ال عمران ثم في القيام الثالث وهو القيام الاول
من الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة النساء ثم في القيام الرابع وهو القيام الثاني
من الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة المائدة والله اعلم ص ولمن شا ان يصلي
في بيته مثل ذلك ان يفعل ش ايقاع هذه الصلاة في المساجد مع الجماعة مستحب
وليس بترك المستحب باس فاذا فاتتهم فيصلونها حيث شاوا في المساجد وغيرها
على ما تقدم من صفتها ص وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصلها الناس
عند ذلك افذاذا كسائر ركوع النوافل ش المشهور ان صلاة خسوف القمر سنة
وهي ركعتان ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد كسائر النوافل
وتصلى افذاذا لا جماعة لانه عليه السلام لم يصلها في جماعة ولا دعا الى ذلك ص وليس
في صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم ش انما
لم تكن في صلاة خسوف الشمس خطبة لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يذكر احد منهم انه عليه السلام خطب فيها لكن يستحب اذا فرغ من الصلاة
ان يستقبل الناس فيعظهم ويذكرهم ويخوفهم لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
ولان الوعظ اذا اتى عقيب الايات رجي تاثيره والله اعلم ص باب
صلاة الاستسقا وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل
ركعة سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمان الناس قام متوكئا على قوس او عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ
استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب
ذلك وليفعل الناس مثله وهم قعود وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها
ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة ش مذهب مالك وجمهور العلماء ان
صلاة الاستسقا سنة خلافا لابي حنيفة القايل بانها بدعة قال بعض الشيوخ فلذلك
اكد المصنف قوله سنة بقوله تقام ولم يقل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق
عليها وانما تسن عند الحاجة الى الماء لاحياء زرع او غيره او شرب حيوان ادميا كان او غيره
بسبب تخلف نهر او مطر او عين او نحوها ووقتها ضحوة كما قال وهو مذهب المدونة وهي ركعتان
في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويجهر فيهما بالقراءة قال ابن عبد البر ولا خلاف عندنا في

ذلك لان كل صلاة نفل يخطب لها فالقراة فيها جهرًا ويقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها كما قال واما الخطبتان فكالعيدين في كونهما بعد الصلاة ويجلس
في الاول وفي الوسط ويجدب فيهما ان يكونا بالارض لانه محل تواضع وخشوع لا محل رفعة
ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعا في اخر الثانية ثم يستقبل القبلة ويحول
رداه ما على يمينه على يساره ولا يجعل اسفله اعلاه وكذلك الرجال ... ولا يحول
النسا اردبتهن لان ذلك يودي الى كشفهن ويستحب للامام ان يامر الناس قبل الخروج اليها
بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والاثام والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم من بعض محافة
ان تكون معاصيهم هي سبب منع الغيث عنهم ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقا
والتصدق ولا يامر الامام بهما ومن سنتها ان يخرج الناس مشاة ببذلتهم لا يلبسون ثياب
الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين ويخرج اليها المشايخ
والمتجالات والصبيان الذين يعقلون ولا يخرج اليها الصبيان الذين لا يعقلون ولا البهايم
ولا الحايض للمنع منه ولا الشابة الناعمة لان خروجها ينافي الخروج الخشوع ولا يمنع
الذمة من الخروج ويكونون معزولين عن المسلمين في ناحية ولا ينفردون بيوم عن المسلمين لانهم ربما
وافق يوم خروجهم غيث فيفتتن بذلك ضعفا اليقين من المسلمين وتصور فتنة كلامه فان قال
ص باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وحمله
والصلاة عليه ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى وتلقينه
لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرًا او ما عليه طاهر فهو حسن ويستحب
ان لا يقربه حايض ولا جنب وارخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرًا معمولا به ش توجيه المحتضر الى القبلة مستحب كما قال وكيفية
التوجيه ان يجعل على جنبه الايمن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة ابن حبيب
ولا احب ان يوجه الا ان يغلب ويعاين وذلك عند احداد نظره وشخوص بصره وكذلك يستحب
تلقينه الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولقوله عليه السلام من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وظاهره الاقتصار على لا اله الا الله لكن قال بعضهم مراده النوع
والاصحاب الشهادتان معًا واكتفى بذكر احداهما فيزيد محمد رسول الله ليموت عليهما
اذ لا يكون الجيد مسلمًا الا بهما ولا يقول له قل بل يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستحب تغميضه اذا قضى لا قبل ذلك لما روي انه عليه السلام دخل على ابي سلمة
وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فينبغي ان يتولى ذلك
ارفق اوليايه باشهل ما يقدر عليه وان يقال عنده وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب وان يقال عند اغماضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته
واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويستحب ان لا يكون عليه
ولا قربه ثوب غير طاهر ولا يحضره حايض ولا جنب لان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
جنب واما قراة سورة يس عنده من راى ذلك فلما ورد في بعض الاثار انه عليه السلام
قال اقروا يس على موتاكم وفي بعضها ان المحتضر اذا قريت عليه سورة يس بعث الله ملكا
الى ملك الموت ان هون على عبدي الموت وكرهه مالك في رواية اشهب واحتج على ذلك
بان عمل السلف اتصل على ترك ذلك قاله صاحب البيان وهو معنى قوله ولم يكن

ذلك عند مالك

ذلك عند مالك امرًا معمولا به ص ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة ش البكا حين احتضار الميت جايز لقوله عليه
السلام ان الله لا يعذب ببكا العين ولا بحزن القلب الحديث وقوله بالدموع توكيد
وتبيين لان البكا يقع حالة على الحزن فاذا مات نهي عن البكا حينيذ لقوله عليه السلام فاذا
وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت ولنهيه عليه السلام
نسا جعفر عن البكا حين بلغهن موته واما كون التعزي والتصبر اجمل فلقوله تعالى
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولما روي انه عليه السلام اتى على امراة
تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري الحديث واما كون الصراخ والنياحة منهي
عنهما فلقوله عليه السلام النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب ولقوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واما قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكا
الحي عليه وفي لفظ ببكا بعض اهله فانه محمول على ما اذا اوصى به ص وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر ويجعل في الاخرة كافور وتستر
عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضو
الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس فواسع
ش اختلف المذهب في غسل الميت غير الشهيد هل هو واجب وشهره قوم او سنة
وشهره اخرون والمشهور ان غسله للتعبد لا للنظافة ويستحب ان يكون وترا وان
يكون بسدر وان يجعل في الاخرة كافور لقوله عليه السلام حين امر النسا بغسل
ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا
من كافور ولا يقتصر الغاسل على اقل من ثلاث فان انقى في اثنتين زاد خامسة وان انقى في
سادسة زاد سابعة وان لم يحصل الانقا في السابعة واحتيج الى زيادة لم يستحب
حينيذ ان يوتر بل المطلوب الانقا ويستر عورته لان حرمة الميت كحرمة الحي ويكره
حلق شعره وتقليم اظفاره وهو بدعة ممن فعله فان جهل الغاسل او غيره فحلق شعره
او قلم اظفاره ضم معه في اكفانه ويستحب عصر بطنه ليلا يخرج منه شي بعد الكفن
ولانه ابلغ في النظافة وكذلك يستحب ان يوضا وضو الصلاة وليس ذلك بلازم لانه
عليه السلام لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ويستحب ايضا ان يقلب
في الغسل الى جنبه ليتمكن من غسل جسده وان اجلس كان واسعا لكونه اقوى
في التمكن وكذلك يستحب امالة راسه لاجل المضمضة لانه اذا جعل الما في فيه ولم يمل
راسه لم يدخل الما ولم يخرج ص ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير
ضرورة ش الزوج مقدم في تغسيل زوجته اذا ماتت على ساير الاوليا وكذلك   لك
هي مقدمة على غيرها اذا مات الزوج لما ورد ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما
قالت وكذلك زوجة ابي بكر رضي الله عنه غسلته وكذلك زوجة ابي موسى الاشعري
غسلته ولما روي ان عايشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت

ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ازواجه ولم ينكر عليها وهذا الحكم اذا كان النكاح صحيحا سوا دخل بها ام لا وان كان فاسدا يفسخ ابدا فوجوده كعدمه والدخول فيه وعدم الدخول سوا وان كان يفوت الفسخ فيه بالدخول او بالطول او بولادة الاولاد وقد دخل قبل الموت او طال او ولدت الاولاد فحكمه كالصحيح ولا فرق في ذلك بين ان يكونا حرين او رقيقين او مختلفين كان الميت هو الرقيق او الحر لان عدم الارث لا يقطع اثار النكاح وهذا بشرط ان يكون الرقيق قد اذن له سيده في النكاح فروع الاول اذا كان باحد الزوجين عيب خيار فمات قبل الخيار فان صاحبه احق بتغسيله الثاني لو وضعت الزوجة بعد موته فهي احق الثالث لا يجوز للمطلقة ان تغسل زوجها ولو كان الطلاق رجعيا الرابع قال سحنون تغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين يريد لانها لا تؤمن على الغسل عليه الخامس اباحة الوطي الى الموت بسبب الرق تبيح الغسل من الجانبين كالامة القن والمدبرة وام الولد بخلاف المكاتبة والمعتق بعضها ومن له فيها شركة ومن لا يحل له وطئها والله اعلم ص والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ش اذا ماتت المراة ولم يكن معها زوج ولا سيد ولا امراة من اقاربها ولا اجنبية ولا رجل من محارمها فان الاجنبي ييممها الى الكوعين لان جسدها عورة فلا يجوز له كشفه ولمسه وذراعيها كذلك في حقه واما ان كان الميت رجلا ولم يكن معه امراة من نسائه ولا امراة ممن يحل له وطئها ولا رجل من عصبته او من الاقارب او الاجانب ولا امراة من المحارم فان الاجنبية تيمم وجهه وذراعيه الى مرفقيه لان التساهل في مباشرة الرجال اخف حالا من الرجال في مباشرة النساء فلذلك كان الرجل لا يتعدى في المراة الى الكوعين وان كان معه امراة من محارمه غسلته وسترت عورته وهو معنى كلام المصنف واختيار بعض الشيوخ لان النظر الى ما عدا عورته عليهن غير ممنوع وقيل تستر جميع جسده وهو اختيار اللخمي واما اذا لم يكن مع المراة الا رجل من محارمها فانه يغسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها كما قال والله الموفق ص ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ش اما تكفين الميت فواجب وهو من راس المال واقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن وشهره بعضهم وقيل اقله ان يستر عورته فقط وما زاد على سترها فهو سنة وشهره صاحب التقييد والتقسيم ولا يقضى بالزائد مع مشاحة الورثة لان الزائد على الواجب مستحب والمستحب لا يقضى به الا ان يوصي به ولا دين مستغرق فيكون في ثلث ماله واما كونه وترا ومن بياض الثياب فمستحب لموافقة كفنه صلى الله عليه وسلم فقد روى مالك انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية والسحولية منسوبة

الى سحول بلد باليمن وقيل سحول هو القطن وقيل السحولية البيض وقد روي انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم والثوبان افضل من الواحد لان الثاني مكمل للواجب فان كمال الستر لا يحصل بالواحد والثلاثة افضل من الاربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة وعلى هذا الترتيب يكون الحكم فيما بعد ذلك والسبع للمراة افضل فان كفن الرجل في خمسة استحب ان يجعل منها قميص وعمامة وعذبة فيها ومئزر ولفافتان سابغتان واما المراة فان كفنت في خمسة فيستحب ان يجعل منها ازار وخمار ودرع ولفافتان سابغتان ويستحب الحنوط وهو ما يطيب به الميت من كافور ومسك وعنبر ونحو ذلك والكافور اولى لكونه يشد الاعضاء ومحله مواضع السجود السبعة تشريفا لها ومغابن البدن ومراقه لسرعة تغيرها وحواسه وهي الاذنان والعينان والفم والانف لما قد يخرج منها وظاهر الجسد وبين الاكفان ويستحب ان يلصق القطن بحواسه وفيه الكافور ثم يلف الكفن عليه بعد ان يجمر بالعود ان تيسر ويبدا الكفن من عند راسه ورجليه ثم يجعل ذلك في العنبر وهو قول اشهب وفي كتاب ابن شعبان يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة تنبيه قال بعض الاصحاب وليحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون انفه وفمه فان ذلك لا يجوز ص ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ش الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات في المعترك وقت قتال الكفار لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وسوا كان الشهيد في بلاد الكفار او في بلاد الاسلام قاتل او لم يقاتل نائما او غير نائم جنبا او غير جنب ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا حرا او عبدا اما اذا جرح ورفع من المعترك حيا فمات بعد ذلك فانه لا يكون له حكم الشهيد بل يغسل ويصلى عليه ولو كان قد انفذ مقتله الا ان يكون مغمورا لم يفق بعد انفاد القتل فيكون له حكم الشهيد اذ هو الى الموت اقرب واما قوله ويدفن بثيابه فمعناه ان شهيد المعترك يدفن في ثيابه التي مات فيها ولا يزاد عليها شي اذا كان فيها ساتر لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم فان قصرت عن الستر زيد فيها ما يستره لحديث مصعب ابن عمير فان لم يكن عليه شي فانه يستر بثوب واحد ولا يزاد قال اللخمي وحيث دفن بثيابه فلا ينزع عنه شي مما هو في حكم الثياب كالخف والقلنسوة والمنطقة الا ان يكون لها خطب وبال ولا ينزع عنه الخاتم الا ان يكون نفيس الفص وينزع عنه ما ليس في حكم الثياب كالسيف والرمح والدرع ونحو ذلك مما هو من الة الحرب ص ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام ش هذا لقوله عليه السلام من مات وهو يشهد ان لا اله الا الله فصل عليه واستغفر له وحسابه على الله وقال مالك في المجموعة يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من حق الاسلام حدث احدثه ولا جرم اجترمه وكذلك قال ابن حبيب يصلى على كل موحد وان اسرف على نفسه بالكبائر ولان هذه الافعال لا تخرجهم عن احكام المسلمين الا

ى خفق القعر ملحد

نري انهم يموتون ويورثون ويدفنون في مقابر المسلمين وقد تقدم شي من هذا في صدر الكتاب واختلف في علة كراهة صلاة الامام على من قتل في حد او قود فقيل للردع والزجر كما يكره لمن سواه من اهل الفضل الصلاة على اهل الكبائر وقيل انه ينتقم الله تعالى بقتله فلا يكون شافعا له يا لصلاة
ولا يتبع الميت بمجمر شـ هكذا قال في المدونة وفي المختصر عن مالك
ولا يتبع بنار واما كره ذلك تفاولا في هذا المقام او لانه من فعل النصارى
صـ والمشي امام الجنازة افضل شـ اختلف المذهب في المشي امام الجنازة
مع الجنازة على ثلاثة اقوال احدها ان المشي امامها افضل لانهم شفعا الثاني ان المشي خلفها افضل للاعتبار الثالث وهو المشهور الفرق بين الماشي فيتقدم لما جا انه عليه السلام مشي امام الجنازة ولانه مستحق للشفاعة ويتبع الراكب فيتاخر لقوله عليه السلام يسير الراكب خلف الجنازة ولانه مخطي بركوبه فلم يستحق رتبة الشفاعة واما النسا فالافضل لهن التاخر المستترة من شعمان ويكنّ وراء الركبان صـ ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره بنا القبور وتجصيصها شـ اي يستحب ان يجعل الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة فان لم يمكن فبحسب الامكان ويستحب ايضا ان يسد اللحد ايضا باللبن فان لم يوجد فبالالواح فان لم يوجد فبالقراميد وهي شي يعمل من طين بشبه وجوه الخيل فان لم توجد فبالاحجر فان لم يوجد فبالحجارة فان لم يوجد فبالقصب فان لم يوجد فبالتراب وسن التراب افضل من التابوت قوله ويقول حينئذ الى اخره هذا الدعا وغيره حسن واختاره لانه مروي عن السلف واختار اشهب ان يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ويكره بنا القبور وتجصيصها اما بنا القبور فعلى ثلاثة اقسام احدها انه جايز وهو ما اذا كان لقصد التمييز خاصة الثاني انه حرام وهو ما اذا ما قصد به المباهات الثالث انه مكروه وهو ما اذا كان لغير المباهات ولم يقصد به التمييز واما تجصيصها فمتفق على كراهته وكذا تبييضها بالجير او تلبيسها بالطين لان ذلك من زينة الاحيا صـ ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره شـ هذا لما روي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه قد مات فقال له صلى الله عليه وسلم اذهب

فواره

فواره صـ واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم شـ اللحد افضل من الشق لانه الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا فاللحد معلوم
وظاهر من كلامه لكنه قد لا يتفق في كل تربة فان اتفق فهو افضل واما ان كانت التربة تتهيل وتتقطع فالشق اولى اذ لا يكاد يتهيا اللحد فيها والشق هو ان يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت والله اعلم

صـ باب في الصلاة على الجنائز والدعا للميت شـ
اختلف المذهب في الصلاة على الميت غير الشهيد هل هي واجبة او سنة على قولين مشهورين والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت والسرير معا وقيل للميت بالفتح وللسرير بالكسر الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل صـ والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شا سلم بعد الرابعة مكانه شـ اعلم ان للصلاة على الجنازة اربع تكبيرات اربعة اركان احدها النية وحكمها فيها كسائر الصلوات الثاني اربع تكبيرات وهو مذهب جمهور العلما وانعقد على ذلك الاجماع في زمان عمر رضي الله عنه حتى صارت الزيادة على ذلك شعار اهل البدع فلو زاد الامام على ذلك سلم المأموم ولم ينتظره الثالث الدعا ولا يستحب دعا مخصوص بل يدعوا بما تيسر اثر كل تكبيرة من الثلاثة الاول واما التكبيرة الرابعة فاختلف هل يدعو بعدها كما يدعوا بعد غيرها وهو اختيار اللخمي او يسلم من غير دعا وهو قول بعض الاصحاب ومقتضى كلام المصنف التخيير بين الدعا او التسلام الرابع السلام وهو تسليمة واحدة خفية يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط واما رفع اليدين في التكبيرة الاولى فمندوب ولا يرفع بعد ذلك وسوا كان فذا او اماما او ماموما وهذا هو المشهور وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة واليه اشار بقوله وان رفع في كل تكبيرة فلا باس صـ ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها شـ يستحب للامام ان يقف في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها خشية ان يتذكر منها ما يفسد الصلاة كهيئة وقوف الامام ان يكون راس الميت عن يمينه صـ والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للامام والمأموم شـ انما هو الركن الرابع وقد سبق بيانه والله اعلم صـ وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل احد ثوابا

ش هذا ما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد
واختلف لم خص التمثيل به دون سائر الجبال فقيل لانه اكبر
الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفون وقيل لانه ملتصق بالارض السابعة
مالارضين السبع فيكون لاحد معنيان احدهما انه لو كان هذا الجبل
من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط والثاني
انه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل هذا القيراط في كفة لساواه ص وفي قوله
في الدعا على الميت غير شي محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن
ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا والملك والقدرة والسنا
وهو على كل شي قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك ٥
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره
وعلانيته جينا شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفا وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله ٥
واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا
باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا
ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان
كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا

في الجنة

في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل قد تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمراة ازواج ش قوله وتقول في الدعا على الميت
غير شي محدود قد تقدم انه لا يستحب دعا مخصوص بل يدعو بما
تيسر لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ذلك مختلفة ولم يرد توقيف على شي معين منها بل ورد الامر
بالدعا والاخلاص فيه مطلقا وقوله ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول الى اخره الاستحسان خاص بما يقوله من الدعا لا بالتكبير
اذ لا خلاف ان التكبير ركن من اركانها واما الابتدا بحمد الله تعالى ٥
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمندوب لما روي انه عليه
السلام امر من يريد الدعا بذلك ولانه كهدية المستشفع قبل سواله لتيه
رجا ان ينتفع بذلك في قضا حاجته والسنا هنا بالمد وهو الجلال
واما المقصور فالضيا قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
نستجير اي نطلب الاستجارة والامن من عذابك بحبل جوارك اي
بعهد جوارك انك ذو وفا وذمة اي ذو وفا بما عهدت وامان واكرم
نزله باسكان الزاي ما يهيا للنزول واغسله بما وثلج وبرد بفتح الرا اي
اغسله من الذنوب كما يغسل بما بارد وثلج وبرد والدنس الوسخ ثبت
عند المسالة منطقه اي عند مسالة الملكين ولا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه وقوله وتقول بعد الرابعة الى اخره قد
تقدم ان المختار ان يدعو بعدها كما يدعو بعد غيرها وقوله
وحاضرنا وغائبنا الى اخره قال بعض الشيوخ هذا مبالغة ولو اقتصر
على بعض ذلك لكفى انك تعلم متقلبنا اي منصرفنا ومثوانا اي مرجعنا
وقوله اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام قال بعض الشيوخ الاحسن ان لو قال
فاحيه على الاسلام فتوفه على الايمان لان الاسلام يتضمن عمل الجوارح من
صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من اعمال البدن المفروضة وهذه احوال
د الحياة فيناسب ان يقول فاحيه على الاسلام واما الايمان فهو مجرد الاعتقا
سببه وهذا هو المطلوب حال الموت اذ الغرض الاهم حينئذ هو حسن الخاتمة فما
اي يقول فتوفه على الايمان ومعنى مقصورات محبوسات وان كانوا رجالا
ونصور ترتيبه كلامه ظاهر وبالله التوفيق ص ولا باس ان تجمع الجنائز
في صلاة واحدة فيقدم الى الامام الذكور الاحرار الكبار ثم الذكور الاحرار الصغار
ثم العبيد الذكور الكبار ثم العبيد الذكور الصغار ثم الخصيان الاحرار
الكبار ثم صغارهم الخصيان الاحرار الصغار ثم الخصيان العبيد الكبار
ثم الخصيان العبيد الصغار ثم الخناثا الاحرار الكبار ثم الخناثا

ويلي الامام افضلهم الرجال ثم الصبيان ثم النسا وان كانوا رجالا جعلوا من دونه الى القبلة ولا باس ان يصلى [illegible] وتقرب الى الامام [illegible] الجنائز واحدة

الاحرار الصغار ثم الخناثا العبيد الكبار ثم الخناثا العبيد الصغار ثم النسا
الاحرار الكبار ثم صغارهن ثم الاما الكبار ثم صغارهن فهذه ...
عشر مرتبة يستحب فيها هذا الترتيب واما ان اتفقت اصناف
مان ذلك جايز فيها والتقديم والتاخير حسب الخصال الدينية والسن
الي غير ذلك ويجوز ايضا ان تجعل صفا واحدا من جهة المشرق الي جهة
المغرب ويقف الامام عند افضلهم وعن اليمين يمين المصلي الذي يليه في
الفضل رجلا المفضول عند راس الافضل ومن دونهما في الفضل عن شماله
وراسه عند رجلي الافضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره وراسه
عند رجلي الثالث هذا خلاصة نقل المذهب في هذه المسالة وكلام المصنف
عنه بمعزل وبالله التوفيق ص واما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل
افضلهم مما يلي القبلة ش اما دفن الميت فواجب وهو من راس المال
كتكفينه وبقية مون تجهيزه واما جمع الميتين فاكثر في قبر واحد لاجل
الضرورة فجايز والا فمكروه وكذا جمعهم في كفن واحد وحيث دفنوا في
قبر واحد جعل الافضل مما يلي القبلة ثم من دونه في الفضل من ورايه ولما
كان القرب الي القبلة اشرف كان الافضل هو الاقرب اليه والله اعلم ص
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلي علي قبره ولا يصلي علي من قد صلي عليه
ش المشهور ان من قد دفن بغير صلاة فانه يصلي علي قبره ومن صلي عليه
كره ان يصلي عليه ص ويصلي علي اكثر الجسد واختلف في الصلاة علي مثل اليد
والرجل ش المشهور ان الميت اذا وجد منه دون الجل لم يغسل ولم يصل عليه

ص باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله تثني علي
الله تبارك وتعالي وتصلي علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امتّه وانت
تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده والحقه
بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك
في كل تكبيرة ش الثنا هو الحمد هنا وقد تقدم ان الابتدا بحمد الله
تعالي والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم من المندوبات قوله وثقل
به موازينهما اي موزونات ثوابهما ولا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه
وقوله في كفالة ابراهيم عليه السلام لما روي ان اطفال المومنين في كفالة
ابراهيم عليه السلام وقوله وعافه من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر
تشمل الصغير والكبير قال القرطبي فان قال قايل ما حكم الصغار
عندكم قلنا هم كالبالغين وان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم
وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسالون عنه هذا ما تقتضيه ظواهر الاخبار

وتزوجا

وتزوجا ان القبر ينضم عليهم كما ينضم علي الكبار وذكر هنا ابن السري
قال حدثنا ابو معاوية عن يحيي ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليصلي علي المنفوس ما ان عمل خطيئة قط فيقول اللهم اجره من
عذاب القبر وتصور بقية كلام المصنف واضح وبالله التوفيق ص وتقول
في الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من
احييته منا فاحيه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ش
قد تقدم ان الحكم ان يدعو بعد الرابعة كما يدعو بعد غيرها وان الاحسن
ان لو قال فيه فاحيه علي الاسلام فتوفه علي الايمان وبالله التوفيق ص
ولا يصلي علي من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ش من استهل صارخا
غسل وصلي عليه اتفاقا ومن لم يستهل صارخا لم يغسل ولم يصل عليه
ولو بال او رضع او تحرك او عطس ويغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى من
غير زيادة علي ذلك ولا يرث ولا يورث لان الميراث فرع ثبوت الحياة
وحيث لم تتقرر له حياة فلا ميراث له ولا منه ص ويكره ان يدفن
السقط في الدور ش دفن السقط في الدور مكروه كما قال وكذا
غسله وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه قاله مالك في المدونة
والمجموعة وغيرهما وحيث دفن في الدور فلا يكون عيبا يوجب ردها اذا
بيعت وبالله التوفيق ص ولا باس ان تغسل النسا الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ش لجواز المس له والنظر اليه وعدم
التلذذ به غالبا والله اعلم ص ولا يغسل الرجل الصبية واختلف
فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي والاول احب الينا ش اذا
كانت الصغيرة رضيعة جاز للرجل ان يغسلها اتفاقا واذا اطاقت
الوطي او كانت ممن تشتهي كبنت سبع سنين وثمان وتسع ونحو ذلك لم يجز
له ذلك اتفاقا اذ لا يجوز له لمسها ولا النظر اليها بلذة فكانت كالبالغ
واختلف فيما بين ذلك كبنت ثلاث سنين ونحوها فمذهب ابن القاسم
وهو الذي اختاره المصنف المنع لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة
والله اعلم ص باب في الصيام وصوم شهر رمضان
فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او
تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فليعد ثلاثون يوما من غرة
الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ش الصيام في
اللغة الامساك والكف والترك فمن امسك عن شي وكف عنه وتركه
فهو صايم عنه قال الله عز وجل فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو

الامساك عن الكلام والكف عنه وفي الشرع امساك عن الطعام والشراب
والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع اقتران النية به قال
بعض الشيوخ وقد شرع الصوم لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو
الى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس وللتصفية مرآة العقل
وللاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع
ولا خفاء في وجوب صوم شهر رمضان وقد انعقد على ذلك الاجماع
ولا يتحقق وجوبه ودخوله ووجوب صومه الا برؤية الهلال او اكمال
شعبان ثلاثين يوما والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له اي اكملوا العدة ثلاثين
يوما كما هو مصرح به في حديث ابن عباس والرؤية على ضربين عامة
وخاصة فالعامة هو الخبر المنتشر المحصل للعلم او الظن القريب
منه والخاصة شهادة عدلين برؤيته واذا قبل الشاهدان فعد
الناس ثلاثين يوما ونظروا اليه ليلة احدى وثلاثين والسماء مصحية
فلم ير فقال مالك في المجموعة هما شاهدا سوء اللخمي وغيره يريد انه
قد تبين كذبهما لان الهلال لا يخفى مع اكمال العدة قال
سحنون واي ريبة اكبر من هذه وتصور كلام المصنف ظاهر
وبالله التوفيق ص ويبيت الصيام في اوله ولا بد عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام الى الليل ش قد علم مما تقدم ان
النية شرط في صحة الصيام سواء كان فرضا او غيره لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وشرطها ان تكون مبيتة اي واقعة
في وقت المبيت وهو الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة لا يقال ليس هو عمل فلا يتناوله الحديث الاول لقوله
عليه السلام حكاية عن ربه كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وقول الطحاوي ان الاستثناء في قوله عليه
السلام الا الصوم فانه منقطع بعيد ولما كان رمضان كله
كيوم واحد وعبادة واحدة اكتفي فيه بنية واحدة في
اوله ولا يلزم المكلف تجديد نية في كل ليلة منه كما ان الصلاة
يلزمه احضار النية عند اولها ولا يلزمه تجديدها عند كل
ركن منها وكذا كل عبادة يجب تتابعها كصيام كفارة الظهار
والقتل والنذر الذي اوجبه على نفسه متتابعا واما اتمام الصيام
الى الليل فهو مما لا خلاف فيه قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار
من هاهنا فقد افطر الصائم ص ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور ش تعجيل الفطر عند اعتقاد الغروب مندوب وكذا تاخير
السحور عند اعتقاد بقاء جزء من الليل يمكن فيه السحور لما
في الصحيحين عن انس ابن مالك عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت
لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ولما في
ذلك من التخفيف على الصائم ودفع المشقة عنه ص واذا شك
في الفجر فلا ياكل ش اذا شك في طلوع الفجر فاكل وجب
عليه القضا واختلف هل يحرم عليه الاكل وهو مذهب المدونة
عند ابي عمران وهو مقتضى فهم البرادعي لانه اختصرها على النهي
فقال ومن شك في الفجر فلا ياكل كما هو مقتضى كلام المصنف
او يكره وعلى ذلك حملها اللخمي او يباح وهو قول ابن حبيب واما من شك
في الغروب فاكل وجب عليه القضا وحرم الاكل اتفاقا ص ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه لم يجزه وان وافقه من
رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ش اذا كانت السماء مغيمة ليلة
الثلاثين من شعبان ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم
الشك والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا لحديث عمار ابن ياسر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وظاهره المنع وهو منسوب لمالك
وحمل ابو الحسن المدونة عليه وفي الجلاب يكره صوم يوم الشك ابن عطا الله
والكافة مجمعون على كراهيته ق وهذا هو المشهور من المذهب
ومن صامه احتياطا ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه لعدم النية الجازمة
واما صومه تطوعا فجائز على المشهور وكذلك يجوز صومه قضا وعادة
ونذرا كمن عليه صيام من رمضان الماضي فصامه فوافق يوم الشك
وكمن نذر يوما فوافقه او اياما فوافق بعضها والله اعلم ص ومن اصبح فلم
ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الاكل في بقيته ويقضيه ش اعلم انه يستحب الكف عن الاكل
والشرب يوم الشك مخافة ان يتحقق انه من رمضان بورود خبر
عن حاكم او مسافرين او غير ذلك فان ارتفع النهار ولم يات احد
افطر الناس وان ثبت وجب الامساك لثبوت رمضان ووجب
القضا لعدم النية الجازمة ص واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ش اذا زال العذر كالسفر
او الحيض او النفاس او الجنون او الصبا او الاغماء عند ابن حبيب في اثنا

م

يوم ح

وكمن عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه فوافق يوم الشك
كالخميس والاثنين فصامه

نهار رمضان فلا يخلوا المعذور اما ان يعلم حال قيام العذر به أنه من رمضان
اولا فان كان يعلم انه من رمضان ثم زال عذره جاز له التمادي على الفطر
ولا يندب له الامساك الحكمي والذي يقتضيه المذهب لزوم امساك الحكمي
عليه وان لم يكن عالما انه من رمضان وزال عذره وجب عليه الامساك
وعلى الاول يجوز للقادم من السفر اذا وجد امرأته قد طهرت من حيضها
في ذلك اليوم ان يطاها فيه صح ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر
فيه فافطر للسفر فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف
الفريضة ش الفطر في التطوع لا يوجب القضا الا ان يكون عمدا حراما
فالناسي والساهي لا قضا عليه والحايض والمريض والعطشان والجيعان
ونحو ذلك مما يباح له الفطر لا قضا عليه وأما السفر ففيه روايتان احداها
انه عذر مسقط رواه ابن حبيب عن مالك والثانية وهي مذهب المدونة انه ليس
بعذر ومن افطر له القضا ولذلك وجب فيها القضا على من تطوع بالصوم
في السفر ثم افطر والى مذهب المدونة اشار بقوله او سافر فيه فافطر
لسفره فعليه القضا وفي بعض شروح المختصرات المسافر كالمريض والعطشان
في سقوط القضا واما الفطر في الفرض فيوجب القضا ولا فرق في ذلك بين العمد
والسهو ولا بين الضرورة والجهل ولا بين الحرام وغيره صح ولا باس بالسواك
للصايم في جميع نهاره ش اما السواك باليابس الذي لا يتحلل منه شي فيباح
للصايم كل النهار لعموم قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة واما بالاخضر فمكروه مخافة ان يتحلل منه شي فان تحلل ووصل
الى حلقه فعليه القضا وان تعمد فعليه القضا والكفارة صح ولا تكره
الحجامة الا خشية التغرير ش يكره للمريض الصايم ان يحتجم في رمضان
لما في ذلك من التغرير ولا تكره للصحيح على الصحيح وقيل تكره للضعيف
والصحيح الباجي فان احتجم احد على تغرير ثم احتاج الى الفطر فافطر فلا كفارة
عليه لانه لم يتعمد الفطر وكذلك يكره للصايم ذوق الملح والطعام والعلك
ثم يمجه لما في ذلك من التغرير صح ومن ذرعه القي في رمضان فلا قضا عليه
وان استقا فقا فعليه القضا ش من غلبه القي في نهار رمضان فرجع الى
جوفه منه شي مع عدم امكان طرحه فلا قضا عليه وان امكنه طرحه فلم
يطرحه فعليه القضا وكذلك ان استدعاه فعليه القضا على المشهور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الصايم القي فلا افطار
عليه واذا تقيا فعليه القضا صح واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت
ولم تطعم وقد قيل تطعم مع القضا ش ابيح للحامل الفطر اذا خافت
الهلاك او الاذية الشديدة فالفطر لها واجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واختلف المذهب في وجوب الفدية الصغرى عليها على اربعة

اقوال

اقوال احدها نفي الوجوب وهو المشهور صح وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد
من تستاجره له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ش المرضع كالحامل
في جواز الفطر ووجوبه اذا خافت على ولدها والولد لا يقبل غيرها او يقبل
ولكن لا تجد من تستاجره له او تجد من تستاجره له ولكن لا تجد مالا تستاجر منه
ولا تجد من ترضعه مجانا والمشهور وجوب الفدية الصغرى عليها لانها انما
تخاف على غيرها بخلاف الحامل فانها انما تخشى الحامل على نفسها
فاشبهت المريض في سقوط الفدية وحيث افطرت الحامل او المرضع
فعليهما القضا بخلاف الشيخ الكبير فانه اذا افطر فانه لا قضا عليه
صح ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه ش هذا هو المشهور وقوله والاطعام الى اخره
هي الكفارة الصغرى وقد تقدم التنبيه عليها وهي مد لكل يوم بمد النبي صلى
الله عليه وسلم صح وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر ش من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر فانه يجب عليه ان يطعم عن كل يوم افطره مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلو زاد لم يعتد بالزايد والوجوب
مشروط بان يمكنه القضا في شعبان فلم يقضه واما ان اتصل به المرض
الى رمضان الثاني فانه معذور ولا فدية عليه والحالة هذه وحيث
وجبت الفدية فمحلها عند اخذه في القضا او بعده وهو مذهب
المدونة صح ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ش انما امروا بالصلاة
قبل البلوغ دون الصيام لان الصيام اشق عليهم من الصلاة ولان الصلاة
تتكرر كل يوم والحاجة الى تصورها اشد ولان احكامها اكثر
من احكام الصيام فلو لم يوخذوا بها ويعلموا احكامها لضاع كثير
من احكامها بعد البلوغ لجهلهم باحكامها وقوله وبالبلوغ لزمتهم
اعمال الابدان فريضة قد تقدم في صدر الكتاب ان الفرايض على ثلاثة
اقسام قسم يتعلق بالقلوب دون الجوارح وقسم يتعلق بالجوارح مع مشاركة
القلوب وقسم يتعلق بالجوارح دون مشاركة القلوب فالاول
كاعتقاد توحيده سبحانه وتعالى والايمان به والاقرار بالاهيته وانه
على ما هو عليه من صفاته الواجبة لذاته والتصديق بانبيائه وملايكته
وكتبه ورسله وشرايعه واعتقاد وجوب اوامره ولزوم طاعته
فهذه من اعمال القلوب وفرايضها لا تعلق للجوارح بوجه واما الثاني
فكالطهارة والصلاة والصيام والحج والجهاد واشباه ذلك فهذه

الصلاة

زكاة

من حياته وعلمه وقدرته وارادته وسائر صفاته

بيانه فيها

وان كانت من اعمال الأبدان وفرايضها الا ان لها تعلقا بالقلب من حيث انها
لا تصح الا اذا قارنها اعتقاد القلب وقصده وامّا الثالث فكقضاء الديون ورد
الودايع والعواري والغصوب وازالة النجاسة وما اشبه ذلك فهذه من
اعمال الجوارح خاصة وهي غير مفتقرة الى قصد ونية واما الاية الكريمة
فمعناها ان الاطفال ماذون لهم في الدخول بغير اذن الا في العورات الثلاث
فاذا بلغوا الحلم فليستاذنوا وجب ان يستاذنوا في جميع الاوقات كالرجال
الكبار والعورات الثلاث يجب وقت صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع
وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة ووقت الظهيرة لانه
وقت وضع الثياب القايلة وبعد صلاة العشا لانه وقت التجرد من ثياب
اليقظة والالتحاف بثياب النوم وسمي كل واحد من هذه الاوقات الثلاثة
عورة لان الناس تختل تستّرهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل وقد روي ان
غلاما انصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهيرة الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ليدعوه فدخل عليه وهو نايم وقد انكشف عنه
ثوبه فقال عمر لوددت ان الله عز وجل نهى اباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا
علينا هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده وقد انزلت عليه هذه الاية يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث
عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على
بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم
وهي احدى الايات المنزلة بسبب عمر رضي الله عنه والمعنى ان بكم وبهم حاجة
الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام
فلو جزم الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج والله الموفق ص
ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حايض طهرت قبل الفجر فلم تغتسل الا بعد
الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ش اي يجوز للصايم ان يصبح جنبا بان يطا ليلا
فلا يغتسل حتى يطلع الفجر لان الله سبحانه اباح الوطء الى طلوع الفجر فيلزم
من ذلك الاصباح جنبا وقد وردت فيه احاديث منها ما روي انه عليه
السلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ومنها ما
روي عن عايشة انه عليه السلام واقع اهله ليلا ثم نام ولم يغتسل حتى اصبح فاغتسل
وصلى ثم صام يومه ذلك قال بعض الشيوخ ولا خلاف بين اصحابنا ان صيام الجنب
صحيح وكذلك الحايض اذا طهرت قبل الفجر وبهذا قال الشافعي واهل العراق
وجماهير العلماء سوا امكنها الغسل فاخرته او لم يمكنها لان الحيض بعد انقطاع الدم

بيان العواري

لا ينافي

لا ينافي الصوم والله اعلم ص ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا
اليومين اللذين بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك ش اما صوم
يوم الفطر ويوم النحر فحرام على الاطلاق واما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يجوز
صومهما الا للمتمتع الذي لا يجد هديا على المشهور واما اليوم الرابع فيجب صومه
على من نذره ولو سماه بعينه فاحرى اذا كان في صيام متتابع قبل ذلك واما صومه
تطوعا فمكروه ص ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا فقط
وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ش قد تقدم ان الفطر في الفرض
يوجب القضا مطلقا واما وجه عدم وجوب الكفارة على الناسي فلعدم الانتهاك
والجراة واما المريض فيباح له الفطر اذا خاف زيادة مرضه او
تماديه واما ان خاف الهلاك او الاذى الشديد فالفطر عليه واجب
ولا كفارة عليه في الوجهين لقيام عذره ولا اشكال في وجوب
القضا على الناسي والمريض في الوجهين وبالله التوفيق ص ومن
سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه
القضا والصوم احب الينا ش من سافر سفرا يبيح القصر
للصلاة فانه يباح له الفطر فيه ويجب عليه القضا لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقديره فافطر فعدة من ايام
اخر والمشهور ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ولثبوت صيامه عليه السلام في السفر هو واصحابه
في صحاح الاحاديث ص ومن سافر اقل من اربعة برد فظن
ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه واما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا ش التاويل على
وجهين قريب وبعيد فالقريب هو الذي يعذر صاحبه في سقوط
الكفارة عنه والمسايل التي يعذر فيها بالتاويل القريب ست
الاولى من سافر دون مسافة القصر فظن ان مثل ذلك سفر
مبيح للفطر فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضا والى
هذه المسالة اشار بقوله ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان
الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضا الرابعة من انقطع
حيضها الثانية من قدم من سفره ليلا فاعتقد انه لا ينعقد صومه
صبيحة تلك الليلة وتوهم ان من شرط صحته ان يقدم قبل غروب
الشمس فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضا الثالثة من
تسحر قبل طلوع الفجر فظن ان صيام ذلك لا يجزيه فافطر فلا كفارة عليه والقضا
الرابعة من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل الا بعد طلوع الفجر فاعتقدت

وقف الفقير محمد

بطلان صومها فافطرت فلا كفارة عليها وعليها القضاء الخامسة من
اصبح جنبا فافطر معتقدا ان صومه قد بطل فلا كفارة عليه وعليه القضاء
السادسة من افطر ناسيا ثم افطر بعد ذلك متعمدا معتقدا ان التمادي
على الصوم لا يلزمه وانه لا حرمة لذلك اليوم فلا كفارة عليه وعليه القضاء
واما المسائل التي لا يعذر فيها بالتاويل البعيد فخمس الاولى من اغتاب
شخصا فظن ان صومه قد بطل لكونه اكل لحم اخيه حقيقة فافطر فعليه
القضاء والكفارة لبعد تاويله الثانية من حجم غيره في نهار رمضان فظن ان
صومه قد بطل فافطر فعليه القضاء عند ابن القاسم دون الكفارة الثالثة
من لها عادة بالحيض في يوم معين من الشهر فاصبحت مفطرة قبل
ظهور الحيض ثم حاضت في اثناء النهار فعليها القضاء والكفارة الرابعة
من جرت له عادة بالحمى في يوم معين فاصبح مفطرا اعتمادا على انها تاتيه ذلك اليوم
ثم اتت عليه فيه فعليه القضاء والكفارة الخامسة من راى هلال رمضان
فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا فعليه القضاء
والكفارة وقوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه اي اذا كان قريبا
واما البعيد فلا وقوله وانما الكفارة على من افطر متعمدا الى اخره
ظاهر التصور ص والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك احب الينا وله ان يكفر
بعتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين ش هذه هي الكفارة
الكبرى وهي احد انواع ثلاثة الاول اطعام ستين مسكينا مدا مدا لكل
مسكين بمده عليه السلام فلو اعطى ثلاثين مسكينا مدين مدين لم يجزه الثاني
صيام شهرين متتابعين الثالث عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة من
العيوب ليس فيها شائبة حرية كالعتق في كفارة الظهار والاطعام افضل من
العتق والصيام لان نفعه متعد ولذلك قدمه والمشهور انها على التخيير وقيل
على الاولى وقيل على الترتيب وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره ص
وليس على من افطر في قضاء رمضان كفارة ش لان سبب الكفارة هو انتهاك حرمة
الشهر بافساد الصوم فيه واذا لم يكن فيه فلا كفارة واما القضاء فيجب على
كل من فسد صومه بسفر او مرض او حيض او سهو كما سبق بيانه او عمدا لم
ص ومن اغمي عليه ثم افاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي
من الصلوات الا ما افاق في وقته ش لا يخلو المغمى عليه اما ان يكون سالما
من الاغماء عند طلوع الفجر ام لا فان كان سالما عند طلوع الفجر فلا قضاء عليه
سواء اخذه غالب النهار او اقله او نصفه لسلامته من الاغماء وقت النية فاشبه
النوم في سقوط القضاء مطلقا واما ان كان غير سالم من الاغماء عند
طلوع الفجر فانه يجب عليه القضاء سواء تمادى من الفجر الى الغروب

وقفها الفقير محمد

او افاق وقد بقي من النهار اقله او اكثره لعدم النية في وقتها الاصلي
فاشبه الجنون في وجوب القضاء مطلقا واما قوله ولا يقضي من الصلوات الا ما
افاق في وقته فقد سبق بيانه في الصلاة فلا وجه لاعادته هنا والله اعلم
ص وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم
الله سبحانه ش يستحب للصائم ان ينزه صومه عن الفحش من القول والهذيان
والرفث والخنا والغيبة وقول الزور وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والرفث الجماع وقيل الفحش من القول وكلام
النساء في الجماع قاله الجوهري وهذه الامور المنهي عنها وان كان غير الصائم
مامورا بتركها والكف عنها الا انها تتاكد في حق الصائم فان فعل شيئا
منها فقد اساء وصومه صحيح وقد عظم الله سبحانه هذا الشهر بذكره في غير
ما اية من كتابه العزيز ومن تعظيمه اختصاصه بايجاب الصوم فيه دون
سائر الشهور وفي الاحاديث ما يدل على اعظامه واجلاله ولو اخذنا
بذكر ذلك لطال وخرجنا عن الغرض وبالله التوفيق ص ولا يقرب
الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم عليه
ذلك في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء اما الوطء في نهار رمضان فحرام
على الصائم اجماعا واما مقدماته كالقبلة والمباشرة ونحوها فالمشهور فيها
الكراهة ان علم من نفسه السلامة من المني والمذي وان علم نفي السلامة
حرمت وان شك فالظاهر التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لان الاباحة وانما قوله
هي الاصل ولا يحرم عليه ذلك في ليله لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم واما قوله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء فقد تقدم الكلام
عليه وبالله التوفيق ص ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى
لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضاء والكفارة ش
المشهور ان خروج المذي في نهار رمضان يوجب القضاء سواء كان عن قبلة
او مباشرة او لمس او نظر فان تعمد اخراج المني بقبلة او مباشرة او ادامة فكر
او ادامة نظر فعليه القضاء والكفارة وفي وجوب الكفارة بمجرد النظرة
الواحدة مع الانزال قولان والمشهور ان الجماع ناسيا لا يوجب الكفارة والله
اعلم ص ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان
قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في
مساجد الجماعات بامام ومن شاء قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده
ش المراد هنا بالقيام صلاة التراويح وهي مستحبة لقوله عليه السلام من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والمغفر المستتر من رمي عدو
الى يومنا قوله ايمانا واحتسابا اي تصديقا بالله عز وجل اخلاصا له لا رياء
فيه ولا سمعة وقوله وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به

لان الصلاة من افضل العبادات يرتجا بها التكفير والعفو وقوله والقيام فيه
في مساجد الجماعات بامام ومن شا قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته
وحده اي صلاة القيام في البيوت افضل منها في المساجد لقوله عليه السلام
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في جماعة الا المكتوبة وهذا اذا كان القيام
في البيوت لا يؤدي الى تعطيل المساجد فان ادي الى ذلك فالافضل ايقاعه
في المساجد ص وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا
وثلاثين غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين فقالت
عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في
غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ش قال في التوضيح استمر
العمل شرقا وغربا في زماننا على الثلاث والعشرين واما الفصل بين الشفع
والوتر بسلام فهو مذهبنا واما قوله ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين الى اخره
فلانهم كانوا يطيلون في العشرين القراءة فشق ذلك عليهم فخففوا في القراءة
وزادوا في العدد لانه اسهل وظاهر كلامه ان العشرين افضل قيل وهو
الظاهر لاتفاقهم على انه الذي فعله عمر ابن الخطاب وهو اول من جمع الناس
على قاري واحد والى ذلك رجع ابن عمر وسمي قيام رمضان بالتراويح لانهم
كانوا يطيلون القيام فكان القاري يقرا بالمئين فيصلون تسليمتين ثم يجلس
الامام والماموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام ثم كذلك فسميت تراويح
لما يتخلله من الراحة وتصور بقية كلامه ظاهر وبالله التوفيق ص

باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد
كما قال الله سبحانه ش قال الشيخ ابو الوليد الاعتكاف في كلام العرب
هو الاقامة واللزوم يقال اعتكف فلان بمكان كذا اذا اقام به ولازمه ولم
يخرج عنه وعكف فلان على فلان اذا اقام عليه ولازمه ومنه قوله الله عز
وجل وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما وملازما وقال
عز وجل ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي ملازمون وقال
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم اي يلازمونها ويقيمون على عبادتها
وهو في الشرع الاقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص
لابتغاه على شرايط قد احكمتها السنة وهو من نوافل الخير وقد اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه والمسلمون ولم يكن السلف تصابر على
شيء من اعمال البر اقل تعاهدا منهم على الاعتكاف وانما تركوه لشدته لان ليله
ونهاره سواء ولان من دخل فيه لزمه الاتيان به على شرايطه وقد لا يفي بها
ولذلك كرهه مالك في رواية ابن نافع قال وما زلت انكر في ترك الصحابة
الاعتكاف وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله عز وجل وهم اتبع

الناس

الناس لاموره واثاره حتى اخذت بنفسي انه كالوصال الذي نهى عنه عليه السلام
فقيل له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني والمروي
عن مالك انه من نوافل الخير قوله ولا اعتكاف الا بصيام الى اخره اعلم ان لصحة الاعتكاف
بيانه والمشهور
شروطا احدها ان يكون المعتكف مسلما فالكافر لا يصح منه اعتكاف وان وجب عليه
الثاني ان يكون مميزا فالمجنون والصبي غير المميز لا يصح منهما اعتكاف الثالث
ان يكون صايما فالمفطر لعذر لا يصح منه اعتكاف الرابع ان يكون في المسجد فالبيوت
والجوانب وشبهها
لا يصح فيها اعتكاف الخامس النية فلو اعتكف بلا نية لم يصح منه اعتكاف واما قوله ولا
يكون الا متتابعا فمراده اذا اطلق بان قال عشرة ايام ونحوها واحرى اذا
بيانه واحرى اذا نوى
التتابع واما اذا نوى عدم التتابع فلا يلزمه الا ما نوى ص فان كان في بلد فيه
الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة ش من نذر
ان يعتكف اياما لا تاتي عليه فيها الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة فالمعتكف في اي مسجد
شا وكذلك ان كانت الجمعة تاتي عليه فيها ولكنه من لا تلزمه الجمعة كالعبد والامة
ومن هو على اكثر من ثلاثة اميال من الجامع واما ان كانت الايام تاتي عليه فيها الجمعة
وهو ممن تلزمه الجمعة فالمشهور انه لا يعتكف الا في مسجد الجمعة فان اعتكف
في غير مسجد الجمعة فانه يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه بخروجه اليها على المشهور ص
واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام على المشهور وهو على الاعتكاف
ش يستحب الا يزاد في الاعتكاف على ... ان يعتكف عشرة ايام
وجعل اللخمي ما زاد على العشرة مكروها وهو خلاف قول المصنف ص ومن نذر
اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ش هذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة وان نذر اعتكاف بعض يوم لم يلزمه شي اذ لا يصح
نذر صوم بعض يوم وبالله التوفيق ص ومن افطر فيه عامدا فليبتدي اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا ش اذا تعمد المعتكف
الاكل والشرب نهارا ابطل اعتكافه لعدم استينافه ص وان مرض خرج
الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المراة المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليه في المرض وعلى الحايض في الحيض فان طهرت الحايض او افاق المريض
في ليل او نهار رجعا ساعتيذ الى المسجد ش من نذر اعتكاف ايام فحصل له عذر
من مرض او حيض او جنون او اغما قبل كمالها فخرج الى بيته ثم زال عنه ذلك فانه
يرجع الى المسجد فيبني على ما تقدم فان اخر البنا بعد زوال عذره بطل اعتكافه
واستانفه الا ليلة العيد ويومه فانه اذا اخر البنا فيهما لم يبطل اعتكافه قوله فان
مرض خرج الى اخره قال في النوادر عن مالك ان المعتكف اذا مرض فلم يقدر على
الصوم فافطر انه لا يبقى في المسجد بل يخرج حتى يفيق فيبني قال
ابن القاسم عنه واذا حاضت المعتكفة خرجت فانها اذا طهرت رجعت في بقية
النهار ولا تؤخر وقوله وحرمة الاعتكاف الى اخره اي اذا خرج المريض والحايض فهما
في حرمة الاعتكاف يعني ان كلا منهما يجتنب في خروجه ما يجتنبه في معتكفه
من الجماع ونحوه فانه وكذلك من خرج لجنون او اغما وبالله التوفيق ص ولا يخرج

٥ المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان ش المراد بحاجة الانسان البول والغايط
واستحب ان يكون قضا الحاجة في غير منزله لان منزله لا يخلوا غالبا من شغل الاهل
في ذلك ما روي ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ص ولا يدخل معتكفه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ش يستحب لمن اراد اعتكاف يوم
ان يضم اليه ليله وهي انما تتحقق بدخول المسجد قبل الغروب قال مالك الذي رايت عليه
الناس ان من اعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه حين غروب الشمس ليلة احدى
وعشرين فيصلي المغرب ثم يقيم ص ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ش
اي يكره للمعتكف ان يعود مريضا في المسجد او يصلي على جنازة فيه ولا يخرج لتجارة لما يلزم من
فوات شرط الاعتكاف وهو المسجد من غير ضرورة ص ولا شرط في الاعتكاف ش اذا شرط
المعتكف اولا انه متى عرضت له ضرورة توجب القضا فلا قضا عليه لم ينفعه ذلك والاصل
في ذلك قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال في الموطا وانما الاعتكاف
عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج فمن دخل في شي من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ص ولا باس ان يكون امام المسجد ش
المشهور من المذهب انه يكره للمعتكف ان يكون اماما راتبا لان الامامة فيها يتلف الحال
وربما تشغله عن بعض شانه واما اذا لم يكن راتبا فلا كراهة وعلى هذا يحمل كلام المصنف
والله اعلم ص وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ش اي يجوز للمعتكف ان يعقد نكاح
نفسه او نكاح غيره كابنته واخته وامته وابنه الصغير وقيد ذلك بكونه في مجلسه
اذ ليس فيه عمل غير الايجاب او القبول وهو يسير والفرق بينه وبين المحرم ان
المعتكف عنده وازع يمنعه الجماع وهو الصوم والمسجد فيومن عليه من ذلك وليس كذلك
المحرم فانه لا وازع عنده وهو لا يكاد يفارق النسا في المراحم والمنازل والخلوات فكانت تطرق
المسببين اليه اقرب منه الى المعتكف ولان الحج عبادة شانه فاحتيط بها والله التوفيق
ص ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره ش
لان انقضا الاعتكاف بغروب الشمس ولان ذلك وقت يمنع فيه الصوم وما دام
وقت الغروب باقيا فلا يجوز له الخروج ص وان اعتكف مما يتصل فيه اعتكافه
بيوم الفطر فليبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ش اي يستحب
للمعتكف اذا تم اعتكافه ان يبيت ليلة الفطر في المسجد ليمضي من صلاة العيد
الى بيته قال مالك بلغني انه عليه السلام كان يفعل كذلك اذا اعتكف
العشر الاواخر من رمضان قال في الموطا وهو احب الي وهذا هو المشهور ص

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن

وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين ص وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة ش الزكاة في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
وهي واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فغير ما اية واما السنة

في عدم تعلق الزكاة بها واما عروض التجارة فمذهب الجمهور ان الزكاة تتعلق بها خلافا
لاهل الظاهرية وعروض التجارة قسمان احتكار وادارة فالاول لا يزكى الا بشروط خمسة
اولها ان تملك بمعاوضة فلا زكاة في عروض الميراث والهبة ثانيها ان ينوي بها التجارة فلو
نوى بها القنية او لم ينو شيا فلا زكاة لان الاصل فيها القنية ثالثها ان يكون اصله
اما عينا او عرض تجارة فلو كان اصله عرض قنية استقبل ثمنه رابعها ان يرصد بها
السوق اي يمسكها الى ان يجد فيه ربحا جيدا احترازا من المدير فانه لا يرصد الاسواق
بل يكتفي بالربح القليل وربما باع بغير ربح خامسها ان يباع بعين فلو بيع بعرض فلا زكاة
قوله فيزكيها الزكاة الاخرى اي فيزكي لحول او احوال زكاة واحدة واعلم ان كلامه هاهنا
قليل الجدوى لاخلاله بالشروط التي ذكرناها والله التوفيق ص الا ان تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك
من العين ش هذا هو القسم الثاني من عروض التجارة وهو عروض الادارة قال
في المدونة والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز
الامتعة الى البلدان فليجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة
فيزكي ذلك مع ما معه من عين والفروع هنا كثيرة تركناها خوف السامة وبالله
التوفيق ص وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات
ش فاذا كان ماله دون النصاب من العين فاشترى به شيا وباعه بنصاب
فاكثر فان حول الربح حول اصله ولا يستقبل به حولا من حين ظهوره بل يزكيه لحول اصله
واحرى اذا كان الاصل نصابا واما نتاج الانعام فاختلف العلما في تعلق الزكاة به قبل
حوله فقال الجمهور اذا كان عنده نصاب كامل فنتج في اثنا الحول تعلقت الزكاة
بالنتاج فيزكي لحول الاصل وقال بعضهم لا يزكى شيا قبل حول نفسه واما ان كان عنده
دون النصاب فكمل بالنتاج فهل يكتفي فيه بحول الاصل اولا المذهب انه يكتفي واطلاق
كلام المصنف شامل لجميع ما ذكرنا والله التوفيق ص ومن له مال وجبت فيه الزكاة وعليه
دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض ض
مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة او ربع ما فيه وفا لدينه فليزك ما بيده من المال فان
لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه
ش لا زكاة على المديان في العين الحولية لقوله عليه السلام اذا كان للرجل الف درهم وعليه
الف درهم فلا زكاة عليه ولقول عمر على المنبر هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فان
فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شي عليه حتى يحول عليه الحول وكان ذلك بحضرة الصحابة
ولم ينكر عليه احد ولما في الموطا عن عثمان ان الدين يسقط الزكاة قال ذلك بحضرة
الصحابة ولم ينكر عليه احد ولكونه غير كامل التصرف كالعبد اذ هو بصدد الانتزاع وسوا
كان الدين عرضا او عينا حالا او موجلا فان كان له عروض تباع عليه في فلسه وعنده من العين
نصابه فاكثر فانه يجعل الدين في تلك العروض ويزكي العين وكذلك يجعل الدين عليه في الدين الذي
الذي له فان كان حالا على ملي جعل عدده في الدين الذي عليه وان كان موجلا ولم يرج فكالعدم وان رجي

يوم وجعل الدين في قيمته والمعتبر في التقويم وقت وجوب الزكاة وهو آخر الحول وما في
التوضيح صح ولا يسقط زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ش قال ابن المواز عن مالك وإنما
يسقط بالدين زكاة العين خاصة ولا يسقط به زكاة ماشية ولا حب ولا تمر ولا معدن
ولا ركاز وكذلك لا تسقط زكاة المعدن والماشية والحرث بفقد رب المال أو أسره ويزكي
ذلك على ما هو عليه ولو ساوى ما بيده كما لو كان عليه خمس من الإبل وبيده مثلها أو عشرون
دينارا وأخرج من المعدن مثلها ونحو ذلك والفرق بين العين والحرث ونحوه وغيرها أن الحرث
والمعدن والماشية من الأموال الظاهرة وزكاتها موكولة إلى الأئمة يأخذونها قهرا ومن شأن
النفوس كراهة ما يؤخذ منها قهرا فلو قلنا أن الدين يسقط عن الحرث والماشية والمعدن لاعتمد
الناس الحيل في إسقاط المأخوذ على هذا الوجه بخلاف العين فإنها تخفى وزكاتها موكولة
إلى أمانة أربابها فرع لو كان عنده عبد وعليه عبد فقال ابن القاسم لا يجب فيه زكاة
الفطر وقال أشهب تجب وقول ابن القاسم هو المشهور صح ولا زكاة عليه في دين
حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى
يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه ش لا تجب
الزكاة في الدين إلا بشروط أربعة أولها أن يكون أصله عينا بيده أو عرض احتكار فلو لم يكن
كذلك فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه كعرض الميراث ونحوه ثانيها أن يقبض فلو لم يقبض لم
يزك ثالثها أن يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه حتى يبيعه إلا أن
يكون مديرا رابعها أن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بعين حال حولها قبل القبض أو بعده أو معه
وحيث اجتمعت هذه الشروط فإنما تزكى زكاة واحدة لعام واحد ولو أقام عند المدين أعواما كما
قال صح وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر ش لما في
الموطأ عن عمر اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ولما فيه عن عائشة أنها كانت تخرج
الزكاة من مال يتيمين في حجرها وهو قول مالك وجميع أصحابه ابن الحاجب وتجب في مال
الأطفال والمجانين اتفاقا عينا أو حرثا أو ماشية صح ولا زكاة على عبد ولا على
من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ش
لا زكاة على العبد القن ولا على من فيه بقية رق من مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق
بعضه ومعتق لأجل لأنه لا يتصرف في ماله التصرف التام وإنما يبطله بكون السيد
قادرا على انتزاع ماله فمنقوض بالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله
فولد في ذلك كله في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر فإن عتق استقبل به حولا من
يوم العتق أو ملكه إنما يتحقق بعد العتق صح ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه
وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ش تصوره ظاهر ولا خلاف
فيه عندنا وما بعد التوضيح صح ومن ورث عرضا أو وهب له ولا فيما يتخذ للباس من
الحلي ش أما الحلي الجائز فلا زكاة فيه سواء كان للرجال كالمصحف والسيف المحلى
بذهب أو فضة أو الخاتم المحلى بالفضة أو للنساء كجميع الملبوس المحلى بذهب أو فضة
أو ما في معنى الملبوس مما يتخذونه لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال جيوبهن وأما
الحلي المحرم ففيه الزكاة سواء كان للرجال كالأسلحة والمهاميز ونحو ذلك أو

للنساء

للنساء كالمكاحل والمرايا وأقفال الصناديق ونحو ذلك أو لهما كالأواني
والمقالم والمداك والأسرة والمداواة وشبه ذلك وكذلك تجب الزكاة
في الحلي إذا اتخذه الرجل لعاقبة خافها أو ليدفنه صداقا أو اشتراه للتجارة أو نوى
به التجارة بعد غيرها ولا زكاة في الحلي الجائز إذا اتخذ للكراء على المشهور وهو
مذهب المدونة فرع إذا انكسر الحلي الذي لا زكاة فيه فإن تهشم أو نوى
عدم إصلاحه فالمشهور وجوب الزكاة فيه وأما إن لم يتهشم ونوى إصلاحه
أو لم ينو شيئا فلا زكاة فيه والحلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء المفرد
وجمعه الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يتحلى به من خاتم
وسوار وغيره لكونه ذهبا أو فضة وباسه التوضيح صح ومن ورث عرضا
أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى
يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه ش هذا مما لا خلاف فيه والله
أعلم صح وإن فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ عشرين
دينارا أو خمسة أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه ش تصور
كلامه ظاهر اللخمي إنما تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة دون معادن
النحاس والحديد والرصاص نقله صاحب الطراز عن مالك وفي المدونة ولا زكاة
فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن ما تجب فيه الزكاة قال
بعض الشيوخ يعني بعد التصفية وهو ظاهر وقال الباجي يتعلق وجوب
الزكاة به بانفصاله من المعدن ويتوقف الإخراج على التصفية ويظهر
فائدة الخلاف فيما إذا أنفق منه شيئا بعد الإخراج وقبل التصفية
هل تجب زكاته أم لا واعلم أن حكم المعدن للإمام في جميع
الأراضي إلا في أرض الصلح فلأهل الصلح وكذلك ما يخرج من بعد
ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة ش إذا اتصل نيل المعدن وعمل العامل
ضم بعضه إلى بعض حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك
وإن قل اتفاقا وإن انقطع النيل والعمل به ثم ابتدأ غيره فلا يضم أحدهما
إلى الآخر اتفاقا وإن اتصل العمل وانقطع النيل فالمذهب عدم الضم وإن
اتصل النيل وانقطع العمل فقيل يضم وقيل لا يضم وأما إن اتصل النيل
وتراخى العمل فالمشهور الضم والتراخي أن يكون العمل مشتغلا
على هيئة العامل والله أعلم صح وتؤخذ الجزية من رجال
أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر
جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم ويشترط
في أخذها منه لكافر أن يكون ذكرا حرا بالغا مكلفا مخالطا قادرا لم

بعتقه مسلم ممن يجيء سباه سكناه بغير جزيرة العرب فلا تؤخذ من امراة ولا
عبد ولا مجنون ولا صغير ولا راهب منعزل في دير او صومعة بخلاف رهبان
الكنائس فانها تؤخذ منهم ولا الشيخ الكبير من عاجز فوق قدرته ولا من كافر
اعتقه مسلم بخلاف من اعتقه ذمي فانها تؤخذ منه ولا من معاهد دخل الينا
بامان لانه لا يسبي بعد دخوله ولا من مرتد لانه لا يقر على ردته ولا ممن سكناه
بجزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن والحجاز كله والنجود لانه لا يقرها
لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وقوله وتؤخذ من المجوس
الى اخره هو المشهور ص ويخفف عن الفقير ش الجزية على ضربين
عنوية وصلحية فالعنوية هي التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها
لعمارتها وهي عند مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل
الورق كما فرضها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واما الصلحية فلا حد لها اذ لا يجبرون
عليها لانهم منعوا انفسهم عن المسلمين وانزلوهم حتى صالحوا عليها وانما هي على ما تراضى
الامام من قليل او كثير على ان يتركوا في بلادهم على دينهم اذا كانوا بحيث تجري عليهم
احكام المسلمين ولتؤخذ منهم عن يد وهم صاغرون واما قوله ويخفف عن الفقير فقد
تقدم التنبيه عليه وتؤخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان
اختلفوا في السنة مرارا ش من سافر من اهل الذمة في قطره الذي صولح عليه فلا شيء
عليه ومن سافر الى غيره اخذ منه العشر مما باع به او اشتراه واليه ذهب مالك
وابن القاسم واشهب وهو المشهور لان عقد الذمة لم يوجب لهم التقلب في بلادنا
وانا الينا وانما اوجب لهم حقن دمائهم ومنع اخذ اموالهم ودفع الظلم والتظالم
بينهم فاذا انتصروا في بلادنا كان عليهم حكم زائد على نصرتهم ببلادهم والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشر انما العشر على اليهود والنصارى
ولانه اجماع الصحابة وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اخذ من انباط العشر
ومضى عليه الايمة بعده وان اختلفوا في السنة مرارا هو مذهبنا خلافا للشافعي
وغيره لحصول الانتفاع لهم في المرة الثانية والثالثة لحصوله في الاولى فوجب ان يوخذ
منهم في كل مرة لانهم انتفعوا بالسفر فيها ص وان حملوا الطعام الى مكة والمدينة
اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ش في قوله الطعام اطلاق وليس المراد عموم الطعام بل
المراد الحنطة والزيت خاصة والقول بنصف العشر رواه ابن نافع عن مالك وهو الذي
في الجلاب كما هنا والقول بالعشر لمالك ايضا قال وقد اغنى الله مكة والمدينة بالمسلمين
واختلف في علة التنصيف هنا فقيل ليكثر الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وقيل
لفضل مكة والمدينة والاول هو المعروف ص ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان
ينزلوا على اكثر من ذلك ش اذا قدم تجار الحربيين علينا بامان فان قرر عليهم شيء
اخذ منهم ولا يزاد عليهم وان لم يقرر شيء فالمشهور اجتهاد الامام فيما ياخذه منهم
اي فيما يتراضون عليه واما ان نزلوا مبهما فيتعين اخذ العشر نص عليه في الجلاب والمجموعة وغيرها

وتقدم الكلام على هذا ايضا في كلامه وبالله التوفيق ص وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على
من اصابه ش الركاز هو دفن الجاهلية كما قال والمخرج منها الخمس اخرجه سواء بلغ نصابا
ام لا عينا كان او عرضا حرا كان واجده او عبدا مسلما او كافرا غنيا او فقيرا الا اذا كان
في تخليصه نفقة كبيرة او عمل كثير فان حكمه حينئذ حكم المزكي فيوخذ منه ربع
العشر قال مالك سمعت اهل العلم يقولون في الركاز هو دفن الجاهلية الخمس ما لم يطلب
بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطا مرة
فليس بركاز وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا واما بعد الباقي من اخراج الخمس او بعد
اخراج ربع العشر فان كانت الارض التي وجد فيها الركاز غير مملوكة للجيش ولا للصالحين
فهو لواجده المالك الارض اتفاقا وان وجده غير المالك فالمشهور انه للمالك وان
كانت الارض عنوة او صلحا فالمشهور انه للجيش في ارض العنوة وللصالحين في ارض الصلح
الا ان يكون الذي وجده من الصالحين هو رب الدار فانه يكون له ان وجده في الدار فان لم يوجد
احد من الجيش ولا من الصالحين وانقطع نسلهم كان كمال جهل اصحابه فيكون لجماعة
المسلمين ما كان لهم وهو اربعة اخماس ويوضع خمسه موضع الخمس قاله ابن القاسم في
الموازية وقال سحنون في العتبية اذا لم يبق من الذين افتتحوها احد ولا من اولادهم ولا من
نسلهم جعل مثل اللقطة وتصدق به على المساكين وقال في العتبية ايضا لو وجد
الركاز في موضع جهل حكمه فهو لمن اصابه اي ويخمس فرع اذا طرح البحر من جوفه
مالا على شاطئه ولم يتقدم عليه ملك كاللؤلؤ والعنبر ونحوها فهو لمن وجده
من غير تخميس فلو راه اول ثم سبق اليه اخر كان للسابق واما ان كان مملوكا ففيه
قولان احدهما انه لواجده لانه مستهلك والثاني انه لمالكه لانه لم يتركه اختيارا
وكذلك يجري القولان فيما ترك بمضيعة في البر او في البحر وعجز عنه ربه
ومر تاركا له وبالله التوفيق ص باب زكاة الماشية وزكاة
الابل والبقر والغنم فريضة ش هذا مما لا خلاف فيه والله الموفق ص ولا زكاة
في الابل حتى تبلغ خمس ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم
اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ش لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا
فاذا بلغتها كان فيها شاة جذعة من الضان ان لم يكن جل غنم البلد المعز فان كان
جل غنمها المعز اخذ منها شاة ثنية ان كان غنمه معزا اتفاقا وكذلك ان كان غنمه
ضانا على المشهور اعتبارا بجل غنم البلد لان الحكم للغالب اذ لو كلف الضان مع كون
جل غنم البلد المعز لشق ذلك عليه والمشهور ان الجذع من الضان ابن سنة وان الثني
من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية وقوله الى تسع ظاهر النص ص ثم في
العشر شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ش تصوره ظاهر وليس فيه الا الاتباع ص
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين ش لما كان الابل تزكى من غير
جنسها في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها فيكون فيها

بنت مخاض وهي الموفية سنة هكذا قال عياض وغيره وسميت بنت مخاض لان امها
بعد السنة تحمل او قاربت لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فهي حامل وقد تمخض الجنين
في بطنها فاذا اكمل لها سنتان ودخلت في الثالثة وصلحت امها في لبون وابنها ابن
لبون والانثى بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة لان الذكر قد
استحق ان يطرق الانثى واستحقت الانثى ان تطرق وتحمل فاذا اكملت الرابعة ودخل
في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة قوله وهي بنت سنتين يريد سنة ودخلت
في الثانية وكذلك يقدر مثله في بقية نظايرها من الاسنان الاتي ذكرها قوله فان
لم تكن فابن لبون ذكر الي خمس وثلاثين ش اي فان لم توجد عند رب المال
بنت مخاض او وجدت الا انها لم تكن سليمة ووجد ابن لبون اخرجه عن الجذع العشرين
الي خمس وثلاثين ص ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الي خمس
واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل وهي بنت اربع سنين الي ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين الي خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الي تسعين ثم في
احدى وتسعين حقتان الي عشرين ومائة فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ش تصور هذه الجملة ظاهر مما تقدم والله اعلم ص
ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى
سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي
بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ش
هذا مما لا خلاف فيه عندنا واختلف في سن التبيع فقال ابن حبيب وابن المواز
هو الموفي سنتين ابن بشير وهو الصحيح عند اهل اللغة واليه اشار بقوله قد
اوفى سنتين والمشهور ان سن المسنة ثلاث سنين وقيل هي ما اوفت اربعا
ودخلت في الخامسة والي هذا اشار بقوله وهي بنت اربع سنين وتصور
بقيته كلامه ظاهر ص ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها
ففيها شاة جذعة او ثنية الي عشرين ومائة ش هكذا في كتابه عليه
السلام لعمرو بن حزم والسن الماخوذ هنا انما هو الجذع او الجذعة من الضان
او المعز وهو الموفي سنتان على المشهور ذكرا كان او انثى وعلى هذا فقوله او ثنية
مستغنى عنه واما قوله الي عشرين ومائة فهو اقل اوقاص الغنم ص فاذا بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الي مايتي شاة فاذا زادت ففيها ثلاث
شياه الي ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين
الفريضتين من كل الانعام ش تصوره واضح وكذا ورد الحديث ص
ويجمع المعز والضان في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب ش هكذا
قال في المدونة وقاله الايمة لصدق الاسم في الجميع وتقارب المنفعة ص وكل
خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق

بين

بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص
اداوهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ش تصوره كلامه واضح وكذا
جاء في الصحيح واعلم ان الخلطة تصير المالكين كالمالك الواحد وهي مشروطة بشروط
الاول ان يكونا قد قصداها لانها توجب تغيير الحكم فتفتقر الي نية كالاقتداء في الصلاة
والثاني ان يكون كل منهما مسلما فلو كان احدهما رقيقا او كافرا زكى الحر المسلم ماشيته على
حكم الانفراد وسقط ما على الرقيق والكافر الثالث ان تكون ماشية كل منهما نصابا قد حال
عليه الحول فلو لم يكن لكل منهما نصاب او كمل ولم يحل الحول فلا زكاة فان كمل لاحدهما ٤
نصاب وحال عليه الحول زكى على حكم الانفراد الرابع ان يجتمعا في الاكثر من مراح ومبيت ٥
ومبيت وراع باذنهما وفحل لهما او لاحدهما وهو يضرب في الجميع الخامس ان لا يكون
خلطهما فرارا من كثرة الواجب الي تقليله فمتى كان كذلك فلا اثر للخلطة ويوخذان بما كانا
عليه قبل ذلك فاذا استوفت الخلطة جميع هذه الشروط صار كالمالك الواحد
من ذلك ثمانين وصنف كمالك لكل واحد اربعون من الضان فيجمعونها فان الواجب
عليهما جذعة من الابل وكان الواجب على كل واحد حال الانفراد بنت لبون وكالتي لواحد
مائة من الضان ولاخر اربعون من المعز فيجمعانها فان الواجب شاة من الضان على صاحب
المائة الثلثان وعلى الاخر الثلث وكان الواجب عليهما حال الانفراد شاتان على
صاحب الضان جذعة من الضان وعلى صاحب المعز جذعة من المعز وكما لا يجمع بين مفترق
لا يفرق بين مجتمع لكل واحد مائة وشاة فيفرقونها لانهما اذا افترقا وجب على كل شاة
ونصف وكان الواجب عليهما حال الاجتماع ثلاث شياه على كل شاة ونصف فيوخذان بما كانا
عليه قبل ذلك ان كان افتراقهما لاجل تقليل الواجب وبالله التوفيق ص ولا يوخذ في
الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد
عليهم ولا توخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار اموال الناس ش السخلة الصغيرة والتيس من المعز والهرمة الكبيرة والماخض
الحامل التي ضربها الطلق والفحل المعد للضراب وشاة العلف هي شاة اللحم تسمن لتوكل
سواء كان ذكرا او انثى والاصل في هذا قوله عليه السلام واياك وكرايم اموالهم ابن الحاجب
ولا توخذ كرايم الاموال كالاكولة والفحل والربا وذات اللبن او شرارها على المشهور بل ياتي
بما يجزيه اي ياتي بالوسط وهو مذهب المدونة وان كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه ٥
وتصور بقية كلامه ظاهر ص ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن ش ف اما العرض فلا اعلم
في عدم اجزايه خلافا واما القيمة فمختلف فيها بين العلما فقال مالك والشافعي بعدم الجواز واجازها
ابو حنيفة فرع قال في المدونة ولا ياخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمن ولا
فوقها ويودي ثمنا وظاهره المنع وقال في مختصر ما ليس في المختصر لا باس بذلك وقال
ابن القاسم في المجموعة يكره ذلك فان فعل اجزا وقال اصبغ في الموازية ان اعطا افضل مما
عليه واخذ لزيادة الفضل ثمنا فلا شي عليه الا رد الزيادة وان اعطى دون ما وجب عليه
وزيادة دراهم فعليه البدل له ونقل الباجي عن ابن القاسم انه قال

لاخير في اعطا الأفضل واخذ الزيادة والعكس وظاهره المنع كظاهر المدونة
قال الباجي بعد ذلك فان فعل فقال ابن القاسم واشهب وسحنون يجزيه بن زرقون
يريد ان وقع لا ان ذلك لا يجوز ابتدا ولعل الخلاف هنا مبني على الخلاف في اخراج القيم
بل الاجزا هنا اقرب لكونه لم يخرج عن الجنس بالكلية وقال في التوضيح بعد ان
ذكر جميع ما ذكرناه هنا ذكر غير واحد ان المشهور ان اخراج القيمة مكروه لا انه غير مجزي
ونص ابن يونس هنا على ان الصواب الاجزا وهو من ناحية كراهة اشترا المتصدق
وكذلك نص عليه سند وبالله التوفيق صح فان اجبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام
وغيرها اجزاه ان شا الله ش المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا
واما بتشديدها فهو رب الماشية وغيرها واصله المتصدق فقلبت التا صادا وادغمت
في مثلها ومنه قوله تعالى ان المصدقين والمصدقات والمعنى ان الساعي اذا اجبر رب
الماشية والحرث على اخذ الثمن عما وجب عليه فانه يجزيه لان جماعة من العلما اجازوا
ذلك والحكم اذا وقع وفيه خلاف مضى ولم يرد فاشبه حكم الحاكم ومسايل الاجتهاد
في كونه لا ينقض والله اعلم صح باب ——— زكاة الفطر وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد
من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ش المشهور
من المذهب ان زكاة الفطر واجبة بالسنة لما في الموطا عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ولما في البخاري فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى
وحمل الفرض على التقدير بعيد لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وقيل
واجبة بقوله تعالى قد افلح من تزكى وقيل هي داخلة في اية الزكاة وقيل هي سنة
كما قال المصنف واما قدرها فصاع عن كل نفس من كل ما يودى منه على المشهور وانما
يجب الصاع على من فضل عن قوت يومه ان كان وحده او عن قوته وقوت عياله ان كان له
عيال فان قدر على بعض الصاع وعجز عن الباقي وجب عليه البعض وان كان محتاجا
ووجد من يسلفه تسلف واخرج ص وتودى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او
شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت
قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ش المشهور ان زكاة
الفطر تودى من جميع هذه الاصناف الا نواع ما عدا العلس فانها لا تودى منه على المشهور
خلافا لابن حبيب القايل بانها تودى منه فلو اقتيت غير ما ذكر كالقطاني والتين والسويق
كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور انه يجزي اخراجها منه لان في
تكليفه غير قوته حرجا عليه وبالله التوفيق ص ويخرج عن العبد سيده والصغير
لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه

وان كان

وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ش يجب على كل مكلف ان يخرج زكاة الفطر
عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق كالاولاد والاباء وكزوجته وزوجة
ابيه وخادمها وكعبيده وامايه ومدبريه ومعتقيه الى اجل وامهات الاولاد
ومكاتبيه وقد صحح الشيخ بعلة وجوب اخراج السيد عن المكاتب وتصورها
ظاهر والله اعلم ص ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ش يستحب
اخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر قبل الغدو الى المصلى لقوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ولحديث البخاري المتقدم وبالله التوفيق ص ويستحب الفطر
فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ش لما في صحيح البخاري عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل
تمرات وفي الترمذي ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ص ويستحب في العيدين
ان يمضي في طريق وان يرجع في اخرى ش قد تقدم الكلام على هذا في صلاة العيدين وبالله
التوفيق صح باب ——— في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي
بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول اليها اما راجلا او راكبا
مع صحة البدن ش حج بيت الله الحرام واجب مرة في العمر ووجوبه مما علم من الدين
ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال عليه اذ لا خلاف فيه ولكن لا يجب الا بشروط اربعة
وهي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واما الاسلام فالمشهور انه شرط صحة
لا شرط وجوب والمعتبر في الاستطاعة الامن على النفس والمال وامكان الوصول بلا
مشقة عظيمة يلحق المكلف في باطنه او ظاهره فان كان بحيث يحتاج الى المشي او ركوب
المقتب ولا يقدر على ذلك الا بمشقة عظيمة لم يجب عليه الحج ولا يعتبر مطلق المشقة
ولا يسقط الحج عن اكثر المستطيعين وكذلك لا يجب عليه ان يبذل من مالا ليحج به
ولا ان يقبل عطية فيحج بها لما في ذلك من المانة ولا ان يسال سوا كانت عادته السوال
والاعطا ام لا ومن كان له صنعة يقوم بها في السفر وغلب على ظنه نفاقها وقدر على المشي
وجب عليه الحج واذا وجد الاعمى القايد وقدر على المشي فابدا وجب عليه الحج لانه به كالبصير
واما قوله الذي ببكة فقال جماعة من العلما هي مكة بابدال الباء بالميم على لغة مازن
وغيرهم وقال مالك في سماع ابن القاسم من العتبية بكة موضع البيت ومكة غيره
من المواضع قال ابن القاسم يريد القرية وقال القرطبي ما خرج عن موضع الطواف
فهو مكة لا بكة وقال قوم بكة ما بين الجبلين ومكة الحرم كله وقال الجوهري
بكة اسم بطن مكة سميت بذلك لازدحام الناس وقيل سميت بذلك لانها كانت
تبك اعناق الجبابرة وقيل غير ذلك ونصوص غيره كلامه ظاهر وبالله التوفيق ص واما
يوم ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا
بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق
ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن المنازل ومن مر من هولا بالمدينة فواجب

عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له شـ تصور كلامه واضح وكذا
ورد في الحديث ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج
او العمرة الا محرما وقد اجمع العلماء على هذه المواقيت فذو الحليفة اسم ماء لاهل على
ستة اميال من المدينة وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر مراحل منها والجحفة اسم
موضع على ثلاث مراحل من مكة ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وقرن
المنازل على مرحلتين من مكة وهو اقرب المواقيت اليها قال بعض الشيوخ واما ذات
عرق فلا ادري من ذكره بالنسبة الى قربه وبعده من مكة ومن مر من اهل الافاق بميقات
غير ميقاته لزمه الاحرام منه خلا الشامي ومصر والمغرب يمر بذي الحليفة فله مجاوزته
الى الجحفة والافضل احرامه من ذي الحليفة هذا هو مذهبنا خلافا للجمهور في
ايجابهم الاحرام من ذي الحليفة مطلقا لعموم قوله عليه السلام هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن وهو الظاهر ومن كان ساكنا بين مكة والميقات
فليحرم من داره او مسجده قال صاحب اللباب والاحسن ان يحرم من المسجد
لانه موضع الصلاة اعلم ان الاحرام من اركان الحج وكذا طواف الافاضة والسعي
والوقوف بعرفة وقيل رمي جمرة العقبة والوقوف بالمشعر الحرام وهو قول
ابن الماجشون واستدل بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ودليل
المذهب تقديمه عليه السلام ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة الى منى ولم يفعل
ذلك صلى الله عليه وسلم بعرفة مع ان الحاجة الى ذلك بعرفة اشد قال صاحب
الطراز واركان الحج اربعة ركنان يفوت الحج بفواتهما وهما الاحرام والوقوف
بعرفة وركنان لا يفوت بفواتهما وهما الطواف والسعي والمشهور ان الميقات
الزماني للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وان الاحرام بالحج قبل شوال
مكروه لانه عليه السلام انما احرم به في اشهره واختلف اذا فعل ذلك هل
ينعقد الحج وهو المشهور او لا ينعقد وحكى هذا القول اللخمي ولم يعزه وكذلك
يكره الاحرام بالحج قبل ميقاته المكاني على المشهور وبالله التوفيق ص ويجرد
الحاج او المعتمر اثر صلاة فريضة او نافلة شـ اما كون الاحرام عقيب صلاة
فسنة واما كون الصلاة نافلة فمستحب فلو احرم عقيب فرض اجزاه ص
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك شـ هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاقتصار
عليها وعدم الزيادة لكراهة الزيادة واما التلبية من حيث هي فمن سنن الاحرام
ص وينوي ما اراد من حج او عمرة شـ لا ينعقد الاحرام الذي هو احد
اركان الحج والعمرة الا بالنية مقرونة بقول او فعل كالتلبية او التوجه الى
الطريق ونحو ذلك ولا ينعقد بمجرد النية والله اعلم ص ويؤمر ان يغتسل
عند الاحرام قبل ان يحرم شـ الغسل للاحرام من سنن الاحرام وهو للنظافة
لا للتعبد فلذلك طلب به الا تصال بالاحرام لتظهر معقوليته وبالله التوفيق

ص ويتجرد من مخيط الثياب شـ من سنن الاحرام ان يتجرد الرجل من مخيط
الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين ص ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة
شـ اعلم ان اغتسالات الحج ثلاثة واحد للاحرام وقد تقدم والثاني لدخول مكة
والثالث للوقوف بعرفة وكل ذلك مسنون لكل من عقد الاحرام على نفسه
الا الحائض فانها لا تغتسل لدخول مكة وكذا النفساء اذ لا يصح منهما الطواف
والله اعلم ص ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها شـ من سنن الاحرام ايضا ان يجدد التلبية عند كل
صعود وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب وملاقاة الاصحاب ولا يرفع
صوته بحيث يؤدي ذلك الى عقر حلقه ولا يخفيه بحيث لا يسمعه من
يليه وهذا في حق الرجل واما المراة فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط ولا
تكثر من التلبية بحيث يؤدي ذلك الى الضجر وعقر الحلق ولا يسكت بحيث تفوته
الشعيرة ولكن تارة وتارة واختلف في اي موضع يكف عن التلبية ففي المدونة
حتى يبتدي الطواف وشهره ابن الحاجب وفي هذا الكتاب اذا دخل مكة وشهره
ابن بشير واذا فرغ من السعي عاودها على نحو ما تقدم ولا يزال كذلك الى رواح مصلى عرفة
يريد الصلاة ابن القاسم وذلك اذا زالت الشمس وراح الى المسجد عرفة يريد
الصلاة وهذا هو المشهور وبالله التوفيق ص ويستحب ان يدخل مكة من
كداء الثنية التي باعلا مكة واذا خرج خرج من كدى وان لم يفعل فلا حرج شـ
يستحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلا مكة
ويسمونها اليوم حدرة باب المعلى ويستحب ان يخرج اذا خرج من ثنية كدى
بالضم والقصر موضع باسفل مكة واما الاول فبالفتح والمد ص فاذا دخل مكة
فليدخل المسجد ومن مستحسن له ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
على يساره شـ يستحب لمن دخل مكة ان يبادر الى دخول المسجد الحرام
ليطوف به وان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة لفعله عليه السلام
وان يستلم الحجر الاسود بفيه في اول كل شوط من الطواف بعد الشوط الاول
واما استلامه في اول الشوط الاول فسنة وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه واذا لم يقدر على تقبيل الحجر للزحمة مسه بيده فان لم يقدر
فبعود ونحوه فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر ومضى واذا استلمه بيده
او بعود وضعها او وضعه على فيه من غير تقبيل وهو مذهب المدونة واما جعل
البيت عن يساره فهو من واجبات الطواف قال في المدونة ومن طاف بالبيت منكوسا

للعمرة ومعنى ذلك ان يطوف والبيت عن يمينه أشهب وهو كمن لم يطف
رجع الى بلده أم لا واعلم ان الطواف الذي هو من جملة اركان الحج انما هو طواف
الافاضة واما طواف القدوم فهو المذكور هنا وان كان واجبا فليس من
اركان الحج وبالله التوفيق ص سبعة اطواف ثلاثا خببا ثم اربعة
مشيا ش اما كون الطواف سبعة اشواط فواجب ويرجع للمشوط
من بلده على المعروف واما المشي فمن سنن الطواف فلو ركب قادرا
ولم يعده فعليه دم واما الرمل في الثلاثة فهو سنة للرجال لا للنساء
فان ذلك لم يشرع في حقهن والرمل فوق المشي ودون الجري وهو مراده
بالخبب وقد ورد ذلك عنه عليه السلام وامر به اصحابه ص ويستلم
الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده
ثم يضعها على فيه ش استلام الركن اليماني في اول كل شوط بعد الشوط
الاول مندوب واما استلامه في اول الشوط الاول فسنة كما تقدم في الحجر الاسود
واما قوله ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه الى اخره فهو المشهور والاصل
في ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر والله اعلم
ص فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر
ش اختلف المذهب في حكم ركعتي الطواف فذهب الباجي الى وجوبهما
وذهب غيره الى سنيتهما وذهب الابهري وابن رشد الى ان حكمهما حكم
الطواف في الوجوب والندب واما ايقاعهما في المقام فمندوب واما استلام الحجر اذا فرغ
من الطواف وركعتيه وخرج ذاهبا الى السعي فسنة ص ثم يخرج الى الصفا
فيقف عليه للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف
عليها للدعا ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة ش من جملة اركان الحج والعمرة السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط لانه عليه السلام فعله وقال خذوا عني
مناسككم وقال ايضا اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وابتدا السعي من الصفا
لقوله عليه السلام نبدأ بما بدأ الله به فلو بدأ بالمروة ألغاه ومن
سنن السعي ان يرقى على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة منهما زاد في المدونة
ولا يعجبني ان يدعو عليهما قاعدا الا من علة ومن سنن السعي ايضا الدعا على
الصفا والمروة من غير حد قال في المدونة ولم يحد مالك في الدعا على الصفا
والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا ومن سنن السعي ايضا الاسراع في بطن
الوادي وهو ما بين الميلين الاخضرين للرجال دون النسا وهو المراد
بقوله ويخب في بطن المسيل ابو اسحاق ويسعى بينهما سعيا هو اشد من
الرمل حول البيت هذا هو المشهور وقوله فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا

وأربعا

وأربعا على المروة أي اذا بدأ بالصفا اول مرة وعاد منه الى المروة أي اذا بدا
من الصفا اول مرة وعاد منه الى المروة اخرى فيحصل الختم بالمروة فاذا سعى سبعة
اشواط فيكون قد وقف على الصفا اربع وقفات وعلى المروة كذلك تنبيهات
الاول يشترط في صحة الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة لانه عندنا كالصلاة
ولهذا كره مالك ان يحسر عن منكبيه وان يغطي فمه وان تنتقب المراة الثاني
يشترط في صحة السعي ان يقع بعد طواف فان وقع من غير طواف لم يجزه ويشترط في
ذلك الطواف احد امرين ان يكون واجبا او ينوي فرضيته فان لم يكن واجبا او لم
ينو فرضيته فعليه دم اذا رجع الى بلده وتباعد وجامع النسا قاله في المدونة
الثالث يستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واما استقبال
القبلة فغير ممكن الرابع يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ونقله من
مكة الى غيرها من بلاد المسلمين قال ابن عباس هو لما شرب له وقد جعله الله
لاسماعيل ولامه هاجر طعاما وشرابا وليقل اذا شربه اللهم اني اسالك علما نافعا
وشفاء من كل داء ص ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى المصلى ش يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة
وسمي بذلك لانهم كانوا يعدون الماء له بالروايا وقيل لان قريشا كانت تحمل الماء للحاج
يسقونهم ابن حبيب واذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا ثم اخرج
الى منى وانت تلبي وان خرجت قبل ذلك فلا حرج واذا خرجت فلا تجاوز محسرا
حتى تطلع الشمس على ثبير مالك ويخرجون بقدر ما اذا بلغوا منى صلوا الظهر وهي
السنة ولا احب التراخي عن ذلك الا لعذر قال في المدونة وكره مالك التقدم الى
منى قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة ص وليتطهر قبل رواحه ش قد تقدم
ان الغسل للوقوف بعرفة مسنون وبالله التوفيق ص فيجمع بين الظهر والعصر مع
الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ش يستحب للحاج
في يوم عرفة ان يصلي بها الظهر والعصر جمعا وقصرا مع الامام بعد الزوال باذان
واقامة لكل صلاة ابن الحاجب والصلاتان سرية ولو وافقت جمعة ويصليها المنفرد
ايضا جمعا وقصرا وروي ان الرشيد جمع مالكا وابا يوسف رضي الله عنهما فسأل
ابو يوسف مالكا عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه السلام
وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال ابو يوسف قد صلاها لانه خطب
خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه هي الجمعة فقال مالك أيجهر فيهما
بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت ابو يوسف وسلم وقوله ويصليها المنفرد
اي يصلي الظهر والعصر يوم عرفة جمعا وقصرا المنفرد ايضا قال في التوضيح
وهل له الجمع في رحله اذا قدر على الجمع مع الامام اجازه مالك وكان ابن القاسم
ربما صلى في رحله وربما صلى مع الامام وقال ابن حبيب لا يترك الجمع مع الامام

وقف على العلماء محمد

البقية المستحبة قوله ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى الغروب
الشمس تقدم ان الوقوف بعرفة من جملة اركان الحج بل هو اعظم الاركان
والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من ليلة النحر وجزء من عرفة
حيث شاء سوى بطن عرفة لقوله عليه السلام من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج
ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج ولقوله عليه السلام عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرفة ابن الجلاب وليس موضع من عرفة فضيلة على غيره ويكره
الوقوف على جبال عرفة وبطن عرنة بضم العين وفتح الراء هو المسجد الذي يصلي
فيه ابن حبيب عرنة ليست من عرفة انما هي من الحرم وعرفة خارجة وحكى
سند الاتفاق على انه وادي عرنة ليس من عرفة ولا يجزي الوقوف به تنبيه
اذا غربت الشمس فقد حصل الوقوف الركني والافضل ان لا يدفع قبل الامام قاله في
المدونة ويستحب له اذا فرغ من الصلاة ان ياخذ في الدعاء والتضرع الى غروب
الشمس ابن شعبان ويكثر من لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير وكذلك يستحب له ان يكون متوضئا ليكون
على اكمل الحالات وكذلك يستحب الركوب لانه عليه السلام وقف كذلك ولان
الركوب اعون له على مواصلة الدعاء واقوى على فعل الطاعة ابن الحاجب والركوب
افضل ثم القيام ولا يجلس الا لكلال والكلال التعب ص ثم يدفع برفعه
الى مزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه
بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع قرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن
محسر ش يستحب لمن وقف بعرفة مع الامام ان يدفع مع الامام الى المزدلفة
لما تقدم عن المدونة ان الافضل ان لا يدفع قبل الامام وكذلك يستحب لمن لم يفرغ
الامام ان يجمع معه بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر ويقصر العشاء
لما روي انه عليه السلام صلاها تلك الليلة فيها كذلك وكذلك يستحب
المبيت بها على المشهور وان لم ينزل بها فالدم ويستحب لمن بات بها ان يرحل
منها الى المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها في اول وقتها فاذا وصل
اليه وقف متبتلا مستقبل القبلة بالدعاء والذكر الى الاسفار ويستحب
الاسراع في بطن محسر وهو قدر رمية حجر ستوا كان راكبا او ماشيا
وكره قيل انه الوادي الذي اصاب اصحاب الفيل فيه العذاب تنبيه
كل اهل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه فيتم اهل عرفة بها ويقصرون
بمنى ومزدلفة ويتم اهل مزدلفة بها ويقصرون بعرفة ومنى ويتم اهل
منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وبالله التوفيق ص فاذا وصل الى
منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ش اذا وصل الى منى يوم النحر فالمستحب له ان يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
حينئذ قبل ان يحط رحله وذلك بعد طلوع الشمس هكذا ورد عنه عليه الصلاة
والسلام

وقف الفقراء محمد

وكان صلى الله عليه وسلم حالة الرمي راكبا قال في المدونة وهو الشان وقال
مالك في الموازية ويستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وانت ببطن الوادي
ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين كل حصاتين والخذف بالخاء والذال
المعجمتين قال هو الرمي بالحصا بالاصابع قاله الجوهري واختلف في قدرها فقيل
قدر الفولة وقيل قدر النواة وقيل قدر الانملة عرضا وطولا ولا تجزي الصغيرة جدا
كالقمحة والحمصة لانها كالعدم والله اعلم ص ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق
ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ش الافضل للحاج في يوم النحر
ان يقدم الرمي على النحر ثم يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية على الاصح لانه حلق قبل التحلل وكذلك
لو قدم الافاضة على الرمي بخلاف ما لو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فانه لا شيء عليه
لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج قوله ثم ياتي البيت فيفيض الى آخره يعني وبعد ان يفعل الثلاثة
المذكورة التي هي الرمي والنحر والحلق ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة وهو آخر
اركان الحج وكره مالك ان يقال طواف الزيارة او يقال زرنا قبره عليه السلام واختلف
في العلة فقيل لان الزيارة تقتضي التخيير وطواف الافاضة ركن وزيارته عليه السلام
من اعظم القرب التي يترجح فعلها على تركها فلا تخيير في ذلك وقيل لما قيل ان
للزائر فضلا على المزور ورده في الشفا بانه ليس كل زائر بهذه الصفة وقد ورد
في حديث اهل الجنة زيارتهم لربهم وقال سيدي عبد الله المنوفي رحمة الله عليه
يمكن ان يقال انما كره مالك ذلك خوفا من التشبه بالعادة والسمعة لانه قد ورد
من زار بيتا كالحج فكانما زارني حيا واعلم انه اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء كان
عليه حراما ما عدا النساء والصيد واما الطيب فمكروه وهذا هو التحلل الاصغر واذا طاف
طواف الافاضة حل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب وهذا هو التحلل الاكبر ص
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي
مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تمت حجته وان شاء تعجل في يومين وانصرف
ش يعني اذا فرغ من طواف الافاضة يوم النحر فانه يعود الى منى ليبيت بها
ثلاث ليال والمتعجل ليلتين ولا يكون المبيت الا فوق العقبة فاما فيما بينها وبين
مكة فلا لانه ليس من منى والافضل الرجوع على الفور فيرمي في كل يوم من الايام الثلاثة
الجمرات الثلاث فيبدا بالجمرة التي بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فذلك مع الاولى سبعون
حصاة والمتعجل تسع واربعون ويشترط في صحة الرمي ترتيب الجمرات الثلاث فيبدا بالجمرة

ويكبر مع كل حصاة ثم يدعو بعد الثالثة [illegible]

شرح على الرسالة

التي تلي مسجد منى وهي الاولى ثم يرمي بعدها الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة قال
الباجي ترتيب الجمار هكذا واجب كترتيب ركعات الصلاة ويشترط كونه حجرا او ما
على الجمرة او موضع حصاها فلو وضعها لم تجزه وكذلك لو وضعها على محمل ونحوه فنفضها
غيره لم تجزه ولا يختص بجنس بل بما يسمى حصا حجرا او رخاما وظاهر المذهب
منع الطين والآجر ونحوها والمعادن كالحديد والزرنيخ ولا يشترط في الجمار ان يكون
طاهرا بل لو رمى بحجر متنجس اجزأه واختلف اذا رمى الحصاة على الجمرة فوقفت
في شقوق البناء لم تنزل فذهب سيدي عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركته الى الاجزاء
لان البناء متصل بالجمرة وذهب سيدي الشيخ خليل المكي اعاد الله علينا من
بركته الى عدم الاجزاء وكان يفتي به في الجموع الكثيرة واما التكبير مع كل
حصاة وتتابع الحصيات فقد تقدم انه مستحب ويستحب ان يقف بعد الرمي في
الجمرة الاولى للدعاء والذكر قدر ما يقرأ سريعا سورة البقرة وكذلك في الثانية
ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة لما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى
يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
فيأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ويرفع يديه ويقوم طويلا
ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم فروع الاول قال غير واحد له ان يأخذ حصا الجمار من منزله
بمنى أو حيث شاء الا جمرة العقبة فانه يستحب له اخذها من المزدلفة وقال ابن الحاج في
مناسكه يستحب له اخذها من وادي محسر الثاني قال في المدونة وان ترك جمرة
او الجمار كلها حتى مضت ايام منى فحجه تام وعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان
لم يجد فشاة فان لم يجد صام واما ان ترك حصاة فعليه دم لكن جعل الترتيب
فيها على الاولى ولذلك قال ابن الحاجب وفي ترك الجميع او جمرة او حصاة هدي الثالث
يجوز لرعاة الابل اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان يخرجوا عن منى الى رعيهم
ويقيمون ليلهم وغدهم ثم ياتون من الغد في اليوم الثالث من يوم النحر
فيرمون لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه ثم يتعجلون ان شاؤوا او
يقيمون الرابع من ترك جمرة او اكثر سهوا كانت جمرة العقبة او غيرها حتى خرج
وقتها قضاها بعد ذلك الى ان تغرب الشمس من اليوم الرابع فان لم يقض حتى
غربت الشمس من الرابع فقد فات القضاء ابن الحاجب والرمي وقت اداء وقضاء
وفوات فاداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والليل اداء لا
قضاء على المشهور فلو رمى قبل الفجر اعاد وكذلك النساء والصبيان وافضله

من طلوع

من طلوع الشمس الى الزوال واما اداء غيرها فمن الزوال الى الغروب وفي الليل القولان
وافضله عقيب الزوال والقضاء في الجميع الى اخر الرابع والاوقات ولا قضاء للرابع ونحوه
كلامه واضح والله اعلم ص واذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
ش طواف الوداع مستحب ويشترط سفره وحقيقته ان يكون بعد تمام افعال الحج وقد
عزم على الانصراف من مكة ولم يبق له شغل بها ويؤمر به الحر والعبد والصغير
والكبير والذكر والانثى والمكي وغيره لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وفي الموطأ عن عمر ابن الخطاب
قال لا يصدرن احدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت
فروع الاول لو عرج بعد طواف الوداع على شغل خفيف من بيع او شراء او غيرهما
لم يعده لان تعريجه لاجل الشغل الخفيف مغتفر وكذا ان اصابه السفر اما لو اقام يوما او بعض
يوم اعاد الثاني لو برز به الكري الى ذي طوى ثم اقام بقية يومه وليلته لم يرجع للوداع
وان كان من اهل مكة لانه قد عهد في السفر ان المسافر يقيم بطرف البلد ثم يسري
منه الثالث اذا طاف للعمرة او الافاضة ثم خرج من فوره اجزأه لان الغرض
ان يكون اخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل كان داخل المسجد يكتفي بصلاة الغروب
اما لو اقام بعد ذلك فانه يؤمر بالوداع الرابع من خرج الى نحو الجحفة من المواقيت الافاقية
امر بطواف الوداع سواء خرج لاحد النسكين او لحاجة واما من اراد ان يخرج الى
الحل كالجعرانة والتنعيم فلا يؤمر بطواف الوداع لقرب المسافة الا ان يريد
الاقامة في الموضع الذي خرج اليه الخامس اذا ودع لا يرجع في خروجه القهقرى
اي لا يجعل وجهه في خروجه للبيت ثم يمشي الى خلفه الى ان يتوارى عن البيت كما
يفعله الاعاجم عند الانصراف من حضرة عظيمهم فانه لم يرد بذلك خبر ولا اثر
ص والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه
وقد تمت عمرته ش العمرة تشتمل على احرام وطواف وسعي وحلاق وتقصير والثلاثة
الاولى اركان والرابع يجبر بالدم ص والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ
وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير اما الرجل فالحلاق له افضل ويكفيه
التقصير وحكى اللخمي ان الحلق للمراة ممنوع لانه مثلة لها اما الصغيرة فيجوز فيها
الحلق والتقصير وكذلك الكبيرة اذا كان براسها اذى والحلاق صلاح لها وصفة
التقصير ان تاخذ المراة من اطراف شعر راسها قدر الانملة من جميعه واما الرجل فانه يجز
من قرب اصوله فرع لو ازال جميع شعر راسه بالنورة فقال ابن القاسم
يجزيه لان الغرض ازالة الشعر وقد حصل وقال اشهب لا يجزيه لان اكثر
هذه الاشيا تعبد والاول هو المشهور واما لو طلى بعضه بالنورة دون البعض
او طلى الجميع الا انه لم يذهب من الشعر الا بعضه وبقي البعض ولو القليل منه فانه لا يجزئ
كما لا يجزئ على المذهب الا حلق جميع الراس والدليل على جواز الحلق والتقصير جميعا وعلى
ان الحلاق افضل في الجملة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين

واما المراة فيكره لها الحلاق وسنتها التقصير

وقف الفقير محمد

يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ص ولا
باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من السباع
والذئاب ونحوها و يقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية فقط ش يجوز للمحرم
في ارض الحل والحرم وللحل في ارض الحرم قتل الفارة والحية والعقرب ولا فرق فيها بين
الكبير والصغير لان صغيرها يوذي ككبيرها وكذلك يجوز قتل الكلب العقور واختلف
في قتل الكلب العقور الوارد في الحديث فالمشهور انه كل عاد من السباع كالاسد والنمر ونحوهما
وكذلك يجوز قتل الذيب ان كان كبيرا لانه الذي يحصل منه الاذى غالبا واما الصغير فلا يقتل
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وكذلك يجوز قتل كبير الغراب والحداة
واختلف في صغيرها فقال ابن راشد المشهور جواز القتل لعموم الحديث وقال ابن هارون المشهور
عدم جواز القتل واما ما سوى الغراب والحداة من ساير الطير فلا يجوز قتله الا اذا عدا عليه
وخيف منه ولا يندفع الا بقتله فيجوز له حينيذ قتله والاصل في جواز قتل ما ذكرنا في
الصحيحين انه عليه السلام قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي الصحيح ايضا خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
الابقع والفارة والكلب العقور والحداة فاسقط في هذا الحديث العقرب وزاد الحية فوجب
جمعهما وزاد لفظ الابقع وقد ذهب فرقة الى ان النهي مقصور على الغراب الابقع والتمسح بخلافه
فرع قال مالك لا باس بقتل الحلال الوزغ في الحرم قال وسمعت انه عليه السلام امر بقتله واكره
للمحرم ان يقتلها في حل او حرم والله اعلم ص ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقا التفث ش يريد ان الجماع حرام على المحرم بحج او عمرة من رجل
او امراة في فرج او غيره كان معه انزال ام لا وهو مفسد للحج قبل الوقوف بعرفة عامدا او ناسيا
عالما او جاهلا في فرج او غيره كان معه انزال ام لا ولذا ان وقع بعد الوقوف وقبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة يوم النحر او ليلة المزدلفة واما ان وقع بعد طواف الافاضة وبعد جمرة
العقبة او بالعكس او قبلهما بعد يوم النحر فانه لا يفسده وعليه الهدي وكذلك تفسد
العمرة ان وقع الجماع قبل الفراغ من سعيها واما ان وقع بعد الفراغ من سعيها فانها لا تفسد
ويجب عليه الهدي اذ لم يبق الا الحلق وهو محلل لا ركن وحيث فسد حجه او عمرته بوطي او غيره
وجب عليه اتمام ذلك الفاسد فان لم يتمه فهو عليه باق ولو احرم بحجة القضا او عمرة القضا
قال في المدونة ومن افسد حجه بالوطي فلم يتمه حتى احرم بحجة القضا لم يلزمه ولا قضا
وهو على احرامه الاول ولا يكون ما جدد من احرامه قضا للحجة الفاسدة فان لم يتمه ثم احرم للقضا
في سنة اخرى فهو على ما افسد ولا يقع قضاوه الا في ثالثة لان احرامه الثاني لم يصادف محلا ويجب
عليه قضا الفاسد على الفور اما الحج ففي العام القابل ولا يوخره عنه فان اخره عصى وقضاه فيما بعده
واما العمرة فبعد التحلل من فاسدها لانها تقع في جميع السنة وسوا كان الحج الذي افسده فرضا او تطوعا
وكذلك يجب عليه قضا القضا ومعناه انه اذا احرم قضا عما افسده ثم افسد القضا ثانيا فانه يلزمه ان
يحج حجتين احداهما قضا عن الاصل والاخرى عن القضا الفاسد وكما يلزمه حجة ثانية بسبب الفساد
للقضا كذلك يلزمه هدي اخر مع الهدي الاول واذا قضا فارق من افسد معه الحج من زوجة او امة
من حين الاحرام الى التحلل الاكبر ولا يتذكرا ما كان منهما فيدعوهما الى الفساد ثانية واختلف

وقف الفقير محمد

فعل هو على جهة الوجوب وهو ظاهر المدونة او على جهة الاستحباب وعليه اقتصر ابن
الجلاب او يفرق بين العالم بالتحريم فيجب وبين الجاهل فيستحب وهو قول اللخمي ولا يتعدد
الهدي بتعدد الوطي فلو وطي امراة اكثر من مرة لم يلزمه الا هدي واحد وكذلك لو وطي
نسا بخلاف جزا الصيد وفدية الاذى فان الواجب يتعدد بتعدد موجبه وكذلك يحرم
على المحرم مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها ويحرم عليه ايضا
التطيب بالمونث من الطيب كالزعفران والورس والكافور والمسك بخلاف غير المونث
كالريحان والورد والياسمين وشبهه فانه يكره له شمه ولا فدية فيه قال في التوضيح
وانما كره ذلك لان الرايحة الطيبة تنبه شهوة النسا ولم يحرم لانه لا يساوي الطيب
المونث والمونث ما يظهر ريحه ويخفى اثره وكذلك يكره له المكث في مكان به طيب في موضع
العطارين وشبههم وكره ابن القاسم ان يخرج في رفقة معها احمال الطيب قال واحب الي
ان يجعل يده على الفم اذا مر بطيب ولو بطلت رايحة الطيب لم يبح قال في التوضيح لان
حكم المنع قد ثبت فيه والاصل استصحابه واستخف مالك ما يصيب من خلوق الكعبة
وهو مخير في نزع اليسير ولا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من المسعى فيها
ومعنى استخفافه عدم وجوب الفدية فيه ثم المصيب فيه ان كان كثيرا فلا بد من نزعه
على الفور فان تراخى لزمته الفدية وانما لم تخلق الكعبة في ذلك الزمن لكثرة ازدحام
الطايفين بها والمشهور وجوب الفدية في اكل الطعام المخلوط بالطيب من غير طبخ وان
كان مطبوخا بالنار فلا فدية ولو صبغ الفم على المشهور وكذلك لا فدية في حمل قارورة مسك
مصمتة الراس ونحوها لانها لا يوجد لها حينيذ وكذلك اذا تطيب قبل الاحرام ثم احرم
وبقي اثر الطيب فلا فدية عليه بنا على ان الدوام ليس كالابتدا ولو القت الريح الطيب
عليه فنزعه ناجزا فلا شي عليه وان تراخى لزمته الفدية ولذلك لو القاه عليه
غيره وهو نايم او غير نايم كان انتبه فنزعه في الحال فلا فدية وان تراخى لزمته
الفدية وفي الكحل المطيب الفدية وعلى الاشهر وغير المطيب ان كان لضرورة من
حر او غيره فلا فدية وان كان لزينة فالفدية ويحرم على الرجل المحرم لبس المخيط
باعتبار ما خيط له سوا كان مصنوعا على قدر البدن او على قدر عضو منه وسوا كان
خياطة او نسجا على هيية ما يخاط كما تصنع القمص من اللبد من غير خياطة وكما تصنع
البرانس في بعض البلاد من غير خياطة بخلاف ما لو ارتدى بقميص او جبة فان ذلك
جايز لانه لم يلبسه باعتبار ما خيط له وكذلك يحرم عليه لبس القبا فان دخل ولم يدخل
يديه في كميه افتدى لانه في معنى اللباس وكذلك اذا عمل الثوب الذي يحرم
فيه زرا او نقله عليه او عقده او خلله بخلال كان في معنى المخيط ولزمته الفدية
وكذلك يحرم عليه لبس الخاتم ويحرم على المحرم او الحل ما دخل الحرم الاصطياد
او التعرض الى اتلاف صيد البر كله ماكولا او غير ماكول انسيا او غيره مملوكا او مباحا
فرخا او بيضا ولا يستثنى من ذلك الا الفارة وما بعدها على ما تقدم بيانه واما صيد البحر
للمحرم فجايز قوله وقتل الدواب والقا التفث اي وكذلك يحرم على المحرم ان يفعل كل
ما يزول به الاذى ويحصل به الترفه كقتل القمل وتقليم الاظفار وقص الشارب وحلق

واثره وغير المونث ما يظهر ريحه ويخفى اثره

العانة ونتف الابط والأنف فان فعل شيا من ذلك لزمته الفدية الا ان يكون بسبب كما
اذا نتف شعرة او شعرات او قتل قملة او قملات فانه يطعم حفنة واحدة من الطعام
بيد واحدة وكذلك لو طرحها عن جسده ولأن ذلك مؤد الى قتلها بخلاف
البرغوث فلو طرحه فلا شي عليه لأنه يعيش بالارض ابن الحاجب وفي تقريب
غيره يطعم على المشهور بخلاف الحلق ونحوه ولم يحد مالك فيما دون اماطة
الاذى اكثر من حفنة ولو قلم ظفرا او احدا لاماطة الاذى افتدى والا حفنة
اما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شي عليه وتقريد البعير هو ازالة القراد عنه وقوله
يطعم اي حفنة واحدة من الطعام بيد واحدة وفي ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام
ثلاث روايات ارجحها وجوب الفدية لأن صب الما فيه على الجسد مظنة
ازالة الوسخ وفي غسل راسه بسدر او خطمي الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه
والخطمي هو نور الخبيزي والحرض الاشنان فروع الاول قال في المدونة واكره
للمحرم غمس راسه في الما خيفة قتل الدواب فان فعل اطعم شيا من الطعام الثاني
كره مالك في العتبية لمن اغتسل ان يجفف راسه بثوب قال ولكن يحركه بيده قال
في البيان انما كره ذلك مخافة ان يجففه بيديه فيقتل في ذلك دواب جسده
ولو جففه برفق لا يخشى معه القتل لم يكره الثالث كره مالك في العتبية النظر في المراة
خيفة ان يدعوه النظر الى ازالة شعث قال وليس من شان المحرم تسوية الشعر فان فعل
فلا شي عليه وليستغفر الله تعالى وان نظر فيها لوجع فلا باس وكره ايضا انشاد
الشعر الا ما خف واجاز ذلك ابن حبيب ما لم يكن فيه خنا او ذكر النسا ابن الحاجب
ويحرم ترجيل الشعر الراس واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف اكله والاصلع
وغيره سوا فان دهن يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية قال في التوضيح
الترجيل هو التسريح بالدهن وانما حرم لما فيه من الزينة وقوله بالدهن اي وان
لم يكن مطيبا وانما جاز قبل الاحرام لان اثره لا يبقى بعده او لا يبقى منه الا اليسير
بخلاف اكله فانه جايز والاصلع وغيره سوا في منع دهن الراس الحالقة بالغالب
وقوله لعلة اي من شقوق ونحوها فلا فدية لعموم الحرج والمراد باليدين باطن الكفين
واما ظاهرهما فلينتقد نقله ابن حبيب عن مالك وقوله والا يدخل فيه ثلاث صور ان
يدهنهما لا لعلة او لعلة وفيه طيب او يدهن غيرهما وما ذكره قريب مما في التهذيب قال
فيه وان دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شي عليه وان دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه
او ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى واختصرها ابن ابي زمنين على الوجوب مطلقا
فقال ليحسنهما او من علة افتدى وكذلك يحرم على المحرم دهن الجسد بطيب او غيره
فان فعل لزمته الفدية ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون المحرم رجلا او امراة فرعان
الاول قال في المدونة وجايز ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه او يبيعه واكره
ان يغسل ثوبه او ثوب غيره خيفة قتل الدواب الا ان يصيب ثوبه نجاسة فيغسله
بالما وحده لا بالحرض زاد في رواية الدباغ عن مالك فان فعل افتدى الثاني
قال في الموطا لا باس ان يبط جراحه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

ابن عبد البر

ابن عبد البر ولا خلاف بين العلما في ذلك وكذلك يجوز له ان يحك ما خفي من جسده كراسه
وظهره برفق قال في البيان عن مالك ولا يشد في حك ذلك وله ذلك فيما يراه وان ادماه
جسده لأنه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما ادى الى قتل شي من الدواب ولا يشعر به والله اعلم ص
ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ينسك بشاة يذبحها حيث
شا من البلاد ش اي يحرم على الرجل اذا كان محرما ان يستر وجهه وراسه بما يعد ساترا لأن
احرامه في وجهه وراسه قال في المدونة والجواهر الا انه لا خلاف في منع تغطية الراس والمشهور
في الوجه المنع قال بعض الشيوخ اذا لطخ راسه بالطين افتدى كالعمامة لانه يقي الحر وسوا غطى جميع
راسه او بعضه ويجوز له ان يستر راسه او وجهه بيده من الشمس او الريح اذ لا يعد هذا ساترا في
العادة وكذلك يجوز له اتقا المطر بشي مرتفع عن راسه بحيث لا يلاصقه ويجوز ايضا ان يستظل
بالبنا اذ لا يعد ساترا في العرف وبالاخبية وهي الخيام وما في معناها قال في الاستذكار
اجمعوا على ان للمحرم ان يدخل تحت الخبا وان ينزل تحت الشجر وكذلك يجوز الاستظلال
بالمحارة وما في معناها ان لم يكن ذا خلاف فيها وهو قول مالك والجمهور خلافا لسحنون فان
كان فيها فظاهر المذهب المنع ابن عبد البر وهو قول مالك وظاهر كلام ابن القاسم واشهب واما
الثوب المجعول على عصى او اعواد فلا يجوز الاستظلال به للراكب قولا واحدا واختلف فيه للنازل
فمنعه مالك ايضا لما فيه من الترفه وهو المشهور وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة فان استظل
بالمحارة وهو فيها او تحت ثوب موضوع على اعواد ونحوها وقلنا لا يجوز فهل عليه فدية وجوبا اولا
في ذلك قولان المشهور ان اما الوجوب فهو الاصل لانه لا يجوز له هذا الفعل وهو المنقول عن مالك واما
الآخر فراى ان الخلاف فيه قوي وان كان يقول بعدم الجواز وخص في المختصر القولين بالوجوب قال
الباجي اذ لا نزاع في الاستحباب غير انا لم نر من شهر هذين القولين تفريعا على عدم الجواز ويجوز
ان يحمل على راسه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه ونحوه فان حمل لغيره فالفدية وقال اللخمي ان حمل زاده على
راسه وهو من اهل الغنا بخلا افتدى ويجوز ان يشد منطقة على جلده لنفقة نفسه وله ان يضيف نفقة
غيره فان شدها لا لنفقته بل للتجارة او لم يكن فيها نفقة او كانت النفقة لغيره او شدها على ازاره او
ابتدا شدها لنفقة الغير فان ذلك لا يجوز ويفتدي في جميع ذلك وان شدها على عضده او فخذه فمكروه
ولا فدية والاحتزام للعلة جايز ولغيره الفدية وكذلك الاستثفار للضرورة جايز ولغيرها الفدية ولو تقلد
بالسيف لضرورة او غيرها فلا فدية ولو عصب جرحه او راسه لضرورة او غيرها فالفدية ولو الصق على جرحه خرقة
قدر الدرهم او لفها على ذكره فالفدية ولو جعل قطنة في اذنيه او قرطاسا على صدغيه فالفدية تنبيه
قال اللخمي وان ذهبت نفقته حيث اضاف نفقة الغير الى نفقته فانه يرد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب صاحبها
وهو عالم افتدى وان لم يعلم فلا شي عليه وبقيها معه قوله ولا يحلقه الا من ضرورة اي ويحرم على المحرم
ان يحلق راسه الا من ضرورة فلا يحرم ويفتدي في الوجهين لأن وجوب الفدية لا يستلزم وجوب الاثم بل كل
من وجبت عليه الفدية ان فعل موجبها لغير عذر تعلق به الاثم والفدية والاصل في ذلك قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال بعض الشيوخ وربما ارتكب
بعض العوام شيا من المحرم وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يخلص من الاثم وذلك خطا صريح وجهل
قبيح وهو بمنزلة من يقول انا اشرب الخمر والحد يطهرني قال مالك في الموازية ولا ينبغي ان يتعمد المحرم ما فيه
الفدية لغير ضرورة ليسارة الفدية وانا اعظه عن ذلك ابن الحاجب وفعل العمد والسهو والضرورة

والجعل في الفدية سوا الا في جرح عام كما لو غطي راسه نايما او القت الريح الطيب عليه او تبرد ازاله فور الا ازاله
بعد الاستيقاظ واما لو تراخي في ازالته بعد الاستيقاظ فالمشهور وجوب الفدية على النايم وان حلق محرم
حلق حلال راس محرم باذنه فالفدية على المحرم دون الحلال ومعه برضاه واذنه تكون لقا او نايما فعلى الحلال دون المحرم
المحرم وان حلق محرم راس حلال فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يطعم حفنة من الطعام لمكان الدواب
الدواب واختلف الاشياخ هل قول مالك يفتدي محمول على الحفنة وانه وفاق لقول ابن القاسم واليه ذهب التونسي
التونسي او هو خلاف والفدية على ظاهرها واليه ذهب اللخمي والباجي وبعض البغداديين في ذلك تاويلات على
على المدونة واما لو قلم المحرم اظفار الحلال فلا شي عليه ابن الحاجب ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية
على المحجوم وعلى الحاجم حفنة لمكان الدواب فان انتفى ان لا دواب فلا شي عليه واعلم ان فدية الاذى على
التخيير وهو شاة فاعلي او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولا تختص بزمان ولا مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فيصير
له حكم الهدي وكذلك جزا الصيد على التخيير بخلاف الهدي الواجب لنقص في حج او عمرة كتعدي
الميقات وترك الجمار وطواف القدوم وغير ذلك فانه على الترتيب وهو هدي ثم صيام عشرة
ايام على تفصيل سياتي لا اطعام والافضل الابل ثم البقر ثم الضان الغنم لان المقصود هنا كثرة
اللحم للفقرا بخلاف الاضحية فان المقصود فيها طيب اللحم لادخال المسرة على الاهل ودليلنا
في المحلين ان اكثر هداياه صلى الله عليه وسلم الابل وانه ضحى بكبشين ص وتلبس المراة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة في وجهها
وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ش اعلم ان المراة كالرجل في كل ما يجتنبه في الاحرام
الا في ثلاثة اشيا لبس المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب
وشبهه وكفيها من حر او برد او غيره الا ان تقصد بذلك الستر عن الناس فتجعله على راسها
وترخيه على وجهها من غير ان تمسكه بما يعد ماسكا من ابرة او خيط او عقد او شبه ذلك
فان فعلت شيا مما حرم عليها او غرزت ما سدلته على وجهها بابرة او ربطته افتدت واما قوله
واحرام الرجل في وجهه وراسه فواضح وقد سبق بيانه والله اعلم وبالله التوفيق ص ولا يلبس
الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ش لما روي عن ابن عمر
ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
الثياب شيا مسه زعفران ولا ورس قال علماونا فان لبسهما مع وجود النعلين افتدى وان وجد النعلين بثمن غير
مجحف فلا يلبس الخفين ولو قطعهما اسفل من الكعبين وان كان الثمن مجحفا فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ص والافراد بالحج عندنا افضل من التمتع ومن القران ش المشهور من المذهب ان الافراد
بالحج افضل من القران وان القران افضل من التمتع وقد رجح الافراد من وجهين احدهما انه عمل الخلفا والثاني
انه لا يحتاج الى جبران بهدي ولا غيره بخلاف القران والتمتع واما القران فقال في التوضيح وفي الاستدلال
على افضليته من السنة عسر وانما راعوا فيه كون المتمتع يرخص له بالخروج عن الاحرام ص ومن
قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره

بيانه تمامين

بمكة

بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت
يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع ش اما دم القران فلوجوبه شرطان احدهما
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان وقت فعل النسكين من اهل مكة او ذي طوى بفتح
الطا وضمها مقصور موضع معروف يعبر عنه الان ببطن مر فلو كان مقيما باحدهما لم يجب عليه دم
لان العلة في وجوب الدم على الافاقي سقوط احد السفرين عنه الثاني ان يحج من عامه فلو قرن
ففاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه واما دم التمتع فلوجوبه خمسة شروط الاول ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام فلو كان من حاضري المسجد الحرام لم يلزمه دم للعلة المذكورة واما ذو الاهلين
بمكة وغيرها فيستحب له الدم وقيل يرجح احدهما بزيادة الاقامة وهو قول اشهب الثاني ان يحج من
عامه فلو اعتمر في عام وحج في اخر فلا دم عليه الثالث ان لا يرجع اذا فرغ من عمرته الى افقه او مثله في البعد
فلو عاد ورجع فاحرم بالحج لم يكن متمتعا الرابع بفعل العمرة او بعض ركنها في اشهر الحج فلو فرغ
منها في رمضان ثم حج بعد ذلك لم يكن متمتعا ولو اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم
اهل شوال فتمم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا ولو فرغ من سعيها قبل دخول شوال ولم
يبق عليه الا الحلاق لم يكن متمتعا الخامس ان تكون العمرة والحج عن شخص واحد على احد القولين
فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن الغير فلا دم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة
التمتع واعلم ان للهدي محلين احدهما منى والاخر مكة وان شرط الهدي الذي ينحر او يذبح بمنى ان
يوقف به بعرفة سوا وقف ربه به او نايبه عنه باذنه وان يكون في حج وان ينحر نهارا في ايام منى
فمتى اختل شرط منها لم يجز نحره بمنى فلو فات وقفه بعرفة ولم تفت ايام منى او فاتت ايام منى
ولو وقف به بعرفة تعينت مكة وما يليها من البيوت والافضل المروة وذلك بعد ان يخرج به
الى الحل لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولا يخرج به الى الحل الا اذا اشتراه
من الحرم واما ان اشتراه من الحل فان ذلك يجزيه عن الخروج به الى الحل قوله فان لم يجد
هديا الى اخره لا يخلو موجب الهدي اما ان يكون سابقا على الوقوف بعرفة او متاخرا عنه
فان كان سابقا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة ايام
في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها الى يوم النحر صام الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر
وهي ايام منى وتسمى ايام التشريق وصام سبعة ايام اذا رجع من منى لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد بالرجوع في الاية الرجوع من منى الى مكة
سوا اقام بمكة ام لا كذا فسره مالك في المدونة وهو المشهور من المذهب فان اخرها صام متى شا
والتتابع في كل من الثلاثة والسبعة ليس بلازم على المشهور بل هو مستحب وان كان موجب الهدي
متاخرا عن الوقوف كالوطي قبل الافاضة او الحلق او ترك النزول بمزدلفة او المبيت بمنى ونحو ذلك صام متى
شا وكذا لو ذا وجبه لنقص في العمرة فانه يصوم متى شا ويستحب تتابعه فرع الاول
كره مالك للرجل ان ينحر هديه او اضحيته غيره فان نحر له غيره وذبح اجزاه الا ان يكون غير
مسلم فلا يجزيه وعليه البدل الثاني حكم جميع الهدايا في السن والعيب كالاضحية وسنبين
بيانه هنالك والمعتبر حين الوجوب والتقليد او الاشعار لا وقت الذبح فلو قلد هديا سالما
ثم تعيب اجزاه في التطوع دون الواجب وبالعكس لم يجزه على المشهور الثالث
التقليد والاشعار من سنة الهدي في الابل قال في التوضيح واتفق على تقليد الابل واشعارها اذا كان

لها اسنمة فان لم يكن لها اسنمة فقال اللخمي وصاحب الجواهر اطلق في الكتاب انها تشعر وقال
في كتاب محمد لا تشعر لان الاشعار تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد واما البقر فتقلد ولا تشعر
الا ان يكون لها اسنمة فتشعر لتتحقق مشابهتها حينئذ للابل وعن ابن حبيب ان الابل
والبقر تشعر وان لم تكن لها اسنمة واما الغنم فلا تشعر بالاتفاق والمشهور انها لا تقلد خلافا
لابن حبيب والتقليد تعليق نعل في العنق والافضل نعلان والمشهور استحباب التعليق بما
تنبته الارض ويجتنب الاوتار لما يخشى ان تتعلق بشي فتؤدي الى الهدي لرقتها وقوتها والاشعار
هو ان يشق من الجانب الايسر الى جهة العنق الرقبة قائلا بسم الله والله اكبر ويستحب تجليل الهدايا
وكان ابن عمر يجللها بالقباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها
والمستحب عند مالك شق الاجلال عن الاسنمة الا ان تكون مرتفعة عن الاسنمة وفي المبسوط
وانما تجلل البدن دون البقر والغنم وبالله التوفيق ص وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة ثم
يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد ش
قد سبق بيانه وبالله التوفيق ص ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ش يريد ان
من تحلل من عمرته في اشهر الحج واراد ان يحرم بحج وهو مقيم بمكة سوا كان من اهلها او من
غير اهلها فان ميقاته مكة ويستحب له ان يحرم من المسجد الحرام لفعل السلف رضي الله
عنهم وقيل ان يكون في ضيق من الوقت واما ان كان في سعة من الوقت فالمستحب له ان يخرج
الى ميقاته فيحرم منه ان كان من اهل الافاق ولا يختص المتمتع بهذا الحكم بل يشاركه في ذلك
كل من اراد الحج من مكة والله اعلم ص ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل
ش اي من اراد ان يحرم بعمرة وهو مقيم بمكة سوا كان من اهلها او من غير اهلها
فلابد ان يخرج الى الحل ليجمع فيها بين الحل والحرم فلو احرم بها من الحرم
لزم عدم الجمع فيها بين الحل والحرم وهذا بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فانه
يخرج الى عرفة وهي حل فيحصل الجمع فيه بين الحل والحرم وكذلك القارن يطلب منه الخروج
الى الحل اذ لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بين الحل والحرم لان خروجه
لعرفة خاص بالحج وحيث خوطب بالخروج بسبب العمرة او القران فالافضل له ان يحرم
من الجعرانة لانه عليه السلام ثم امر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج باخته عايشة
الى التنعيم رضي الله عنهم اجمعين ص وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدي
العمرة في نيته او اذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن ش القران على
وجهين احدهما ان يحرم بالحج والعمرة معا ويقدم العمرة في نيته لانه يرتدف الحج على العمرة
دون العكس فان قدم الحج على العمرة لم يجزه على المشهور خلافا للابهري قال الباجي
وذلك اذا نواهما جميعا الوجه الثاني ان يحرم اولا بالعمرة ثم يردف الحج قبل ان يكمل او
بعد وصوله وقبل التشاغل ببقية افعال العمرة ولا خلاف هنا في صحة الارداف واما ان اردفه
في حال الطواف فمذهب ابن القاسم جوازه وان تم الطواف ومذهب غيره فوات الارداف
اذا شرع في الطواف ومذهب المدونة وهو المشهور اذا طاف بالبيت ولم يركع كره له ذلك وصح
الارداف واما بعد الركوع فلا يصح الارداف ص وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا في قران ومن

بيانه / يكمل

حل

من عمرته

حل من عمرته قبل اشهر الحج فليس بمتمتع ش تصوره وتصديقه واضحان وقد سبق بيانه مثل
وبالله المستعان ص ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار
ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما
ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا ش الاصل في لزوم جزاء الصيد وفي كونه على
التخيير بحكم عدلين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره والمذهب لزوم الجزاء بقتله ما لا
يجوز له قتله بمباشرة او تسبب او بغاية ونحوها للتلف موجب للجزاء كقتله والمراد
بالمثل هو ما يقارب الصيد في القدر والصورة والا فالقدر كاف فلذلك كان في النعامة مثله
بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة وفي الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين لانها
اعظم ما يقدر عليه من النعم وفي حمار الوحش والايل وبقر الوحش بقرة والايل قريب من
البقرة في القدر طويل القرون وفي الضبع والثعلب شاة وفي نحو الضب والارنب واليربوع القيمة
طعاما وفي الصغير ما في الكبير وفي المعيب ما في السليم والذكر والانثى سوا قياسا على
الدية وفي الجنين عشر دية الام ولو تحرك فان استهل فكالكبير وفي كل من حمام مكة وعلل ذلك
والحرم شاة بغير حكمين لقضاء عثمان بذلك لانه يالف الناس فيتشدد فيه لئلا
يتسرع ايدي الناس اليه والمشهور وهو مذهب المدونة الحاق يمام مكة والحرم
بحمامهما وفي حمام الحل القيمة طعاما كسائر الطير وفي البيض عشر دية الام كالجنين
وان قتل بازيا معلما فالمنفعة شرعية فانه يقوم خاليا عن تلك المنفعة لحق
الله تعالى ويقوم باعتبار تلك المنفعة لحق ربه فيلزمه قيمتان قوله يحكم به
ذوا عدل الى اخره قال ابن الحاجب ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما الا بحكم
عدلين فقيهين بذلك غيره مخيرا له فيما شاء من ذلك فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما
روي فان اختلفا ابتدا غيرهما فان اخطا خطا بينا نقض ويصوم حيث شاء والاولى
ان يكونا في مجلس فقوله فقيهين بذلك اي لا يشترط ان يكونا فقيهين على
الاطلاق اذ كل من ولي امرا فانما يشترط فقه العلم بذلك وما يطرا عليه وقوله
غيرهما اي ليس هو احدهما لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والانسان لا يحكم لنفسه
وفي الموطا ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين فاصبنا
ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت فحكما
عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا
يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة قال لا قال فهل
تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك
ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف

وقوله يخيرانه فيما شاء من ذلك أي لأن الله سبحانه وتعالى خيره فاذا اختار شيئا من ذلك
حكما عليه باجتهادهما واذا اختلف الصحابة في شيء فلا يخرجا عن جماعتهم قال
في المدونة ولا يكتفيان في الجزا بما روي وليبتديا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن
اثار من مضى مثل ان يخرجا عما وجب فيه القضا ببدنة الى شاة وبالعكس اما ما اتفق
عليه الجميع أو روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول
عنه وليس له ان يختار بعض الكفارة ويصوم عن بعضها واما قول المصنف ومحله
منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل فقد سبق بيانه عند قوله
يذبحه او ينحره بمنى وقوله وله ان يختار ذلك الى اخره اي اذا اختاره فله ان
ان يختار المثل او الاطعام او الصيام فان اختار المثل فللاحكام وان اختار الاطعام
قوم الصيد بالطعام فيقال مثلا كم يساوي هذا الظبي الذي وجب فيه
الجزا فاذا قيل عشرة امداد من الحنطة اعطى ذلك للفقرا وان اختار الصيام
قيل كم يساوي الصيد الذي لزم فيه الجزا فاذا قيل سبعة امداد ونصف
صام ثمانية ايام وانما صام لكسر المد يوما كاملا لان اسقاط الصيام غير
جايز وصوم بعض يوم غير مشروع فلم يبق الا صيام يوم كامل لأن
ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه
وهذا بخلاف الاطعام فانه يطعم ذلك الكسر ولا يلزمه اتمامه واذا خيره
الحكمان فاختار احدها فحكما عليه به ثم اراد بعد حكمهما ان ينتقل الى غيره
فله ذلك وهو مذهب المدونة لأنه ليس كحكم الحاكم الا ترى الى تخييره الله
سبحانه له ابتدا وابقا اكثر الاشياخ المدونة على اطلاقها وحكى ابن شعبان
عن مالك انه ليس له ذلك ويلزمه ما حكما عليه به كما لو حكم عليه قاض في
حق من الحقوق وحملها ابن الكاتب على انه التزم ذلك نفسه قبل ان يعرف
ما هو ولو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن له ان يعدل الى غيره ابن محرز وهو
الصواب كالمكفر عن يمينه اذا التزم الكفارة باحد الاجناس الثلاثة
فانه يلزمه ان يكفر به ولا يكون له ان يعدل الى غيره ولا يلتفت الى غيره قال اللخمي
لأنه راجع الى تحقيق مفهوم المدونة **تنبيه** يحرم على المحرم والحلال
قطع ما ينبت بنفسه في الحرم الا الاذخر والسنا فيجوز قطعهما وكذلك
يجوز قطع ما ينبت بعلاج وصنعة كشجرة الخوخ والرمان ونحوهما وكالقمح
والشعير والبطيخ والقثاء والكراث والخس والسلق وما اشبه ذلك
فلو نبت بنفسه ما جرت عادته الا ينبت الا بفعل الآدمي جاز قطعه ولا جزاء
في جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه وانما عليه الاستغفار لأن لزوم الجزا قدر
زايد على التحريم فلا بد له من دليل وحد الحرم مما يلي المدينة اربعة
اميال وخمسة الى منتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية اميال الى مكان يقال
له المقطع ومما يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال الى موضع

بالد

يقال له اضاة ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال مالك والحديبية
في الحرم قال ابن القاسم ومزدلفة في الحرم وسمعت بأن الحرم يعرف بان لا يجي
سيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يجري من
الحل فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل الحرم الا سيل الحرم ابن الحاجب
والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزا على المشهور واما حرم
المدينة بالنظر الى الصيد فما بين الحرار الاربع المحيطة بها واما بالنظر الى
قطع الشجر فبريد في بريد **ص** والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر **ش** هذا هو
المشهور وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها والاول اظهر لأنه عليه
السلام قال بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وقال عليه السلام الحج جهاد
والعمرة تطوع ولأنها غير موقتة فلا تجب كطواف التطوع وباقيه التوفيق **ص**
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **ش** لما روي انه عليه السلام
كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة ومعنى ايبون راجعون قال الله تعالى ان الينا
ايابهم اي رجوعهم وتايبون اي من كل مخالفة عابدون لله بما افترض علينا مما كلفنا به
لربنا حامدون لمولانا عز وجل ولذلك قدم المجرور المؤذن بالحصر صدق الله وعده
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالنصر ونصر عبده وهو محمد صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده من غير شريك له في ذلك ولا معين ولا مناقض له ولا وزير
بفعل ما يشا وهو على كل شيء قدير وقد ذكر بعض الشيوخ ان افعال الحج كلها منحصرة
في الاحرام والتلبية والطواف والركوع والسعي والمبيت بمنى والوقوف بعرفة
الى الغروب والجمع بها والمبيت بالمزدلفة والجمع بها والوقوف بالمشعر الحرام
والرجوع الى منى وتحريك دابته ببطن محسر ورمي جمرة العقبة سبعا والذبح والنحر
والحلاق والتقصير والرواح الى مكة فيطوف طواف الافاضة والعود الى منى
فيقيم بها ثلاثة ايام يرمي في كل يوم منها الجمرات الثلاث بعد الزوال في كل يوم
والجمرة سبع حصيات والعود الى مكة فيطوف طواف الوداع ويركع وينصرف وقد
تمت حجته وبالله التوفيق **ص باب** في الضحايا
والذبايح والصيد والعقيقة والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة والأضحية سنة
واجبة على من استطاعها **ش** المشهور من المذهب ان الاضحية سنة كما قال
وقوله واجبة اي مؤكدة ويشترط في المامور بها ان يكون مستطيعا حرا
مسلما غير حاج بمنى فلا يؤمر بها الفقير الذي يجحف بماله ولا الرقيق القن
ولا من فيه بقية رق من مكاتب ومدبر وام ولد ومبعض ومعتق الى اجل ولا
الكافر لأنها قربة وليس هو من اهل القرب ولا الحاج بمنى ولو كان من اهل منى
لأن سنته الهدي فقط على المشهور ولما ان كان من اهل منى ولم يحج او من

مدون
عابدون
حقيقة ... لأن ... يكون ... ذلك

غير اهل منى وهو بها وفاته الوقوف بعرفة او كان محرما بغير منى وفاته الوقوف فانه
يؤمر بها على المشهور ولا يجوز الاشتراك فيها الا في الاجر فقط فيجوز ولو كانوا اكثر
من سبعة بشروط ثلاثة ان يكون قريب المضحي وساكنا معه وفي نفقته ولو كان
متبرعا بالنفقة ص واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو
ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو
ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الاضحية من المعز والبقر والابل
الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست
سنين ش الجذع من الضان هو ابن سنة وكذا الثني من المعز ولا يشترط دخوله
في الثانية والثني من البقر هو ابن ثلاث سنين ولا يشترط دخوله في الرابعة والثني
من الابل هو ابن خمس سنين ولا يشترط دخوله في السادسة هذا هو المشهور
في الجميع وقوله والثني من الابل ابن ست سنين هو قول ابن حبيب وقد علم مما
في كلامه وباسم التوفيق ص وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل
والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ش وفحول
كل نوع من النعم في الضحايا افضل من خصيانه ان لم تكن الخصيان اسمن فان
كانت الخصيان اسمن فهي افضل وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
النوع الذي يليه ثم كذلك الى اخرها وهي اثنتا عشرة مرتبة اعلاها ذكور
الضان وادناها اناث الابل وتصورها من كلامه واضح والاقرن افضل من الاجم
والابيض افضل من غيره لانه عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين املحين
والاقرن هو الذي له قرنان والاملح هو النقي البياض وقيل هو الاغبر الذي
فيه سواد وبياض واختلف هل البقر افضل من الابل في الضحايا وهو المشهور
والاظهر عند قوم او الابل افضل وهو المشهور عند اخرين وهو خلاف
في حال مشاهد هل البقر اطيب لحما ام الابل والاول هو الاظهر واما في الهدايا
فالافضل الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز لان المقصود فيها طيب اللحم
لادخال المسرة على الاهل ودليلنا في المطلب ان اكثر هداياه صلى الله عليه وسلم
الابل وانه ضحى بكبشين وقد سبق بيان هذا في الحج وباسم التوفيق ص ولا يجوز
في شيء من ذلك عورا ولا مريضة ولا العرجا البين ضلعها ولا العجفا التي لا شحم
فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا
وكذلك مكسورة القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز
ش الاصل في العيوب الاربعة ما في الموطا وغيره عن البراء بن عازب قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى في الضحايا فاشار بيده وقال اربع
وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان البرا

العرجا البين ضلعها

المريضة

العرجا البين ظلعها والعورا البين عورها و[المريضة] البين مرضها والعجفا التي لا
تنقي ابن عبد البر وهذه العيوب مجمع عليها عياض وضلعها بفتح الضاد واللام
ابو الحسن وروي بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق بالغنم ابن حبيب
عن مالك واما العرج الخفيف اذا لم يمنع ان تسير بسير الغنم فلا يمنع الاجزا
والبين عورها هي التي ذهب بصر احدى عينيها واما ان كان بعينيها
بياض على الناظر فان ذلك لا يمنع الاجزا قاله محمد عن مالك واما البين مرضها
فظاهر في منع الاجزا واما العجفا فهي التي لا شحم فيها ولا مخ في عظامها لشدة
هزالها ولا اشكال في ان ذلك يمنع الاجزا واما قوله ويتقى فيها العيب كله فلان
الله تعالى اولى من اختير له وقد روي ان عروة ابن الزبير رضي الله عنه
قال لبنيه يا بني لا يهدين احدكم شيئا يستحيي ان يهديه الى كريمه
فان الله تعالى اكرم الكرما ولا تجزي المشقوقة الاذن اذا كان كثيرا
واما اليسير فلا يمنع الاجزا واذا قطع بعض الذنب او سقط بمرض فان كان
ثلثا فما فوقه فهو مانع من الاجزا وان كان دون الثلث فلا يمنع الاجزا واما
ذهاب ثلث الاذن بقطع او غيره فالصحيح انه يسير فلا يمنع الاجزا والفرق
بينهما ويرى للذنب ان الذنب لحم وعصب فثلثه كثير والاذن جلد فثلثها
يسير وما ذكره في كسر القرن مثل العرف بين الدامي وغيره هو المشهور
قال في المدونة ان مكسورة القرن تجزي الا ان يدمى اي يسيل منه
الدم في وقت الذبح فلا تجزي وكذلك لا تجزي الجربا البين جربها ولا
البشمة البين بشمها عياض وهي التي تصيبها التخمة ولا المجنونة جنونا
لازما واما في بعض الاوقات فخفيف وجنون الحيوان فقد الالهام
عن ارتكاب ما ينفع ومجانبة ما يهلك وكذلك لا تجزي من امها وحشية
ولو كان ابوها من الانعام لان الحيوان البهيمي ينسب الى الام ويتبعها
في غالب الاحكام اذ هي السبب في حياته وكذلك لا تجزي البترا وهي التي
لا ذنب لها في جنس ما له ذنب ولا البكما وهي التي لا صوت لها ولا البخرا
وهي التي بها نتن في فمها ان كان ذلك من علة وان كان من غير علة فلا
يمنع الاجزا وكذلك لا تجزي المكسورة السن لانها ناقصة بخلاف
ما اذا سقطت سنها لخلف وهو الاثغار او لكبر فان ذلك لا يمنع
الاجزا تنبيه يستحب في الاضحية ان تكون سالمة من العيوب
التي لا تمنع الاجزا كيسير المرض وكسر القرن غير الدامي والشق اليسير في الا
ذن واما العيوب التي تمنع الاجزا فمراعاتها واجب ولذلك يستحب ان لا تكون
مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي

العيب

ذن

وابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا
ابن الحاجب والنهي عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة بيان للاكمل على الاشهر
فالخرقا هي المثقوبة الاذن والشرقا هي المشقوقة الاذن والمقابلة هي التي قطع من
اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة وندب
الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره في يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبلان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه ش
اي يستحب للمضحي ان يذبح اضحيته بيده اقتدا به عليه الصلاة والسلام
اذ كان يذبح اضحيته بيده ولانها قربة والمراة في هذا كالرجل وقد كان
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يامر بناته ان يذبحن نسكهن بايديهن الا
من ضرورة او عذر وضعف ابن حبيب او عجز او رعشة والمشهور صحة الاستنابة
فيها سوا استناب من عذر او من غير عذر بشرط ان يكون النايب
مسلما سوا كان تاركا للصلاة ام لا وسوا قصد الذبح عن نفسه او عن المضحي اما لو ذبح
اضحية غيره غالطا معتقدا انها اضحية نفسه لم تجز عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح
على المشهور والاستنابة تكون باللفظ كاستنبتك واذبح لي ونحو ذلك
ويقبل الاخر او بالعادة كما اذا ذبح اضحية قريبه كولده او والده او اخيه
ونحو ذلك او اخيه وكان من عادته القيام بامورها واما ان لم يكن الذابح قريبا لرب
الاضحية وذبح بغير اذن ربها ففي ذلك تردد بين الاشياخ هل يكون
حكمه كالقريب وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن بشير ان القريب بخلاف
فيه وان في غير القريب قولين ومن الاشياخ من عكس هذه الطريقة ورأى
ان الخلاف انما هو اذا ذبحها القريب او من هو في عياله **واما وقت الذبح**
فمن حين يذبح الامام المصلي الى غروب اخر اليوم الثالث من يوم النحر والاصل
في ذلك ما في مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم
النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد واما من لا امام لهم فعليهم ان
يتحروا اقرب الايمة اليهم وذبحه فان نحروا فسبقوا اجزاهم قاله في المدونة
والفرق بين هولاء والاولين ان الامام اذا لم يكن عنده هولا يتعسر
الاطلاع على ذبحه بخلاف الاولين **واما قوله** ومن ضحى بليل او اهدى
لم يجزه فلان النهار شرط في ذلك فلو ذبح اضحيته ليلا اعاد وكذلك
لو نحر هديه ليلا وقد تقدم ان من شرط الهدي الذي يجزي ان ينحر نهارا
في ايام منى **ص** وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من
اخرها **ش** لا خلاف عندنا ان ايام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وهو

مؤهب

مذهب علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم **تنبيهات**
الاول اختلف في الامام المشترط ذبحه قبل فقال اللخمي هو العباسي او
نايبه ولا عبرة بالمتغلبين وقال ابن رشد هو الذي يصلي صلاة العيد بالناس
اذا كان مستخلفا على ذلك وقال البوني هو الذي يقيم الحدود والجمعة والاعياد
الثاني المشهور من المذهب انه لا يراعى مقدار الوقت الذي يذبح
فيه الامام في اليوم الثاني والثالث بل له ان يذبح عند طلوع الشمس بخلاف
اليوم الاول كما مر بيانه **الثالث** اذا لم يبرز الامام ضحيته يخرج باضحيته الى
المصلى وتوانا من غير عذر بعد وصوله الى منزله فان الذابح قبله يجزيه
بشرط ان يكون قد ذبح في وقت لو ابرز الامام اضحيته وذبحها كان
ذبحه بعده واما اذا كان تاخيره لعذر من جهاد عدو ونحوه فانه
ينتظر الى فوات صلاة العيد وهو الزوال **الرابع** يستحب للامام
ان يبرز اضحيته قال في المدونة والشان ان يخرج الامام اضحيته الى
المصلى فيذبحها بعد الصلاة بيده ليذبح الناس بعده **ص** وافضل
ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال
بعض اهل العلم يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني **ش** اما النصف
الاول من اليوم الاول فهو افضل ما سواه من ايام النحر بالاجماع
واختلف هل النصف الثاني افضل من اخر اليوم الثاني وهو المشهور
او اول اليوم الثاني افضل وهو مقابله واختلف ايضا هل اول
اليوم الثالث افضل من اخر اليوم الثاني واليه ذهب ابن رشد
او اخر اليوم الثاني افضل من اول اليوم الثالث واليه ذهب
ابو الحسن وبالله التوفيق **ص** ولا يباع شي من الاضحية جلد
ولا غيره **ش** اي يحرم على المضحي بيع شي من لحم اضحيته او جلدها
او صوفها او شعرها او غير ذلك منها ولو ذبحها قبل ذبح الامام
او تعيبت حالة الذبح او قبل ذلك او وجد بها عيبا بعد الذبح لانها
صارت قربة والقرب لا تقبل المعاوضة وكذلك يحرم اجارة الجلد
او بدله بجلد اخر لان ذلك شبيه بالبيع ويفسخ العقد في الجميع
اذا عثر على ذلك مع بقاء المعقود عليه واما مع فواته فيتصدق
بالعوض بشرط ان يكون قد تولى البيع بنفسه او تولاه غيره
عنه باذنه واما ان تولاه غيره عنه بغير اذنه فلا شي عليه الا اذا
صرفه باذنه واما ان تولاه غيره عنه عن المضحي فيما لا بد له منه فكانه
هو البائع حينئذ واما غير المضحي كالمتصدق عليه بشي فلا يبيع من ذلك
ص وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة **ش** اضجاع الذبيحة
عند الذبح على شقها الايسر الى جهة القبلة مستحب وكذلك

ابضاح محل الذبح وانما استحب اضجاعها على الشق الايسر لانه امكن
للذابح ص وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا
تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها
فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل ش اما قول الذابح
بسم الله والله اكبر فلما في الصحيحين انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر واما قوله في الاضحية ربنا تقبل منا فنحوه
في المدونة ومشهور المذهب ان التسمية عند الذبح واجبة مع الذكر
ساقطة مع النسيان فان تركها عامدا لم تؤكل وناسيا اكلت ص
وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ش حكم هذه المسالة كالتي
قبلها قال في المدونة ولا بد من التسمية عند الرمي وعند ارسال الجوارح
وعند الذبح فان نسي التسمية في ذلك كله اكل وسمى وان ترك التسمية
عامدا لم يؤكل ص ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا
جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ش تصوره وتصديقه واضحان
وبالله المستعان ص وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل
له وليس بواجب عليه ش يستحب للمضحي ان يجمع في اضحيته
بين امور ثلاثة وهي الاكل منها والتصدق والاعطاء من غير تحديد بثلث
او غيره فان اقتصر على احدها او اثنين منها فقد ترك الافضل ويكره اطعام
الكافر منها لانها قربة والكافر ليس من اهل القرب ص ولا ياكل من
فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله وياكل مما سوى ذلك ان شاء الله ش الهدي بالنسبة لجواز
اكل صاحبه منه وعدمه على اربعة اقسام هدي لا يجوز له الاكل منه
قبل بلوغ المحل ولا بعده وهو نذر المساكين المعين واما انه لا يجوز له الاكل
منه لانهم استحقوه بالتعيين وهدي لا يجوز له الاكل منه بعد بلوغ المحل
وهو ثلاثة اشيا فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين غير المعين لانه
لما كان مخيرا بين الدم والطعام ابتداء ثم اهدى صار كانه بدل عن الطعام
فكما لا ياكل من الطعام لا ياكل من بدله واما قبل بلوغ المحل فله الاكل
منه على المشهور والثالث هدي التطوع لا يجوز له الاكل منه اذا عطب
قبل المحل لانه يتهم ان يكون قد تسبب في عطبه لياكل منه واما اذا
عطب بعد بلوغ المحل فله الاكل منه لانتفاء هذه العلة والرابع ما وجب
لنقص في حج او عمرة كهدي القران والتمتع والفساد والفوات وتعدي الميقات
وما اشبه ذلك فله الاكل منه قبل بلوغ المحل وبعده والى هذا اشار بقوله
وياكل مما سوى ذلك ان شاء الله ص والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي
اقل من ذلك ش الذكاة الشرعية قطع تمام الحلقوم والودجين
ولا يشترط قطع المري على المشهور والحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان

في صفحتي

في صفحتي العنق والمري عرق احمر تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب
وشرطها ان تكون من مقدم العنق فلو ذبح من القفا او من احد جانبي العنق لم تؤكل
واما الذابح فيشترط فيه ان يكون مميزا مسلما كان او كتابيا ممن يجوز للمسلم
ان يتزوج منهم فلا تصح ذكاة الصبي غير المميز ولا المجنون ولا السكران
لافتقار الذكاة الى نية باجماع والنية لا تصح منهم وكذلك لا تصح ذكاة
المرتد ولا المجوسي ولا الصابي ونحوهم ممن لا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم
ص وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل
ش اما اذا طال بعد الرفع ثم عاد فلا خلاف انها لا تؤكل اذا كانت قبل العود
على حال لو تركت عليها لم تعش واما ان كانت تعيش لو تركت فقال ابن القصار
انها تؤكل لان الثانية ذكاة مستقلة والمشهور ان مطلق الرفع قبل التمام مضر
ولو لم يكن معه طول وهو مقتضى كلام المصنف والله اعلم ص وان تمادى
حتى قطع الراس اساء ولتؤكل ش اي يكره للذابح ان يتعمد في ذبحه قطع الراس
لما فيه من التعذيب ومذهب ابن القاسم واصبغ وهو المشهور انها تؤكل ولو
قصد ذلك ابتدا وقال مطرف وابن الماجشون لا تؤكل وهما تاويلان على المدونة
ص ومن ذبح من القفا لم تؤكل ش قد تقدم التنبيه عليه وبالله
التوفيق ص والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل
وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها ايضا ش اي
يجب في ذكاة الابل النحر ويجب في ذكاة غير الابل ما عدا البقر الذبح واما البقر فيستحب
فيها الذبح وهذا كله مع القدرة واما مع العجز فيجوز ذبح الابل ونحر غيرها للضرورة
واما مع عدم الضرورة فقيل يجوز الاكل وقيل يحرم وقيل يجوز اكل الابل دون
غيرها ومذهب المدونة تحريم الاكل مطلقا وهو المشهور ص وذكاة
ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره ش اي اذا ذكي الحيوان
الماكول اللحم فوجد في بطنه جنين ميت فانه يؤكل ولا يفتقر الى ذكاة
مستقلة والاصل فيه قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه يروى بنصب
ذكاة الثاني قال بعض الشيوخ وهو الاصح والمعنى تحصل ذكاة الجنين
بذكاة امه ويروى بالرفع على معنى ذكاة الجنين مثل ذكاة امه ثم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فيفتقر الجنين الى الذكاة في هذا الوجه
دون الاول وقيد عدم افتقار الجنين الى الذكاة بشيئين احدهما ان يوجد بعد ‏بيانه وقيد
كمال خلقه ونبات شعره والثاني ان يوجد ميتا فان وجد حيا فلا بد من ذكاته
الا ان يبادر فيموت اما اشتراط كمال خلقه ونبات شعره فلانه قبل ذلك غير
معلوم الحياة ولا يتصف بالذكاة غير معلومها واما انه اذا اخرج حيا لا يؤكل فلان
ذكاة امه نائبة عن ذكاته فاذا خرج حيا فات محل النيابة واما انه اذا بادره
الموت يؤكل فلان حاله كمن انفذت مقاتله بالصيد ص والمنخنقة بحبل ونحوه

وقف الفقير محمد

والموقوذة بعصى وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ش المنخنقة ما منع عنها النفس بحبل وشبهه والموقوذة المضروبة بخشبة او حجر ونحوهما والمتردية هي التي سقطت من شاهق او نحوه والنطيحة التي نطحتها اخرى واكيلة السبع التي اكل السبع بعضها اذا ثبت هذا فاعلم ان كل واحدة من هذه لا تخلوا اما ان تكون قد انفذت مقاتلها ام لا فان انفذت مقاتلها لم تفد الذكاة فيها ولا يجوز اكلها وان لم تنفذ او ايس من حياتها فحكى الباجي وغيره قولين احدهما انها تذكى وتؤكل والثاني انها لا تذكى فلا تؤكل والاول هو المشهور الباجي والمقاتل المتفق عليها خمسة انقطاع النخاع وانتثار الدماغ وفري الاوداج وانثقاب المصران وانتثار الحشوة واما اندقاق العنق من غير قطع نخاع وانشقاق الودج فقيل هما من المقاتل وقيل ليسا من المقاتل وبالله التوفيق

ص ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ش اما ميتة غير الادمي فيباح اكلها للمضطر وحد الاضطرار خوف الهلاك على النفس واختلف هل يشبع منها كما قال او يسد الرمق خاصة فقال في المواهب ولا يقتصر على سد الرمق بل يشبع ويتضلع وقال عبد الملك وابن حبيب ان كانت المخمصة دائمة تزود وشبع وان كانت نادرة اقتصر على سد الرمق قوله ويشبع ويتزود الى اخره ش يريد اذا خاف العدم فيما يستقبل وهذا هو المشهور من المذهب انتهى قلت وظاهر المختصر الاقتصار على سد الرمق مطلقا واما ميتة الادمي فلا يباح اكلها للمضطر على المشهور

ص ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ش المشهور ان جلد الميتة لا يجوز الانتفاع به بعد دبغه الا في اليابسات وفي الما وحده سوا كان الحيوان ماكول اللحم ام لا اما اليابسات فلعدم مخالطتها واما الما فلان له قوة الدفع عن نفسه بخلاف غيره من المايعات واما جلد الخنزير فلا يجوز الانتفاع به في وجه من الوجوه ولو ذكي ودبغ وقوله ولا يصلى عليه ولا يباع ظاهر التصور وبالله التوفيق

ص ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها ش في المذكى من جلود السباع ونحوها ثلاثة اقوال مشهورها انها تطهر طهارة مطلقة فيجوز بيعها والصلاة عليها

ص وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل ش اعلم ان صوف الغنم ووبر الابل وزغب ريش الطير الشبيه بالشعر وشعر الادمي والمعز والخيل والبغال والحمير والكلب والخنزير وغير ذلك كل ذلك طاهر اذا جز واما ان نتف فما باشر اللحم نجس وغيره طاهر فلو قطع ما باشر اللحم طهر الباقي ولا فرق في ذلك بين انفصالها عن الحيوان في حال الحياة او بعد الممات لانها مما لا تحلها الحياة وحيث حكم بطهارتها جاز الانتفاع بها والا فلا واما قوله واحب الينا ان يغسل فلانه قد ورد في ذلك حديث

ص ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها

وكره

وقف الفقير محمد

وكره الانتفاع بها بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك ش لانها مما تحلها الحياة ولا فرق في ذلك بين انفصالها عن الحيوان في الحياة او بعد الممات والمراد بالريش هنا هو الشبيه بالعظم وبعد وضوح كون هذه الاجزا نجسة فلا يجوز الانتفاع بشي منها في وجه من الوجوه وسوا كان طرف القرن او اصله او كان العظم عظم فيل او غيره صلق او لم يصلق هذا هو المشهور وقوله وكره الانتفاع بانياب الفيل نحوه في المدونة لكن حملت الكراهة على التحريم

ص وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ش اعلم ان الطعام المايع ولو كان كثيرا كالسمن والزيت والعسل وشبهه اذا وقعت فيه فارة او غيرها من النجاسات ولو قلت النجاسة فانها تنجسه اذ ليس له قوة الدفع عن نفسه كالما فلا يجوز للادمي ان ياكل منه اتفاقا وكذلك لا يجوز ان يوقد به في المساجد لتنزيهها عن النجاسات والمشهور جواز استعماله فيما عدا ذلك كالوقود به في البيوت وعمله صابونا ونحو ذلك ويتحفظ منه قوله وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي اي وان لم يمكن سريان النجاسة في جميعه بان كان جامدا طرح منه ما سرت فيه خاصة بحسب طول مكثها وقصره واكل ما بقي وقوله قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله اي اذا امكن سريان النجاسة في جميعه بان يكون قد مضى له زمن يباع فيه فانه يطرح كله

ص ولا باس باكل طعام اهل الكتاب ش الاصل في هذا قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عطية الجمهور على ان المراد بالطعام الذبيحة كلها اذا ثبت هذا فاعلم ان من من شرط جواز اكل ذبيحة الكتابي ان يذبح لنفسه ما يستحله فان ذبح لنفسه ما لا يستحله لم يحل للمسلم الاكل منه ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وان لم يثبت بشرعنا بل باخباره فانه يكره من غير تحريم واما ان ذبح لمسلم ففي جواز الاكل وعدمه قولان وهما مبنيان على الصحة وعدمها

ص وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ش هو محمول على الشحوم التي حرمت عليهم فاذا ارادوا بيعها الخروج عن النهي بوجه فيكره للمسلم ان يعينهم على هذه الحيلة بان يشتري منهم وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وروي عن مالك المنع وهو الظاهر

ص ولا يوكل ما ذكاه المجوسي ش قد تقدم التنبيه عليه وبالله التوفيق

ص وما كان مما كان

تصوره واضح ودليله الآية ٥
ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام ش والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو
المتقدمة وغيرها والله اعلم ص والصيد للهو
مباح ش نقل غير واحد الاجماع على جواز الصيد فيمن كان عيشه ذلك والمشهور
ان صيد اللهو مكروه ونقل عن مالك انه استخف ذلك لاهل البادية اذ لا غنى لهم
عنه وكرهه في حق اهل الحاضرة ص وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على
ذكاته وما ادركته قبل انفاذها المقاتل لم يؤكل الا بذكاة وكلما صدته بسهمك
او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا
قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به
الصيد ش اعلم ان للصيد ثلاثة اركان الصائد والمصيد به والمصيد اما
الصائد فشرطه ان يكون مسلما مميزا فلا يصح من المجوسي اتفاقا ولا من الكتابي على المشهور
ولا من المجنون والسكران والصبي غير المميز لافتقار الصيد الى نية والنية لا تصح
منهم والمشهور ان المراة والمميز كالبالغ وكرهه ابو مصعب وهذا كله بخلاف صيد
البحر فانه يباح من غير شرط لان غايته ان يكون ميتة وميتة البحر حلال واما
المصيد به فشرطه ان يكون سلاحا محددا او حيوانا معلما فيخرج بالسلاح المحدد
مثل الشرك والشبكة والحبالة والمعراض والعصا والبندق ونحو ذلك فلا يؤكل
الصيد بشيء من ذلك الا ان يوجد مجتمع الحياة فيذكى والمعراض عصى في راسها حديدة
وقد يكون بغير حديدة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وانما اشترط في الحيوان
التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والتكليب التعليم ولقوله
عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم ولا يختص ذلك بالكلب
بل ذلك جار في كل ما يقبل التعليم كالفهود والبزاة والصقور وما اشبه ذلك قالوا
والنمر والاسد لا يقبلان التعليم وكذا النسر من الطير قالوا والذيب طبعه
الغدر وان قبل التعليم فلا يمسك الا لنفسه فتعليم الكلب هو ان يشليه فينشلي
ويزجره فينزجر ويدعوه فيجيب وكذلك الفهود وما اشبهها وتعليم البزاة والصقور
وما اشبهها هو ان يشليها فتنشلي ويدعوها فتجيب واما انه يزجرها فتنزجر
فليس ذلك ولا يمكن ذلك منها قال ذلك ابن حبيب واما المصيد فهو الوحش
المعجوز عنه الماكول فاذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة اتفق على جواز
اكله بالعقر ما لم يمنع منه مانع كما لو امكن ذبح الصيد فلم يفعل قوله
وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه اي
يشترط مع التعليم في الحيوان ان يرسله الصائد من يده فلو وجد سبعه صيدا
لا علم له به لم يؤكل الا بالذكاة وكذلك لو انبعث من غير ارسال او ارسله
ولم يكن في يده واختلف اذا انبعث بنفسه ثم اتبعه ربه بالاشلا لم يؤكل

الا بالذكاة

الا بالذكاة هل يؤكل ما قتله وهو قول اصبغ اولا يؤكل وهو المشهور ولابن
حبيب الماجشون قول ثالث ان زاده ذلك قوة اكل والا فلا ويشترط ايضا
ايضا في اكل ما قتله الجارح ان يكون باقيا على اتباعه من حين ارسله ربه الى
حين اخذ الصيد فلو ارسله فانبعث على الصيد ثم ظهر منه ترك لما ارسل
عليه بان اشتغل باكل ميتة او مع كلب اخر ووقف معه ثم انبعث
ثانيا حتى اخذه فانه لا يؤكل ولا اشكال في هذا اذا كان تشاغله كثيرا
اللخمي ويختلف فيه اذا كان خفيفا وظاهر المدونة انه لا يؤكل لانه قال
اذا مر الكلب بكلب فوقف فشمه او على جيفة فاكل منها او عجز الطائر فسقط
على موضع او عطف راجعا فقد خرج عن ذلك الارسال ولم يفرق بين قليل ذلك
ولا كثيره وقال اذا ارسل على جماعة فاخذ اثنين منها انهما يؤكلان ولم ير اشتغاله بالاول
قطعا للثاني وفرق المازري وابن بشير بما حاصله انه في الاول تشاغل بغير ما ارسل
له بخلاف الثاني زاد المازري ويؤكل وهو قول ابن القاسم وقوله وكذلك ما
انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته اعلم انه يستحب للصائد اذا
ادرك الصيد منفوذ المقاتل ان يفري اوداجه تشبيها له بالذكاة وراحة له
فان لم يفعل وتركه حتى مات اكله ولا شيء عليه نص عليه في المدونة وغيرها ومشهور المذهب
انه لا يشترط انفاذ مقاتله بل يكفي عقره او جرحه بشرط ان يموت قبل ادراكه اذا لم
يتراخ في اتباعه او بعد ادراكه اذا لم يفرط في تناول الالة كما سياتي بيانه وقوله
وما ادركته قبل انفاذها المقاتل لم يؤكل الا بذكاة يريد اذا جرحته الجوارح قبل وصول
الصائد اليه وقدرته على خلاصه منها ثم اخذه وذكاه ولم يتحقق هل مات
من جرحها او من ذكاته فانه لا يؤكل اذ لعله من جرحها مات واما ان تيقن انه
مات من ذكاته فيجوز اكله وبئس ما صنع وقوله وكلما صدته بسهمك
او برمحك فكله ظاهر التصور مما تقدم وفيه تنبيه على مذهب المخالف
القائل بحلية صيد الكلب دون غيره وقوله فان ادركت ذكاته فذكه
وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات
عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله تصور اول كلامه ظاهر
واعلم انه يجب على الصائد اتباع جارحه مجدا راجيا ان يدرك الصيد حيا
فيذكيه وان تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح لم يؤكل الا ان يوقن انه لا يدركه
ولو جد في اثره لانه مع القدرة على ادراكه يشبه الانسي الذي لا يؤكل
بالعقر بخلاف ما اذا تيقن انه لا يدركه فانه على اصله من جواز اكله بالعقر
وكذلك يجب عليه ان يعد الة الذبح في محل متيسر بحيث يسهل تناولها
منه ككمه او خفه او حزامه ونحوه فان استصحبها في محل لا يصل اليها الا بعد
طول كما لو جعلها في خرجه او مع غيره لم يجز اكل الصيد لتفريطه واذا جرح
الصيد وبات عن الصائد ثم وجده في الصباح وفيه السهم او اثر الكلب او البازي
فانه لا يؤكل على المشهور وقوله وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته

الاقوال هنا كثيرة ليس لاستقصايها فايدة بعد
الجوارح الى اخوه هو قول ابن المواز والا ذكر المشهور و دليل المشهور ما ذكره ابو داود في مراسيله قال جاء رجل يصيد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني رميته من الليل فاعياني و وجدت سهمي فيه من الغد
وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله اعانه عليك شي انبذه عنك
قال بعض الشيوخ وقد ورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم **وقوله**
ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد اي اذا ندت النعم فان كانت ابلا او غنما لم
توكل بالعقر اتفاقا وان كانت بقرا فكذلك على المشهور خلافا لابن حبيب القايل
بان البقر اصلا في التوحش ترجع اليه و هو شبهها ببقر الوحش ورد بان الشاة ايضا
لها اصل في التوحش وهو شبهها بالظبا وكذلك لا توكل النعم بالعقر اذا وقعت
في حفرة بحيث تعسرت ذكاتها وهو المشهور وقال ابن حبيب اذا طعنت في جنب
او كتف ونحوه اكلت ابن الحاجب وما وقع في مهواة فعجز عنه فطعن في جنبه او كتفه
ونحوه لم يوكل على المشهور قال في التوضيح المشهور مذهب المدونة والموازية
ومقابله لابن حبيب **صح** والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم
سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
الايام اليوم الذي ولد فيه و تذبح ضحوة **شـ** العقيقة هي الذبيحة
التي تذبح عن المولود يوم سابعه وقد اختلف في وجه تسميتها عقيقة
فحكى ابو عبيد عن الاصمعي وغيره انها الشعر الذي يكون على راس المولود
وانما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق راسه عند ذبحها وهو
الاذى جا الحديث باماطته عنه قال بعض الشيوخ ثم نقل من الشعر الى ما يذبح
من باب اطلاق السبب على المسبب او من باب اطلاق احد المتلازمين على الاخر
وصار حقيقة شرعية في المذبوح للولادة ومشهور المذهب انها مستحبة ووقتها
اليوم السابع من يوم الولادة بشرط ان يكون يوم الولادة كاملا فان ولد بعد
الفجر الغي يوم الولادة واختلف اذا فات السابع هل تفوت وهو المشهور او
ينتظر السابع الثاني والثالث وهو مقابله ولا يجزي ذبحها ليلا بل يتعين النهار
واحب اوقات النهار الضحى ويكره ان تذبح بالعشي بعد زوال الشمس او بالسحر
قبل طلوع الشمس وهي عند مالك رحمه الله عن الجارية والغلام سوا شاة عن كل
واحد منهما لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين متكافيتين
وعن الجارية شاة والمتكافيتان المتماثلتان المتشابهتان وذهب
الى هذا جماعة من اهل العلم منهم ابن عمر وعايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشيخ ابو الوليد فمن اخذ به فما اخطا ولقد اصاب وافضل ما يعق به الضان
ثم المعز ثم البقر ثم الابل وقد روي عن مالك انه لا يعق الا بالغنم لان المذكور في احاديث

هذا الباب

هذا الباب انما هو الغنم والاول هو المشهور **وقوله** من سن الاضحية
وصفتها ظاهر وسياتي له مزيد بيان **صح** ولا يمس الصبي بشي من دمها
ويوكل منها ويتصدق وتكسر عظامها **شـ** قال في المقدمات
وحكم العقيقة حكم الضحايا لانها نسك فلا يباع جلدها ولا لحمها ولا يعطى
الجزار على جزارتها شيا من لحمها ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا
ويوكل منها ويتصدق وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشي من دمها لان
تلطخه بشي من دمها وترك كسر عظامها من افعال الجاهلية وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى فقيل ان اماطة الاذى عنه المامور به في الحديث ترك
ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من لطخ راسه بدمها وقيل ان يحلق شعر راسه
وهو الاظهر قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاوجب الفدية على المحرم لاماطة الاذى عن
نفسه بحلق شعر راسه فكانت العقيقة فيها ايضا معنى النسك معنى الفدية
عن المولود لاماطة الاذى عنه بحلق شعر راسه ولهذا المعنى والله اعلم
قال عطا يبدا بالحلق قبل الذبح انتهى **قوله** ولا يمس الصبي بشي من
دمها اي يكره تلطيخ المولود بشي من دمها لان ذلك من فعل الجاهلية كما تقدم
وقوله ويوكل منها ويتصدق وقال مالك الامر عندنا
ان تذبح وتطبخ ويأكل منها اهل البيت ويطعم الجيران ويسمى الصبي يوم السابع
ابن رشد وكره ان تطبخ الوانا ويدعو الناس اليها لئلا يدخل ذلك الفخر فتفسد
النية **وقوله** وتكسر عظامها اي ويجوز كسر عظامها لانها بمنزلة الضحية
وقد كانت الجاهلية لا تكسر لها عظاما في الاسلام بخلافه **(قوله)** وكسر
عظامها جايز لا انه مستحب ولا مسنون ولكن تكذيبا للجاهلية وهذا هو
المشهور وقيل الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية وبالله التوفيق **(وقوله)** وان
حلق راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن **شـ**
المشهور انه مستحب كما قال وقيل مكروه وقيل مباح والله الموفق **صح** وان
خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك **شـ**
لما روي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا الغلام
ذبحنا عنه ولطخنا راسه **(ابن عرفة)** **فروع** الاول كره مالك التسمية قبل
يوم السابع وقال ما رايت من سمى قبله **الثاني** اذا مات قبله سمي بعده متينا
الثالث اذا مات قبل فلا عقيقة **الرابع** اذا ولد له ولدان فاكثر في بطن عق عن
كل واحد عقيقة **الخامس** اذا كان للولد مال ولد اب اخرجت من مال الاب فان كانو
يتيما اخذت من ماله فاخذ منه انها لا تلزم قريبا غير الاب **السادس** لا يعق عنه
عن ولده ولا يضحي الا باذن سيده ولو كان ماذونا والله اعلم **صح** والختان سنة

بدمها كما في الاسلام اذا ولد لنا غلاما ذبحنا عنه ولطخنا راسه بزعفران

الرابع

في الذكور واجبة والخفاض في النسا مكرمة ش الختان قطع الجلدة الساترة
للحشفة حتى تنكشف جميعها ومذهب مالك واكثر العلما انه سنة وقال الشافعي
رضي الله عنه بوجوبه والخفاض قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج وهو في
النسا مكرمة وقيل هو سنة وقال الشافعي بوجوبه والاصل في الختان قوله عليه
السلام الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقص الاظفار ونتف الاباط
واما الخفاض فقد جا فيه حديث فرعان الاول كره مالك الختان يوم الولاده ويوم
السابع وقال هو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس مالك وحد الختان
من حين يومر بالصلاة من سبع سنين الى عشر الثاني هل يختن الخنثى المشكل في احد
الفرجين او في كليهما او لا يختن قال بعض الشيوخ لم ار فيه نصا وبالله التوفيق

ص باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض ش
الجهاد في اللغة التعب والمشقة ماخوذ من الجهد وفي الشرع تعب خاص وهو
مقاتلة العدو وهو من العبادات العظيمة لما ورد فيه من الايات والاحاديث وهو فرض
على الكفاية يسقط عن البعض بقيام البعض لان المصلحة تحصل بالبعض وحكمه باق في
كل عام قال الشيخ ابو عمر ابن عبد البر يجب على الامام اغزا طايفة الى العدو في كل
سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يرسل معهم من يثق به ليدعوهم الى الاسلام
ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يسلموا او يعطوا
الجزيه انتهى واذا خيف من جهتين واحداهما اهم فالجهاد في تلك الجهة هو المتصف
بكونه فرضا ولا يسقط هذا الفرض خوف المحاربين اذا هم استغلوا بالعدو ولان فسادهم
الشرك لا يعدله فساد وزيارة الكعبة مشاركة للجهاد في كونها فرض كفاية في كل سنة
فلا يجوز ترك ذلك في عام من جميع المسلمين الا من عذر لا يستطيعون معه الوصول
اليها نعوذ بالله من ذلك ص واحب الينا ان لا نقاتل العدو حتى ندعوا الى دين الله الا ان
يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا ش اختلف اهل المذهب في تقدم
الدعوة على القتال فمنهم من راى ان المذهب كله على وجوبها في حق من تقدم
داره ومنهم من راى ان المذهب على ثلاثة اقوال الوجوب وعدمه والوجوب في حق من بعدت
داره ومنهم من زاد رابعا بالوجوب ان كان جيش المسلمين كثيرا امنا والا فلا وكلام
المختصر محتمل للوجوب وعدمه من غير قيد وحمله القاضي على الوجوب لانه قال يعني انه
تجب الدعوة قبل القتال لاحتمال ان لا يكونوا ممن بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
والدعوة ان يدعوا اولا الى الاسلام فان اجابوا فلا كلام وان لم يجيبوا دعوا الى الجزية فان
اجابوا لم يقاتلوا وان امتنعوا قوتلوا وشرط الدعوة ان يكون المسلمون امنين منهم
والا قوتلوا من غير دعوة اللخمي واتفق على وجوبها في حق من لم تبلغه وهي في حق من
بلغته على اربعة اوجه واجبة ومستحبة ومباحة وممنوعة فالواجبة اذا
غلب على ظننا انهم اذا دعوا اجابوا وكان جيش الكفار لا طاقة لهم بالمسلمين
والمستحبة اذا شك هل يجيبون ام لا فالمباحة اذا علم انهم لا يجيبون والممنوعة

اذا كان

اذا كان اذا في المسلمين قلة ويخشى بالدعوة على المسلمين ولا شك
في سقوطها اذا عاجلونا بالدعوة وفي الواضحة واذا وجبت الدعوة
فانما يدعون الى الاسلام جملة من غير ذكر الشرايع الا ان يسالوا
عنها فتبين لهم وكذلك الجزية بجملة بلا توقيت ولا تحديد الا ان يسالوا
عنها فتبين لهم ابن رشد وانما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر
الى الاسلام لا على الغلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ولهذا يجب تقدم الدعوة على القتال لامن احد ان دعوة الاسلام
لم تبلغهم والصحيح ان دعوة الاسلام قد بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قول
الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم
خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جانا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من
شي وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والاصل في دعا العدو
الى الاسلام قبل القتال حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذ اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم الراية وقال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك مما طلعت عليه الشمس وتقدم الدعوة قبل القتال من القران في
قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس بنت شراحيل ملكة اهل سبا وما كان
من كتابه اليها مع الهدهد ان لا تعلوا علي واتوني مسلمين واما قوله وانما تقبل
منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فواضح والله اعلم ص والفرار
من العدو من الكباير ان كانوا اثنا عدد المسلمين فاقل وان كانوا اكثر من
ذلك فلا باس بذلك ش اعلم ان الله سبحانه وتعالى قد كان اوجب على المسلمين
في اول الاسلام ان لا يفروا عن الكفار وان قل عددهم او كثر فقال تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد با بغضب من الله وماواه جهنم
وبيس المصير ثم نسخ ذلك عن عباده بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين وان يكن منكم ماية يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون
ثم نسخ الله ذلك تخفيفا ورحمة فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن
الله والله مع الصابرين فاباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم اذا زاد
عددهم على الضعف وخشوا ان يغلبوهم ابن رشد وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين
اثنا عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين
على الضعف لقوله عليه السلام ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فان اكثر اهل العلم
خصص هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية وروي عن مالك ما يدل على ذلك
من مذهبه وهو قوله للعمري العابد اذ ساله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الاحكام

وبد لها ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك فلا سعة لك في ذلك فتلخص من هذا
ان تحريم الفرار مشروط بكون المسلمين على النصف من عدد الكفار فصاعدا
او بلغ عددهم اثنا عشر الفا والفرار بكسر الفا ليس الا وهو من الكبائر عند مالك
واصحابه ابن القاسم ولا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز الفرار
وان فروا اما منهم لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد با بغضب من الله والمتحرف هو ان يري من
نفسه الانهزام وليس هو مقصده حتى تتبعه العدو فيرجع عليه وهو من
احدى مكايد الحرب والتحيز هو الرجوع الى الامير او جماعة بشرط القرب
مالك واما ان بعد الامير او الجيش منه فلا يجوز ذلك قال صاحب النوادر
وفي الموازية لا يجوز لاحد الانحياز الا عن خوف بين وعن جيش يستطيعه
وضعف من السلطان واما عن امر متناصف وفي الغلبة مطمع فلا صح ويقاتل
العدو من كل بر وفاجر من الولاة ش يريد ان فرض الجهاد لا يسقط بجور
الولاة قال في المدونة ولا باس بالجهاد مع هولاي الولاة ثم قال
وقد كان مالك يكره الجهاد معهم ثم رجع عن ذلك وقال ترك ذلك
ضرر وجراة لاهل الشرك ابن رشد ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر
ولوجوب الجهاد ست شرايط لا يجب الا بها متى انخرم واحد منها
سقط وجوبه وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطاعة
بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال فالدليل على صحة اشتراط الاسلام
في وجوبه توجيه الخطاب به الى المومنين دون الكفار في غير ما
اية من كتابه العزيز قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم الاية والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وهم الصغير حتى
يحتلم والمجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والدليل على صحة اشتراط
الحرية في ذلك هو ان الجهاد من الفرايض المتوجهة الى الابدان المتعينة في الاموال
فاذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له بقوله عز وجل ليس على الضعفا ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين
من سبيل الايات الى اخرها فهو ساقط عن العبد اذ لا مال له يقدر على
انفاقه قال الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون ومنافعه انما مستحقة
لسيده فالجهاد عن العبد ساقط من كل وجه والدليل على صحة اشتراط الذكورية
في ذلك ان الجهاد لا يتاتى للمراة الا بعدم ما امرت به من الستر والقرار في بيتها
قال الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن

من جلابيبهن

من جلابيبهن وقال تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والدليل على صحة
اشتراط الاستطاعة في ذلك بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال قول الله عز وجل ليس
على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على
الايات وقوله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية وللصحته وجوازه شرط
واحد متى انخرم بطل ولم يصح وهو النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وقال نية المومن خير من عمله والنية في الجهاد ان يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله
هي العليا ابتغا ثواب الله تعالى فاذا عقد نيته على ذلك لم يضره انشا الله الخطرات
التي تقع في القلب ولا تملك وله فرايض يجب الوفا بها قيل انها خمس وهي الطاعة للامام
والوفا بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وترك الغلول وهي الى الخمس اقرب
لان تجنب الفساد كله في الغزو واجب ومن لم يجتنب الفساد في غزوه لم يرجع منه كفافا
فروع روى عيسى عن ابن القاسم قال سيل مالك عن الوالي اذا قام عليه قايم
يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا ان ندفع عنه غيره قال اما مثل عمر ابن عبد العزيز
فنعم واما غيره فدعه وما يريد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما صح
ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ش العلج الرجل من كفار العجم والجمع علوج واعلاج قاله
الجوهري واعلم ان مذهب مالك وجمهور اهل العلم ان الامام مخير في الاسرى بين
خمسة اشيا اما ان يقتل واما ان يسترق ويستعبد واما ان يمن ويترك واما ان ياخذ
منه الفدا واما ان يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية وليس التخيير على الحكم فيهم
بالهوى وانما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في الحكم في حد
المحارب فان كان الاسير من اهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله
الامام ولم يستحييه وان لم يكن على هذه الصفة وامنت غايلته وله قيمة استرقه
للمسلمين او قبل فيه الفدا ان بذل فيه اكثر من قيمته وان لم تكن له قيمة ولا
فيه محمل لادا الجزية عقد عليه الذمة وضرب عليه الجزية واختلف قول مالك
اذا لم يعرف حاله فمرة قال انه لا يقتل الا ان يكون معروفا بالنجدة والغزو والنكاية
ومرة قال انه يقتل وهو الذي ذهب اليه عمر ابن الخطاب في كتابه الى عماله ان
يقتلوا من جرت عليه المواسي وان لا يستبقوا من علوجهم احدا صح ولا يقتل احد
بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ش لقوله تعالى ان الله لا يحب الخاينين وقوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لوا يوم
القيامة فيقال هذه غدرة فلان قوله ولا يخفر لهم بعهد اي ولا ينقض لهم بعهد
ويستثنى من ذلك العين وهو الجاسوس فانه يجوز قتله ولو كان مستامنا
وكذلك من يكون عندنا فيتبين انه عين فلا عهد له صح ولا يقتل النسا والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ش اعلم ان جميع الكفار يقتلون الا سبعة المراة والصبي والمجنون والشيخ الفاني
والزمنا والاعمى والراهب المنعزل بدير او صومعة فاما المراة فلا تقتل اذا لم تقاتل

تلا

لعله يستبقوا

واما ان قاتلت فقال ابن القاسم في الموازية والعتبية تقتل وفي كتاب ابن سحنون لا تقتل مطلقا
لعموم النهي فقد روي انه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان وهو ظاهر قوله في المدونة
ولا تقتل النساء ولا الصبيان وذهب ابن حبيب الى انها لا تقتل الا ان يرى الامام ان يستحييها
قال ولا تقتل ان رمت بالحجارة فقط وحكى التونسي واللخمي والباجي وابن بشير
انه لا يختلف في جواز القتل حالة المقاتلة لانا لو لم نفعل ذلك لادى الى قتلنا
مع قدرتنا على المدافعة وانما الخلاف اذا اسرت وهذا هو ظاهر المختصر حيث قال
وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها وعليه حمل اطلاق قول ابن القاسم واما الصبي فله حالتان
احداهما انه لا يشك انه لا يشك في انه صبي فلا يقتل وظاهر كلامهم وان قاتل والثانية
ان يشك فيه والحكم ان يكشف عن مئزره فيقتل اذا انبت شعر عانته لكونه ممن
جرت عليه المواسي وهذا بعد اسره واما في حال المقاتلة فيقتل ابن حبيب والمراهق
كالمراة ان قاتل بالسيف وشبهه قتل وان رمى بالحجارة لم يقتل الا ان يقتل فيقتل بذلك
وقيل انما يقتل حال القتال فاما ان اسر فلا واما المجنون فان كان مطبقا لم يقتل لان قتاله
ليس بقتال وان كان يفيق احيانا فظاهر كلام اللخمي انه يقتل واما الشيخ الكبير الفاني
فلا يقتل الا ان يعلم انه ممن له الراي والتدبير على المسلمين واما الزمنى كالاعمى والمقعد
والاشل الذين لا راي لهم ولا تدبير ولا نكاية في قتلهم فلا يقتلون وكذلك لا يقتل
الاعمى الا ان يعلم انه ممن له راي وتدبير على المسلمين واما رهبان الكنائس فيقتلون
من غير تفصيل والحق مالك في العتبية الراهبات بالرهبان وقال انهن احق بذلك وقال
سحنون باسترقاقهن وفي الصحيحين عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله
عليه وسلم مقتولة فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان قال في
الاستذكار واجمع العلماء على القول بذلك وفي الموطا ان ابا بكر رضي الله عنه قال
ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا الى الشام انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم
لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم
من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وقوله فحصوا الى اخره قال
ابن حبيب هم الشمامسة وقال غيره هم رهبان الكنائس ابن حبيب ولم ينه عن قتل الرهبان
لفضل ترهبهم بل هم ابعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم ولكنهم لما تركوا اهل
دينهم صاروا كالنساء والاحبار جمع حبر وهو احد احبار اليهود والفرق بين
الحبر والراهب ان الحبر هو العالم والراهب هو العابد **فرعان** الاول من لم
يقتل ولم يوسر يترك له الكفاية من ماله ويوخذ البقية قال في المدونة يترك لهم
من اموالهم ما يعيشون به ولا يوخذ كلها فيموتوا جوعا قال مالك يترك للرجل مثل
البقرتين والغنيمات وما مثله يكفيه والمبقلة والنخيلات ويوخذ ما بقي او يحرق **الثاني**
قال سحنون من قتل من نهي عن قتله من امراة او صبي او شيخ هرم بعد ان صار مغنما

فعليه

فعليه قيمته في المغنم وان قتله في دار الحرب قبل ان يصير مغنما فليستغفر الله ولا
شيء عليه والله اعلم **ص** ويجوز امان ادنى المسلمين على بغيتهم وكذلك المراة
والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجازه الامام جاز **ش** لا خلاف بين الائمة
ان لامير الجيش اعطاء الامان مطلقا ومقيدا بزمان او مكان او صفة قبل الفتح وبعده
ويجب عليه اعتبار المصلحة لانه وكيل عن المسلمين والوكيل انما يتصرف على
هذا الوجه ولا يجوز له اتباع هواه ويجب الوفاء لمن امنه الامام سواء كان في بلاد
ذلك السلطان او في بلاد سلطان اخر ولا يجوز لسلطان اخر ان ينقضه واما تامين
غير الامام والامير من المسلمين قبل الفتح فمذهب مالك وابن القاسم في المدونة وهو قول
اكثر الشيوخ انه جائز لازم ولو كان المومن عبدا او امراة او صبيا عقل الامان ومذ هب
عبد الملك انه غير جائز ابتداء لكنه ان وقع مضى **قوله** عقل الامان اي علم ثم تدو وانه
يوجد على الوفاء به وان نقضه مذموم واما بعد الفتح فاختلف هل يصح تامينه فيكون
تامينا من القتل ولا يصح لانه صار في قبضة المسلمين بالفتح وهو مراق الدم وليس
لغير الامام صيانة دمه واختلف المذهب في امان الذمي والمشهور عدم اعتباره
واذا كان بايدي العدو اسير تركوه في بلادهم فاعطاهم الامان خوفا منهم لم يعتبر
امانه ومن خرج من السرية فاسر وخافوا امر السرية فاستامنوه فان كان امنا على نفسه
جاز والا لم يجز وليس لاحاد الناس ان يعقد الامان لاهل اقليم فان وقع
فالامام مخير في امضائه ورده ويصح التامين بكل ما يفهم به ذلك سواء كان باللسان ن
العربي او الاعجمي نطقا او اشارة ولو ظن الحربي الامان او نهى الامام الناس عن التامين فامنوا
نسيانا او عصيانا او جهلا فاتى الحربي الينا معتمدا على ذلك لم يجز قتله ولا استرقاقه
بل يخير الامام في امضائه او رده الى المحل الذي قدم منه الينا حين التامين وكذلك اذا
امن الحربي ذمي فجاء الينا ثم علم انه غير مسلم بعد قدومه فقال ظننته مسلما
فانه يقبل منه ذلك ويرد الى محله فان قال علمت انه ذمي ولكني ظننت انه يجوز
تامينه فلا امان له وهو فيء واذا اخذ الحربي بارض العدو وعليه اثار الاقبال الى ارضنا
فادعى ان قدومه لطلب الامان فانه لا يوسر ويرد الى مامنه وان اخذ بارضنا وقال
ظننت انكم لا تعرضون لتاجر فانه ايضا يرد الى مامنه وكذلك ان اخذ بين ارض
المسلمين وارض العدو فانه يرد الى مامنه فان قامت قرينة على صدق ما ادعاه او كذبه
عمل عليها كما اذا اظهر انهم تجار او متلففون متلصصون فمن ذلك ما روى ابن وهب
فيمن وجدوا بساحل المسلمين وقد انكسرت مراكبهم وزعموا انهم تجار ومعهم
السلاح ان الامام يرى فيهم رايه ومنه اذا اخذ ببلد المسلمين فقال جئت لاسلم فانه
ان قال ذلك في فور قدومه قبل الايلاء واما من نزل بامان فباع ورجع وردته الريح قبل
وصوله فهو على امانه الاول حتى يصل سواء ردته الى بلد السلطان الذي امنه او الى غيره
قال في المدونة واذا نزل تجار بامان فباعوا وانصرفوا وابن مار منهم الريح من بلد

وقف بزاوية المغاربة

بامان فالامان لهم ما داموا في بحرهم حتى يردوا بلادهم ص وما غنم المسلمون
الاسلام فالامان لهم ما داموا في بحرهم حتى يردوا بلادهم
فليأخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
اولي وانما يقسم ويخمس بين اهل الجيش ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ش اموال الكفار الماخوذة منهم علي قسمين غنيمة وفيء فالغنيمة ما اخذ منهم بقتال
وهو مراده بالايجاف والفيء ما اخذ منهم بغير قتال فاما الغنيمة فتخمس اي يقسمها
الامام علي خمسة اجزاء فالخمس لبيت المال والاربعة الباقية للمجاهدين والمستحق
لذلك ان يبدا من الخمس بال النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ثم يبرا بحسب
الاهم فالاهم قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله قال بعض
الشيوخ وينظر الامام الى البلدان في قسم الفيء ونحوه فان تساوت حاجة اهلها
بدي بمن فيهم المال وما فضل عنهم دفعه لغيرهم او وقفه لنوايب
المسلمين ان راي ذلك ابن القاسم في المدونة وبذلك كتب عمر ان لا يخرج في
قوم عنهم الى غيرهم قال وان كان في غير ذلك البلد من هو اشد منهم حاجة
اعطي البلد الذي فيه المال من ذلك ونقل اكثره الى البلد المحتاج كما فعل عمر
واما قوله وقسم ذلك ببلد الحرب اولي فقال في المدونة والشان قسم الغنائم
بدار الحرب والمراد بالشان السنة الماضية والعمل المتصل وهذا ما لم يعرض ما يمنع
كخوف من العدو ونحوه قال بعض الشيوخ وفي القسم بدار الحرب فوايد منها
تغييظ الكفار ومنها تعجيل المسرة للمسلمين ومنها زيادة الحفظ لان كل واحد
اذا عرف ماله احتفظ عليه ومنها الرفق بهم في تفرقهم الى بلادهم وترك رجوعهم
الى بلد واحد ومنها بلوغ غرض كل بان يبيع ما يحصل له ويشتري غيره الى
غير ذلك من الاغراض واما قوله وانما يقسم ويخمس ما اوجف عليه
بالخيل والركاب وما غنم بقتال فظاهر مما تقدم ولا يخلو من تكرار والله اعلم
ص ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف
لمن احتاج الى ذلك ش لا خلاف ان الاخذ من الغنيمة على وجه الغلول
حرام يقال اغل من المغنم اي خان قاله الجوهري واستثنوا من الغلول
اشيا يجوز للمجاهد ان ياخذها من الغنيمة اذا احتاج اليها قال في المدونة
ولا باس باخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر لياكله بغير
اذن الامام او جلود يعملونها نعالا او خفافا او غير ذلك من حوايجهم
وان حاز ذلك الامام فلهم اخذه من غير اذنه وللرجل ان ياخذ سلاحا
يقاتل به ويرده او دابة للقتال او ليركبها لبلده ان احتاج اليها ثم
يردها للغنيمة فان كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بثمنه
بالثمن والسلاح كذلك وما يحتاج الى لبسه من الثياب قال

بعض

٢٦

بعض الشيوخ اذا اخذ شيئا مما يباح له اخذه من طعام او غيره
فانه يرد ما فضل منه ان كان كثيرا وامكن واما اليسير فانه لا يلزم
برده بل يجوز له اكله فان تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور
لانه كمال جهلت اربابه ولابن المواز يتصدق به حتى يبقى منه اليسير
فيجوز له اكله والله اعلم ص وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس
الرهيص ش اعلم انه لا يسهم الا لمن اشتمل على ستة اوصاف
الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والاسلام وحضور القتال
او ما في حكمه فلا يسهم لامراة ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ولا كافر
ولو قاتلوا الا الصبي المطيق للقتال ففيه خلاف سياتي ولا لمن
تخلف عن حضور القتال لامر ليس فيه منفعة للجيش واما من رده
الامام لمنفعة الجيش وحده فانه يسهم له والاصل في ذلك رده عليه
السلام عثمان لمرض ابنته التي كانت تحت عثمان قوله ويسهم
للمريض الى اخره اما من خرج صحيحا ولم يزل كذلك حتى قاتل اكثر
القتال ثم مرض فانه يسهم له اتفاقا واما لو ابتدا القتال مريضا
ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له على المشهور وكذلك
يسهم للفرس الرهيص وهو الذي يحصل له مرض في باطن حافره من
وطيه على حجر او شبهه ص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه
ش لما في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين
وللفارس سهما ووجهه اما لعظم مونة الفرس واما لقوة المنفعة
ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه ولا يسهم للفرس الثاني على المشهور
لما روي ان الزبير كان معه فرسان يوم حنين ولم يسهم الا لواحد
ولا يسهم للفرس الثالث اتفاقا وكذلك لا يسهم للفرس الا عجف
ولا الكبير اذا لم ينتفع بهما ولا فرق في الاسهام للخيل بين كونها في البر
او في السفن لان المقصود يحملها معهم القتال عليها عند الحاجة
ابن الحاجب والبرذون والهجين والصغير يقدر بها على الكر والفر
كغيرها بخلاف الابل والبغال والحمير والبرذون هو النبطي ابا وامّا
والهجين هو العربي الاب وعكسه مقرف وكذلك يسهم للفرس
المحبس في سبيل الله للمقاتل عليه لا لمن حبسه ولا يجعل في مصالح
وكذلك يسهم للفرس المغصوب سوا غصب من الغنيمة او من غير اهل
الجيش واما المغصوب من اهل الجيش فسهماه للمغصوب منه والله اعلم
ص ولا يسهم لعبد ولا لامراة ش قد تقدم التنبيه على هذا والله اعلم

ص ولا لصبي الا ان يطيق القتال ويجيزه الامام فيسهم له ش اختلف المذهب في الصبي المطيق للقتال هل لا يسهم له ولو اجيز وقاتل وهو مقتضى كلام المصنف قال الباجي ولم يعتبر مالك البلوغ في الاسهام وظاهر هذا انه المذهب والله اعلم ص ولا يسهم للأجير الا ان يقاتل ش اذا خرج الاجير والتاجر بنية الاجارة والتجارة فلا يسهم لهما الا ان يقاتلا وان خرجا بنية الغزو اسهم لهما قاتلا او لم يقاتلا فروع الاول نص في المدونة بعد ان ذكر انه لا يسهم لصبي ولا لامراة ولا عبد انه لا يرضخ اي لا يعطون رضخا والرضخ العطا ليس بالكثير قاله الجوهري الثاني اذا مات قبل الدخول لبلد الحرب لم يسهم له اتفاقا وكذلك لو مات بعد الدخول وقبل اللقا على المشهور واما لو مات بعد القتال وقبل قسم الغنيمة فيسهم له ولو مات بعد اللقا وقبل القتال فقال مالك في كتاب محمد لا يسهم له وبه قال سحنون وحكى ابن حبيب عن اصحاب مالك ان مشاهدة التدرية والحصن والعسكر كالقتال اي فيسهم له وهو مفهوم كلام المختصر الثالث نص ابن بزيزة على ان المشهور عدم الاسهام للاعمى والاعرج والاشل ونص ابن الحاجب على انهم ان كانت بهم منفعة في الحرب او سببه كالصحيح والا فكالمريض الرابع لا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين اذ لم يحصل بسببه للجيش منفعة من تكثير سواد المسلمين في بلاد العدو فانه يسهم له للعلة المذكورة ابن الحاجب وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين اي يفصل في ذلك بين ان ترده الى بلد الاسلام او بلد العدو وفي هذه الفروع روايات مضطربة وبالله التوفيق ص ومن اسلم من العدو على شي في يديه من اموال المسلمين فهو له حلال ش اذا اسلم الحربي على شي في يديه على وجه الملك فانه يملكه حقيقة ويستثنى من ذلك الحر المسلم فانه يوخذ منه واختلف هل يوخذ منه مجانا او بعوض والاول هو المشهور ص ومن اشترى شيئا من العدو لم ياخذه الا بالثمن وما وقع منها في المقاسم فربه احق به بالثمن ش من وقع في سهمه شي من سلع الغنيمة او اشتراه من حربي او غار عليه او ابق اليه العبد او الامة وعلم انه لمالك معين مسلم او ذمي وجب عليه ان لا يتصرف فيه حتى يخير مالكه فياخذه بالثمن او يدع فان تصرف في الرقيق بالعتق المنجز او الاستيلاد مضى على المشهور وهذا الحكم مقيد بما اذا لم يكن قد اخذه على نية ان يرده لربه واما ان اخذه على نية ان يرده لربه

ثم يرد الله

ثم يرد الله عتقه فإ عتقه او استولد الامة فقد اختلف فيه على قولين احدهما وهو قول القابسي وابي بكر ابن عبد الرحمن انه يمضي كالاول والثاني وهو قول ابن الكاتب وجماعة انه لا يمضي لأنه قد رضي ان يرده الى صاحبه اللخمي ويختلف اذا اعتق الى اجل فيمضي على قول ابن القاسم ويرد على قول اشهب ص وما لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ش اعلم ان المسلم المعين او الذمي المعين اذا عرف شيئا بعينه في الغنيمة قبل القسم فانه ياخذه من غير شي بشرط ان يكون ذلك الشي قد عرف له قبل ذلك الزمان وبشرط ان يحلف انه باق على ملكه الى الان لم يخرج عن ملكه بشي وهذا اذا كان ربه حاضرا كما بيناه فان كان غائبا نظر الامام فان راى حمله خيرا من بيعه حمله لربه فاذا حلف دفعه له واخذ منه الكري وان راى بيعه خيرا من حمله باعه له اما اخذ المسلم المعين متاعه العين فبناء على الحكم ان الكفار لا يملكون ما قهروا عليه واما مساواة الذمي للمسلم في ذلك فللعصمة ما لو واما اخذه من غير عوض فلانه اذا حكم له به لم ياخذه فلا معنى للحكم باخذه بعوض واما الاستغنا بانه كان له فلاجل استصحاب الحال من غير منازع واما يمينه انه باق على ملكه فلدفع الاحتمال فلو خالف الامام فقسم مال المسلم المعين او الذمي المعين فلا يخلوا اما ان يكون جاهلا بالحكم او متاولا في الاخذ بقول بعض العلماء ان الكفار يملكون اموال المسلمين لم تنقض على الاجر واما اذا لم يعرف متاعه الا بعد قسم الغنيمة فلا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به لبقسم ان علم والا فبقيمته ان قوم في الغنيمة ولم يبع فان بيع مرارا اخذه بالاول على المشهور وقد نص في المدونة على انه يقضي عليه بذلك ان اراد ربه اخذه وانه اذا اخذه لا يلزمه في مقابلة العيب شي بل يخير ان شا اخذه بذلك او ترك وبالله التوفيق ص ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل ش النفل لغة الزيادة وفي الشرع زيادة من الغنيمة قوله ولا نفل الا من الخمس اي ولا يجوز ان يكون من اصل الغنيمة لما في الموطا عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة ونفلوا بعيرا بعيرا زاد في غير الموطا من الخمس ولان فيه ابطالا على من لم ينفل على القول بان الغنيمة يملكها المجاهدون بنفس الاخذ قوله على الاجتهاد من الامام اي لا ينفل الامام الا من الخمس خاصة من يراه اهلا لذلك بما يراه على حسب اجتهاده وقوله ولا يكون ذلك قبل الغنيمة يريد ان الامام لا يجوز له ان يقول قبل القتال او قبل الفراغ منه من قتل قتيلا فله كذا او فله سلبه لان ذلك يودي الى ابطال نية المجاهدين والى ان يعضهم يلقي بنفسه في المهالك لغرض دنيوي وهو منهي عنه واما بعد الفراغ من القتال فذلك جائز وقوله والسلب من النفل اي سلب القتيل والمعنى انه لا يستحقه بقتله بل بنفل الامام فيكون له من الخمس لا من اصل الغنيمة كما تقرر بيانه تنبيه

فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا

إذا قال الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وقلنا بعدم جوازه فإنه يمضي
لأنه حكم بما اختلف فيه أهل العلم إلا أن ينص على إبطاله قبل الغنيمة فلا شيء
لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول سحنون وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله
سلبه بلفظ عام ثبت هذا الحكم له ولجميع المسلمين وإن خص نفسه فقال
إن قتلت قتيلا فلي سلبه لم يكن له شيء لأنه حابا نفسه فلم يجز له فلم يجز حكمه
وإن قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقد نفذ ذلك للناس دونه لأنه أخرج
نفسه بقوله منكم وإن قال بعد أن خص نفسه من قتل قتيلا مجملا فماله في المستقبل
ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم ولو
قال لرجل إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل أحدهما بعد الآخر فعندنا يجيزه
ويعطيه سلب الأول خاصة ونحن نكرهه وإن نزل مضى وله سلب الأول
خاصة وإن جهل فقيل له نصفهما وقيل له أقلهما ولا يشترط في استحقاق القاتل سلب
المقتول سماع قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه بل يكون له السلب ولو لم يسمع ولو
قال من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز قتله من امرأة
أو صبي أو زمن أو راهب إلا أن يقاتلوا فله سلبهم لجواز قتلهم والحالة هذه
فإن قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقيد فقتلته امرأة فلا شيء لها إلا إذا قاتلت
ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتله ذمي فالمنصوص لا شيء له ولو قاتل
والمشهور أنه لا يكون للمسلم القاتل كل السلب بل ما اعتيد أن يكون معه
حال الحرب لفرسه وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته وسيفه ورمحه ومنطقته
وساعديه وساقيه وقوسه وسهامه وما هي فيه وسواء في ذلك المحلى
وغيره ولا يكون له ما ليس بمعتاد من سوار وتاج وطوق وصليب وعين من ذهب
أو فضة صح والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر
وكثرة تحرزهم من عدوهم شـ قال الشيخ أبو الوليد والرباط شعبة من
شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراستها من بهام المسلمين وهو مأخوذ من الربط
لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه والأجر فيه على قدر الخوف
في ذلك الثغر وحاجة أهله إلى حراستهم من العدو وقد روي أن عبد
الله ابن عمر قال فرض الجهاد لسفك دماء المشركين وحقن دماء المسلمين
أحب إلي من سفك دماء المشركين فظاهر كلامه أن الرباط أفضل من الجهاد
وقد جاء من كلام عمر ما يدل على أن الجهاد أفضل من الرباط قال والأظهر
في تأويل ذلك عندي أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر
وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم
وذراريهم إذ لا شك أن إعانتهم في ذلك وحراستهم مما يتوقع عليهم أفضل
من السعي لجهاد العدو فلا يصح أن يقال إن أحدهما أفضل من صاحبه

والرباط لحقن دماء المسلمين

على الإطلاق

على الإطلاق ويستحب الرباط أربعين ليلة فصاعدا لما روي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تمام الرباط أربعون ليلة قال ابن حبيب وليس من سكن الثغر
بأهله وولده مرابطا وإنما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط في موضع
الخوف واعلم أن الأخبار الواردة في فضائل الرباط كثيرة فمنها ما روي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وقال صلى الله عليه وسلم حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله
وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومنها
غير ذلك وبالله التوفيق صح ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو
مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا
شـ قال في المقدمات ولا يجاهد الابن بغير إذن أبويه ولا العبد بغير إذن
سيده وهذا في النافلة وأما في النفير الذي يتعين على الأعيان فيلزمه أن يغزو
وإن لم يأذنا له لأنه إنما يلزمه أن يطيع أبويه في ترك النافلة وأما في ترك الفريضة
فلا وقد روي أن أصحاب الأعراف الذين حبسوا دون الجنة أنهم قوم غزوا في سبيل
الله عصاة لآبائهم فقتلوا فأعتقهم الله من النار بقتلهم وحبسهم عن الجنة
بمعصية آبائهم وهم آخر من يدخل الجنة واعلم أن استئذان الأبوين في الجهاد
مشروط بكونهما مسلمين وأما إذا كانا كافرين فلا طاعة لهما في نفل الجهاد ولا
في فريضته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله الآية وفي هذه الآية وما في معناها تنبيه على تقديم طاعة الله على
طاعة الآباء والأبناء وأما من جهة المعنى فلأنهما يكرهان الإعانة على أهل دينهما
قال الشيخ أبو الوليد وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو إلا بإذن
صاحب الدين إلا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفاء به فيوكل من
يقضيه عنه عند حلوله وأما إن كان عديما لا شيء معه فله أن يغزو بغير إذن
من له عليه الدين قال والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين لما روي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في
سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال
نعم فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر به فدعي له فقال له كيف قلت فأعاد عليه قوله
فقال نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل وقد قيل إن ذلك كان في أول الإسلام
لما روي أن الله يقضي عنه دينه واعلم أن الجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها
عند الله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال
فقال الإيمان بالله وجهاد في سبيله وأنه قال لرجل لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت
نوم المجاهد وقال لرجل له ستة آلاف دينار لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار
شراك نعل المجاهد وقال صلى الله عليه وسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا

هنا

وما فيها وانما كان الجهاد من أفضل الاعمال لأن فيه بذل الأنفس في طاعة الله ومن
بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على اكثر منها ولذلك جازى الله
الشهدا في سبيله لما ان بذلوا احيانهم في طاعته بأن احياهم افضل من حياتهم
التي بذلوها في طاعته فقال عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال صلى الله عليه
وسلم الشهدا يغدون ويروحون الى الجنة ثم يكون ماواهم الى قناديل معلقة تحت
العرش والايات والاخبار الواردة في فضايل هذا الباب اكثر من ان يحصيها
هذا الكتاب والله الهادي للصواب واليه المرجع والماب ص باب
في الايمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ش انما سمي الحلف
يمينا لأنهم كانوا اذا احلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه واليمين في الحلف وفي
العضو مونثة وجمعها فيهما ايمان وقسم ابن رشد اليمين الى ثلاثة اقسام مباحة ومكروهة
ومحظورة فالمباحة الحلف بالله تعالى او باسم من اسمايه الحسنى او بصفة من صفاته العلى
والمكروهة الحلف بالايما والمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة وما
اشبه ذلك لقوله عليه السلام لعمر ابن الخطاب ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والمحظورة الحلف باللات والعزى او بشي
مما يعبد من دون الله فان اعتقد تعظيم هذه الاشيا فكفر والا فحرام قوله
ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت هو نص الحديث المتقدم ومعنى
او ليصمت اي لا يحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله ونظيره قوله تعالى سواء
عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون اي ادعوتموهم ام لا دعوتموهم ص ويؤدب
من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ش اليمين بالطلاق والعتاق مكروهة نص
عليه ابن رشد وغيره وعلى هذا ففي التاديب نظر لأن المكروه جايز في الشرع والجايز
لا يؤدب عليه وانما يؤدب على فعل الحرام ولعل مراده اذا اكثر من ذلك
وجعله ديدنا كما هو شان بعض العوام قوله ويلزمه اي ويلزمه ما حلف به
من طلاق او عتاق والمشهور من المذهب ان من حلف بطلاق او عتاق تسقط
شهادته لقوله عليه السلام الطلاق والعتاق من ايمان الفساق فسماه فاسقا
وبالله التوفيق ص ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي من اسمايه وصفاته ومن
استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا وقال ان شا الله ووصلها بيمينه
قبل أن يصمت والا لم ينفعه ذلك ش يريد ان الاستثنا بمشية الله
لا تفيد في غير اليمين بالله على مستقبل كما اذا قال لا افعل كذا انشا الله او الا ان يشا
الله فان فعل فلا كفارة عليه اذا كان متصلا وقصد الاستثنا فلو لم يتصل لم يفده
وكذا ان قصد به التبرك لم يفده واختص الاستثنا بالمشية بالمستقبل لأن الماضي
اما لغو واما غموس ولا تعلق للكفارة بواحد منهما واختلف هل يلحق بان شا الله والا ان يشا

الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله اولا فقال ابن القاسم ليس ثنيا وقال عيسى هو ثنيا
قال في البيان وهو القياس والنظر الصحيح لأن قضا الله ومشيته وقدرته هي
ارادته فلا فرق بين الجميع ووجه لابن القاسم بان المشية وردت
ولم يرد التقييد بالارادة والقضا مع ان كلما وقع هو مراد الله واما لو قال
لزوجته انت طالق انشا الله او لعبده انت حر انشا الله وقعا جميعا ولم
ينفعه الاستثنا لأنه ان كان شرطا صار كقوله انت طالق ان شا زيد وكل
شرط علق الطلاق عليه ولا سبيل الى العلم به فانه يكون لغوا ويصير
الكلام كالطلاق العاري عن الشرط كما لو قال انت طالق ان كان الله خلق ملكا
وشبهه مما لا سبيل الى العلم به فيحكم بوقوع الطلاق وان كان استثنا فذلك
باطل لأن الاستثنا انما يكون في مستقبل الافعال دون ماضيها واما الاستثنا بالا
واخواتها المذكورة في علم النحو فيفيد في جميع الايمان بشروط ثلاثة الاول
ان يكون متصلا من غير قطع اختيارا فلو انقطع بسعال او عطاس او تثاوب لم يضر
الثاني ان يكون منويا بان يقصد الاخراج او الرفع فلو لم ينو شيا او نوى التبرك لم
يفده الثالث ان يكون ملفوظا به فلا تكفي فيه النية وحدها ولا يشترط في النطق
الجهر بل تكفي حركة اللسان وهذا بخلاف ما اذا عزل شيا في نيته مما يتناوله العموم
قبل اليمين فانه تكفي فيه النية ولا حاجة فيه الى اللفظ سرا ولا جهرا فاذا
قال الحلال علي حرام وحاشى في نيته الزوجة فانه لا يلزمه فيها شي والفرق
بين المحاشاة والاستثنا ان في المحاشاة اخرج اولا وحلف على ما عداه فتكفي فيها
فيها النية وفي الاستثنا عمم ثم اخرج فلا بد من التلفظ بادوات الاخراج لبنا
ادوات الاخراج الادخال فلا تكفي فيها النية ص والايمان بالله اربعة
فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران
احداهما لغو اليمين ان يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا اثم والاخرى الحالف متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر
ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه اما اليمينان الاوليان فهما يمينا
البر والحنث ولكل منهما صيغتان فصيغتا البر لا فعلت وان فعلت مثاله
ان يقول والله لا كلمت زيدا او ان كلمته فعلي كفارة فان كلمه لزمته الكفارة
وهو على بر حتى يكلمه وصيغتا الحنث لافعلن وان لم افعل مثاله ان يقول
والله لادخلن الدار او ان لم ادخلها فهو على حنث حتى يدخلها وهذا ما لم يقيد
الدخول باجل واما ان قيده باجل فهو على بر الى ذلك الاجل مثاله ان يقول
والله لادخلن الدار بعد شهر او ان لم ادخلها بعد شهر فهو على بر فيهما الى ذلك
الاجل واما اليمينان الاخريان فاحداهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شي
يعتقده ثم يظهر خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم لقوله لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ونحوه في الموطا والاخرى

اليمين الغموس وهي الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين بأن يشك او يظن
فهو آثم ولا كفارة عليه قوله ولا يكفر ذلك الكفارة اي ذلك الاثم
اعظم من ان يكفره الكفارة وقوله وليتب من ذلك الى الله سبحانه
اي تجب عليه التوبة من ذلك على الفور ويحرم عليه تاخيرها وسياتي
الكلام على اركان التوبة وما يتعلق بذلك في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
ص وقوله والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار لكل
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو
زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلاء او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم للرجل
قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن وان فرقهن اجزاه ش كفارة اليمين منوعة الى
اربعة انواع اطعام وكسوة وعتق ثم صيام والمكلف مخير في اخراج اي الثلاثة
الاول شاء فان لم يجد احدها انتقل الى الصيام واحترز بالمساكين من الاغنياء فانهم
لا يعطون من الكفارة قال في المدونة فان اعطى غنيا ولم يعلم به لم تجزه واحترز
بالاحرار من العبيد ومن فيه بقية رق فانهم لا يعطون منها لان العبيد مستغنون
بسادتهم ومن فيه بقية رق ملحق بهم كما في غيرها من الاحكام واحترز
بالمسلمين من الكفار فانهم لا يعطون منها بلا خلاف لانها قربة والكافر ليس
من اهل القرب قال في الجلاب وان اطعم كافرا او عبدا او غنيا مجتهدا ثم تبين له بعد
ذلك حاله لم تجزه وعليه الاعادة ولا يجزيه ان يطعم مسكينا واحدا عشرة
امداد في يوم واحد ولا في ايام عدة ولا يجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسوا
خمسة ولا تجزيه الكفارة الا بجنس واحد ولا خلاف ان المدينة يعطى فيها
المد قال مالك في المدونة واما سائر البلاد فان لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا
وسطا من عيشهم كما قال الله تعالى واما غيرهم فيزيدون على المد بحسب
الاجتهاد واختار اشهب ان يزاد ثلث المد واختار ابن وهب نصفه وحكم
هذه الزيادة الاستحباب وهو معنى قوله واحب الينا ان لو زاد على المد مثل
ثلث مد او نصف مد وقوله وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او
رخص ظاهر التصور وقوله وذلك ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه لان
الزيادة على المد مستحبة وترك المستحب لا يمنع الاجزاء وليس المد متعينا بل يشاركه
في الاجزاء شيئان احدهما رطلان من الخبز بادام والثاني ان يشبع العشرة
مما يجب اخراجه ونص في المدونة على انه لا يجزي غداء دون عشاء ولا عشاء
دون غداء مع قوله انه اذا اشبعهم اجزا فاخذ منه انه يشترط في كماله
الاشباع ولا يشترط في الاشباع ان يكونوا مجتمعين عن ابن حبيب والادام زيت
او لبن او لحم او قطنية او بقل وقال ابن عبد السلام اعلاه اللحم واوسطه اللبن وادناه

الزيت

الزيت وقوله وان كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار هذا هو النوع الثاني
ونحوه في المدونة ولا يشترط فيها ان تكون من وسط كسوة الاهل لانه تعالى انما
شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة فقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم الى اخر الاية وقوله او عتق رقبة مومنة هذا هو النوع الثالث
ويشترط فيه ما يشترط في رقبة الظهار على ما سياتي بيانه هنالك ان شاء الله تعالى
وقوله فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام هذا هو النوع الرابع وهو
النوع المرتب كما تقدم وهو صريح الاية الكريمة وفايدته ان من قدر على خصلة من الخصال
المتقدمة لم يجزه الصوم وقوله يتابعهن فان فرقهن اجزاه يريد ان التتابع في الصيام
مستحب فلذلك لو فرق اجزاه وانما استحب فيه التتابع لكونه اقرب لبراءة الذمة
ص وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا ش من كفر قبل
حنثه وبعد يمينه فان ذلك يجزيه على المشهور لان سبب الحكم اذا تقدم اذا
تقدم على شرطه جاز ترتبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب
الذي هو الجرح وكتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هاهنا سبب
والحنث شرطه فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا تجزي قبل السبب
اتفاقا ولا خلاف ان الكفارة تجب بالحنث وقوله وبعده احب الينا اي ليأتي
بالوجه المتفق عليه لان في التكفير قبل الحنث خلافا والمشهور الاجزا كما تقدم والله اعلم
ص ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ش اذا
قال لله علي صدقة او صيام او اعتكاف او ضحية او غير ذلك من القرب فان ذلك يلزمه
واما المحرم كالزنا والقتل وشرب الخمر ونحو ذلك فلا يلزمه ما نذر من ذلك واعلم
ان النذر لا يلزم به من الاحكام الخمسة الا المندوب خاصة لان الواجب لازم بغيره
والحرام والمكروه ممنوع بغيره والمباح مندوب به هكذا قال بعض شراح المختصر
وقال ابن رشد النذور على اربعة اقسام نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به
ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به وتصورها من كلامه ظاهر والله اعلم
ص ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه ش لقوله عليه
السلام لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم نعم لو قرنه بشرط صح
ولزم عند وجوده نحو ان يقول لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته فيلزمه عتقه
ان ملكه ص ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا الشي يذكره من فعل البر
من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شي سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين ش انما لزمه ذلك بالحنث لانه طاعة ونذر الطاعة
لازم لكن اختلف هل يقضى عليه بذلك ام لا والمشهور انه لا يقضى عليه بذلك لانه
لا وفاء الا مع نية ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تصح منه النية فلم يكن فيه وفاء قاله
صاحب المقدمات وغيره وهذا بخلاف من قال داري صدقة على زيد من غير يمين
فحنث لم يقض عليه بشي فانه يقضى عليه قال في المدونة ومن قال داري صدقة على المساكين

في يمين فحنث لم يقض عليه بشي وان قال ذلك في غير يمين بتا
او علي رجل بعينه ومفهومه انه لا يقضي عليه ان لم يكن كذلك وكذلك
فليقض عليه ان كان لرجل بعينه كما اذا قال فلان حر ولم يعلقه
لا يدخل القضا في العتق الا ان يبت عتق شخص بعينه قال في المدونة ومن بت عتق عبده علق عليه
بشي فانه يلزمه بمقتضاه ويقضي عليه بذلك قال في المدونة ومن بت عتق عبده
بالقضا ولو نذر عتقه لم يقض عليه وامر بعتقه لان هذه قاعدة جعلها الله من عمل البر مجبور
بها ولا يجبر عليها والله اعلم صح وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه
كفارة يمين شرح مثاله ان يقول لله علي نذر والاصل في هذا قوله عليه السلام من
نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
صح ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شي
عليه وليستغفر الله شرح قد تقدم ان نذر المعصية يحرم الوفا به وان نذر المباح يباح الوفا
به وترك الوفا به علي ما قاله ابن رشد ف وقد رايت لبعضهم ان ناذر المباح
ماثوم لكونه عظم ما لم يعظم الله وفيه نظر وهو ظاهر كلام الشيخ لانه جمع بين ناذر المعصية
والمباح ثم قال وليستغفر الله والاستغفار في العادة لا يكون الا عن ذنب وبالله
التوفيق صح وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان
تجرى وفعل اثم ولا كفارة عليه ليمينه شرح لان يمينه علي حنث وهو ممنوع من فعل
المعصية فيتعين عليه ان يكفر عن يمينه فان تجرا وفعل المعصية سقطت عنه الكفارة
لكونه قد بر في يمينه ولزمه الاثم بمعصية الله عز وجل وفي الجلاب ولو الزم نفسه
طاعة بعدم معصية لزمته الطاعة ولم يجز له فعل المعصية فان فعل المعصية
سقط عنه فعل ما علقه بها من الطاعة مثال ذلك ان يقول لله علي صدقة دينار
ان لم اشرب الخمر فيلزمه التصدق بالدينار والكف عن الخمر فان شرب الخمر سقطت
عنه الصدقة ولزمه الحد وبالله التوفيق صح ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين
فحنث فعليه كفارتان شرح لان العهد يمين والميثاق يمين اخرى فاذا جمعهما
فقد حلف بيمينين فعليه اذا حنث كفارتان سوا نوى اليمين او لم ينو وبذلك قال
ابو حنيفة وقال الشافعي ان اراد به اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين واطلق فليس
بيمين ودليلنا انه يمين في عرف الشريعة واللغة لان القايل لا يفرق بين قوله علي عهد
الله ان فعلت كذا وقوله احلف بالله ابن حارث واتفقوا علي وجوب الكفارة في ذلك واختلفوا
اذا قال وعهد الله ففي المدونة تجب وقال الدمياطي لا تجب ومعنى عهد الله الزامه لقوله تعالى
واوفوا بعهدي اي بتكاليفي والله اعلم صح وليس علي من وكد اليمين فكررها في شي واحد
غير كفارة واحدة شرح اي اذا قصد بيمينه التاكيد لم يلزمه الا كفارة واحدة بالاتفاق وان
قصد كفارات متعددة لزمته اتفاقا وان قصد الانشا ولم يقصد كفارات فالمشهور انها لا تتعدد
ولو في مجلسين رواه ابن القاسم عن مالك قال في الموازية لو قال والله والله ثم والله
فكفارة واحدة وكذلك لو قال والله ووالله ووالله وان قال والله والله والله فعليه كفارة واحدة ق
وهذا بخلاف الطلاق فان الاصل فيه التاسيس حتى يقصد التاكيد كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى
واما لو حلف يمينا واحدة علي اشيا مختلفة ثم فعل شيا منها حنث في يمينه ولزمته الكفارة

ثم لا شي عليه فيما فعله بعد ذلك صح ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار شرح لقوله عليه السلام من حلف منكم باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال تعالى اقامرك فليتصدق ولقوله عليه السلام من حلف
بملة غير الاسلام فهو كما قال قال الباجي معنى من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال
يعني معتقدا لذلك ولذلك امر من حلف باللات والعزى ان يعاود بالتهليل لنفي الكفر وعلي هذا
فيطالب بالشهادتين والاستغفار وليست عليه كفارة لان الحالف بغير ذات الله وصفاته
لا كفارة عليه لقوله عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم الحديث صح ومن حرم
علي نفسه شيا مما احل الله له فلا شي عليه الا زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج شرح
من حرم علي نفسه شيا مما احل الله من طعام او شراب او ام ولد او امة او عبد او غيره
فلا شي عليه الا الزوجة فانها تحرم عليه الا بعد زوج كما قال لان المحلل والمحرم هو الله
تعالي وقد ذم الله من فعل ذلك فقال تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حلالا وحراما قل الله اذن لكم ام علي الله تفترون وقال تعالى يايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وانما حرمت الزوجة لان تحريمها طلاقها وقال بعض الشيوخ
ان نوى بتحريم الامة عتقها عتقت عليه وحرم عليه وطيها فلا تباح له الا بالنكاح
صح ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه شرح اذا قال مالي صدقة للفقرا
او هبة لهم او هدي بالله او في حجة الله او في سبيل الله او نحو ذلك او حلف بذلك
فحنث فالمشهور انه لا يلزمه الا اخراج ثلث ماله حين يمينه الا ان ينقص فثلث
ما بقي فلو حلف وماله الف ثم حنث وهو الفان فلا يلزمه الا ثلث الالف ولو حلف
وماله الفان ثم حنث وهو الف فلا يلزمه الا ثلث الالف ابن الحاجب وان عين شيا
او جزا اكثر لزمه وان اتي علي جميع المال علي المشهور ولذلك فرق بين عبدي هدي ولا مال
له غيره وبين جميع مالي وبين ثلاثة ارباع مالي وجميع مالي قال صاحب النكت والفرق بين
ان يسمي شيا من ماله بعينه صدقة او هديا انه يخرج جميعه وان كان ماله كله وبين ان يقول
مالي ولا يعين شيا انه يجزيه الثلث لان الذي عين قد ابقى لنفسه شيا ولو ثياب ظهره او
ما لا يعلمه كميراث لم يعلم به واما الذي قال مالي فلم يبق لنفسه شيا وادخل ثياب ظهره وما
جهله او علمه من ماله فكان هذا من الحرج المرفوع فوجب قصره علي الثلث انتهى واما من
قال مالي صدقة لزيد وعمرو وخالد ونحوهم من المعينين فانه يلزمه اخراج الجميع للمعينين
نص عليه في النوادر والله اعلم صح ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى
هديا يذبح بمكة ويجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شي عليه شرح اذا قال لله علي نحر
فلان فان كان اجنبيا فلا شي عليه سوا تلفظ بالهدي او لا ذكر مقام ابراهيم او لا لانه ظاهر
في المعصية وان كان قريبا ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا ذكر المقام ولا موضعا من مواضع
مكة او منى فلا شي عليه ايضا واما ان قال لله علي هدي فلان او نوى الهدي او ذكر مقام
ابراهيم او ذكر شيا من مواضع مكة او منى فانه يلزمه الهدي كالقايل لله علي ان انحر ولدي
في مقام ابراهيم او في مكة او منى او ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في غير هذه المواضع

وهو المشهور وقيل عليه كفارة يمين فقط وحيث لزمه الهدي فالافضل جنسه الابل ثم البقر ثم الغنم
كما تقدم في الهدايا والله اعلم ص ومن حلف بالمشي الي مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف
فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه
فان علم انه لا يقدر قعد واهدي وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي واذا كان
صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعي وقصر احرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق
في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقا للشعث في الحج ش الاصل في لزوم المشي
الي مكة اذا نذره او حلف به فحنث قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد التزمه فيلزم
كغيره من العقود وحكي علي ذلك الاتفاق واختلف في سبب لزومه الحج والعمرة فقيل لانهما
المقصودان عرفا وعادة وقيل لان ذلك يقتضي دخول الحرم وهو لا يدخله الا باحرام وفي
المدونة ومن قال علي المشي الي مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن
لزمه واما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا فقال جمهور شيوخنا يريد ان كل متصل بالبيت حكمه حكم
البيت وكل منفصل ولو كان مجاورا للبيت حكمه حكم عرفة اذ لا فرق الا الاتصال والانفصال
قال بعضهم وهذا اذا لم ينو حجا او عمرة واما اذا نوي حجا او عمرة فيلزمه ولو ذكر عرفة او غيرها
من المنفصلات قوله فعليه المشي من موضع حلف يريد اذا نوي موضع الحلف او لم
يكن له نية واما ان كانت له نية غير ذلك فانه يمشي من حيث نوي فان كان الموضع الذي
حلف منه غير الموضع الذي حنث فيه فان تساويا في المسافة او كان التفاوت بينهما
يسيرا اجزا المشي من موضع الحنث ولا يكلف المشي من موضع الحلف اذ لا فايدة فيه واذا
لزمه المشي من بلد فجميع نواحيها سوا في ابتدا المشي منها الا ان يكون هناك محل اعتيد
ان يمشي الناس منه فانه يلزم ابتدا المشي منه واذا وصل الي المناهل ماشيا فله ان يركب
فيها لقضا ضروراته بحيث لا يسبق وينتظر الرفقة وكذلك اذا خرج ماشيا ثم ذكر
ان له ضرورة تلجيه الي الرجوع لها فانه يرجع راكبا ان شا نص عليهما في المدونة وكذلك
له ان يترك الطريق البعدي ويمشي في طريق قربي نص عليه مالك في كتاب محمد وقيده
الباجي بان تكون تلك الطريق معتادة قال بعض الشيوخ وعندي ان من رجعه
الي النية وكذلك يجوز له ان يركب البحر اذا اضطر الي ركوبه كمن هو ساكن في الجزاير
لا يمكنه المرور في مكان الا في السفن ثم يمشي بعد ذلك ما بقي وسيل ابو بكر ابن عبد الرحمن
عمن حلف بالمشي الي مكة وهو بصقلية فحنث هل يمشي من اقرب بر اليها وهو بر افريقية
ام من الاسكندرية لان عادتهم في السير الي الحجاز انما هو منها فقال انما عليه المشي من
الاسكندرية لان غالب فعلهم اذا ارادوا الحج انما ينزلون بالاسكندرية واما بر افريقية
فانما ياتون اليه علي طريق التجارة وقال ابو عمران بل يلزمه المشي من بر افريقية
لانه اقرب بر علي صقلية ابن يونس وهو الصواب واعلم ان غاية المشي تمام طواف الافاضة
ان دخل مكة محرما بحج وان دخل محرما بعمرة فلتمام سعي العمرة وانما لم يجعل الحلق منتهي
مشيه فيها لانه ليس بركن ولا خلاف في ذلك بالنسبة الي العمرة واما بالنسبة الي الحج فهو
مذهب المدونة وقوله فليمش ان شا في حج او عمرة يريد اذا لم يعين حجا ولا عمرة واما اذا

عين احدهما

واما اذا عين احدهما تعين وقوله فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه يريد ان الناذر للمشي يلزمه مشي الجميع
فان عجز ركب فان كان ما ركبه يسيرا فلا يومر بالرجوع للحرج وبسارة المتروك
ولزمه هدي لنقصه ذلك المشي وان كان ركوبه كثيرا فانه يرجع ويمشي اماكن ركوبه
لان المشي في ذمته فلا يخرج من عهدته الا بالاتيان به والهدي واجب ولو مشي
الراجع الجميع لانه قد ترتب في الذمة فلا يسقط بمشي غير واجب نص عليه ابن
الحاجب وغيره من المتاخرين ابن الحاجب وقالوا اما دون اليوم فيسير
وما فوق اليومين كثير وفيما بينهما قولان والحق انه يختلف باختلاف المسافة
اما لو خرج الي عرفة وشهد المناسك والافاضة راكبا فانه كالكثير لان هذه
الافعال لما كانت هي المقصودة صارت لذلك كالكثير الا ان الهدي هنا مستحب
بخلاف الاول فانه واجب كما تقرر بيانه وقوله فان علم انه لا يقدر قعد
واهدي اي فان علم انه لا يقدر علي الرجوع ثانيا اكتفي بالمشي الاول واجزاه
الهدي اذ لا يكلف بما لا يقدر عليه واما لو علم من نفسه اولا انه لا يطيق
ذلك اما لكبر او لضعف جسم او نوي انه لا يمشي الا ما يطيقه ولو كان شابا قويا
فانه يمشي مقدوره ويركب ويهدي ولا شي عليه بعد ذلك لا هدي ولا رجوع
قال في المدونة ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق في ترداده
الي مكة مرتين او كان شيخا زمنا او امراة ضعيفة او مريضا ايسا من البرء
فلا بد ان يخرج اول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب بعد ذلك
ويهدي وحيث قلنا يرجع فالمراد انه يرجع في عام اخر في حج او عمرة وليس المراد ان
يمشي في حال رجوعه من سفره باتفاق وحيث قلنا بالرجوع فانما يومر به القريب
الدار كالمصري والشامي واما البعيد الدار جدا كالاندلس والهند فانه لا يومر بالرجوع
لعظم المشقة وكذلك لا يومر بالرجوع الا اذا كان النذر مضمونا واما لو كان عاما معينا
فلا رجوع عليه ويهدي وقوله وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي
تصوره ظاهر والمشهور ما سبق بيانه وقوله واذا كان صرورة جعل
ذلك في عمرة يريد ان من نذر المشي الي مكة او حلف به فحنث وكان صرورة اي
لم يحج حجة الاسلام فان عليه ان يجعل مشيه الي مكة في عمرة ثم يحج من
مكة حجة الاسلام ولا يوخر الي العام القابل هذا هو المشهور ويلزمه حينيذ
هدي التمتع لتمتعه باسقاط احد السفرين وقوله فاذا طاف وسعي وقصر
احرم لان الاحرام بالحج لا يكون الا بعد الفراغ من العمرة وقوله من مكة
لان الاحرام من مكة رخصة للمتمتع كما سبق بيانه في الحج وقوله بفريضة
وكان متمتعا ظاهر مما تقدم وقوله والحلاق في غير هذا افضل الي اخره لقوله
عليه السلام رحم الله المحلقين وقد صرح بعلة استحباب التقصير في العمرة
في هذه المسالة وهي كون المطلوب في الحج ابقا الشعث الجميل الحاصل منه لازالته قبل

النخل عنده وبالله التوفيق ص ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان
نوى الصلاة فيهما في مسجديهما والا فلا شيء عليه ش من نذر المشي الى المدينة او الى بيت
المقدس فلا يلزمه الاتيان اليهما لا ماشيا ولا راكبا لان المشي لا يلزم ان يكون قربة اذ قد يراد
التجارة وغير ذلك واذا احتمل ذلك فالاصل براءة الذمة فلا تعمر بالشك الا ان ينوي الصلاة بمسجد
هذه او بمسجد هذه فيلزمه الاتيان ولا يلزمه المشي فياتي راكبا وكذلك اذا سمى احد
المسجدين فقال مسجد الرسول او مسجد بيت المقدس فانه يلزمه الاتيان راكبا وكان لما
سماهما قال لله علي ان اصلي فيهما ولا هدي عليه في الوجهين وبالله التوفيق ص واما
غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه
ش من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم
الاتيان اليه وصلى مكانه او اعتكف الا في احد المساجد الثلاثة فيلزمه ذلك لما
في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وانما اختص اللزوم
بهذه الثلاثة لزيادة الفضل فيها فلا يلحق بها مسجد قباء على المشهور خلافا
لابن مسلمة واما لو نذر الاتيان الى مسجد قريب جدا لا يحتاج الى شد
الرحال فقولان تحتملهما المدونة احدهما اللزوم لان شد الرحال مفقود
في القريب والثاني عدم اللزوم قياسا على غيره من المساجد ص ومن
نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه ش انما لزمه الاتيان الى
ذلك الثغر لان الرباط قربة كبيرة ومن التزم قربة لزمته اتفاقا ولا يستاذن
ابويه في ذلك لانه بالنذر تعين زاد في المدونة وان كان من اهل مكة او المدينة
اي من الهوم الرباط وقد تقدم بعض ما جاء فيه من الترغيب والحمد لله رب العالمين

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان

والخلع والرضاع ش اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح
لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس العين ويطلق في الشرع
على العقد والوطء واكثر استعماله في العقد قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء فانكحوهن باذن اهلهن وقد ورد ايضا بمعنى
الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وورد بمعنى الصداق في قوله تعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا قال في التوضيح وفي النكاح فوائد الاولى دفع
غوائل الشهوة عنه الثانية التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لانه اذا
ذاق هذه اللذة وعلم انه اذا عمل الخير ما هو اعظم منها سارع في فعل الخيرات
لما فوقها من جنس تلك اللذة والمهم اعظم واتم واحسن وابقى وهو اللذة بالنظر الى الله
تعالى الثالثة انه ساع في تنفيذ ارادة الله ورسوله لما اراده تعالى فلانه
تعالى اراد بقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح واما ارادة
رسوله فلقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة

الرابعة

الرابعة بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح والتحقيق انه لا يقال
فيه انه واجب على الاطلاق ولا مندوب على الاطلاق بل تتعاقب عليه
الاحكام الخمسة فاذا احتاج الى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء
ولا كان عنده من المال ما يتسرى به وخشي على نفسه العنت ان لم يتزوج
فالنكاح عليه واجب وان لم يخش على نفسه العنت وكان يضر بالزوجة لعدم
النفقة او عدم الوطء او كان يكتسب من وجه حرام فالنكاح عليه حرام وان كانت
نفسه تدعوه اليه ولم يخش على نفسه العنت فالنكاح له مندوب اذا كان
مستطيعا ومن لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله عليه فهو له مكروه
وان تساوت احواله او كان حصورا او عنينا او عقيما يعلم من نفسه انه لا يولد له
فالنكاح له مباح وكذلك المراة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون حراما
وقد يكون لها مستحبا او مكروها او مباحا واما الوطء بملك اليمين فانه من قبيل
المباح وكل من امر بالنكاح فالمستحب له ان يتزوج الابكار لما روي انه عليه
السلام تحض على نكاحهن في غير ما حديث فمن ذلك قوله عليه السلام
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واخلاقا وانتق ارحاما واني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة ومعنى انتق ارحاما اي اقبل للولد ص ولا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدين عدلين فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا
ش اعلم ان اركان النكاح خمسة الولي والصداق والصيغة والزوج
والزوجة اما الولي فالدليل عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن والعضل لغة المنع من تزويج المراة فلو كان عقدها على نفسها
جائزا لم تكن معضولة بمنع الولي ومن الحديث لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها واما الصداق
فالدليل عليه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى
واتوهن اجورهن فريضة وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل واما الصيغة فهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج
او وكيله كانكحت وزوجت ووهبت مع تسمية صداق وكقبلت
ورضيت واجزت واما الزوج والزوجة فيشترط فيهما الخلو من الموانع
الاتي بيانها في محاله انشاء الله واما الاشهاد فليس من اركان النكاح
وانما هو شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد
اولى فان دخلا من غير اشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة نص عليه مالك
في الموازية اما كون الفسخ بطلاق فلان عقده صحيح في نفسه واما كون
الطلاق بائنا فلانه من الطلاق الحكمي وقاعدة المذهب ان كل طلاق
يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة
ولا خلاف في عدم حد الزوجين اذا ارتكاب النكاح فاشيا وكانا جاهلين ولا

في ثبوته اذا لم يكن فاشيا ولم يعذر بالجهل واختلف اذا انتفى احد
الامرين فشهر في المختصر انهما لا يحدان اذا كان فاشيا ولو كانا عالمين بحكم
الشهادة ونحوه في المقدمات والواضحة وقال ابن الماجشون واصبغ
ولابن القاسم اذا لم يعذرا بالجهالة فانهما يحدان وان كان امرهما فاشيا
ولا تعتبر شهادة الولي على انها اذنت له لانه يشهد على تصحيح فعل نفسه
والله اعلم ص واقل الصداق ربع دينار ش اعلم ان اقل الصداق
ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي احدها ومتى نقص عن شيء
من ذلك فسد النكاح على المشهور فان دخل الزوج اتمه ولا يفسخ على
المشهور وان لم يدخل فانه يخير بين الاتمام والفسخ فان لم يتمه
فسخ وان اتمه مضى على المشهور وكذلك يفسد النكاح اذا اصدقها
ما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير والحر وكذلك اذا اتفقا على اسقاطه
فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور ومثله اذا
تزوجها بما لا يجوز بيعه كعبد ابق او بعير شارد او جنين او ثمرة لم
يبد صلاحها على التبقية او الاطلاق لا على القطع وبالله التوفيق ص
وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا شاورها ش الولي
على ضربين مجبر وغير مجبر فالمجبر السيد في امته وعبده والاب في ابنته
البكر ولو كانت عانسا وهي المباشرة العارفة بالمصالح قال ابن القاسم وسنها
اربعون وقال ابن وهب ثلاثون وكذلك يجبر المجنونة والثيب الصغيرة والثيب
بعارض او بحرام لمن ازيلت بكارتها بعود او وثبة او بزنا او اغتصاب او ما اشبه
ذلك وحيث قلنا بالاجبار فذلك مشروط بعدم الضرر فاما ان كان في ذلك
ضرر كتزويجها من مجبوب او خصي او عنين او اجذم واضح او ابرص قد تسلخ او
مجنون يعبث او شبه ذلك فان ذلك لا يجوز وكذلك يشترط في جبرها الشديد
عدم قصد الضرر احترازا مما اذا زوجها ممن لا يليق بها في العادة فان ذلك لا يجوز
واما قوله وان شا شاورها فقال اللخمي واختلف في البكر البالغ غير المعنسة
ففي الكتاب له ان يجبرها وفي الموازية ان شاورها فحسن وهو احوط للخروج
من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله لا يجبرها ولما روي عنه عليه السلام
انه قال والبكر يستاذنها ابوها خرجه مسلم وقال ابن بشير حكى اللخمي
في استحباب استيذانها قولين قال في التوضيح والاستحباب اولى وهو الذي
اقتصر عليه ابن الجلاب للخروج من الخلاف ولتطييب قلبها ولانها قد يكون
بها عيب تظهره حينئذ ابن عبد السلام ووقفت في بعض الفتاوي المنسوبة
للسيوري ان الاب لا يجبرها واستدل القايل بعدم الجبر بما في الصحيح من
قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها
وجوابه ان المراد بالبكر اليتيمة لما خرجه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
لها ولقوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة الا باذنها ولانه يتهم عليها فدل على ان
ذات الاب تنكح بغير اذنها والله اعلم ص واما غير الاب في البكر وصي او
غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا
برضاها وتاذن بالقول ش مراده بالوصي هنا غير الوصي بالنكاح واما وصي الاب
بالنكاح فانه كالاب في اجبار البكر على النكاح فتلخص مما ذكرنا ان ولاية الاجبار
مقصورة على ثلاثة السيد في امته وعبده والاب في ابنته البكر او
ما كان في معناها على ما سبق بيانه ووصي الاب بالنكاح واما غير
هولاي الثلاثة فلا يزوجون الا البالغ خاصة بكرا كانت او ثيبا
باذنها ولو كانت سفيهة ويكفي في اذن البكر صماتها ولا يشترط
نطقها للحديث المتقدم ولما يلحقها من الحيا بالنطق لئلا تنسب
اذا نطقت الى الميل للرجال ويستحب اعلامها ان صماتها اذن منها
واما الثيب فلا بد من نطقها ولا يكفي صماتها لما تقدم من قوله عليه السلام
الثيب احق بنفسها من وليها وفي بعض الطرق والايم تعرب عن نفسها
وفي رواية يعرب عنها لسانها تنبيه يجوز تزويج اليتيمة قبل
البلوغ بشروط ثلاثة خوف الفساد عليها وبلوغها عشر سنين ومشاورة
القاضي فمتى اختل شرط من هذه الثلاثة لم تزوج فان زوجت صح النكاح
ان دخل وطال على المشهور وقيل يفسخ وان ولدت الاولاد ص ولا تنكح
المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان
وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا ش قد تقدم ان الولي احد اركان
النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولئلا تحمل المراة الشهوة على
ان تضع نفسها في غير كفو فيلحق عارا باهلها ثم الولاية ضربان خاصة
وعامة والخاصة قد سبق بيان بعضها وسياتي بيان البعض الاخر منها والعامة
هي ولاية الاسلام فلا تختص بشخص دون شخص بل كل مسلم له مدخل فيها لقوله
عليه السلام تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض ولا ينعقد بها مع
وجود الولاية الخاصة فان عقد بها صاحبها وليست الخاصة ولاية اجبار والمراة
دنية صح النكاح بها وان كانت شريفة فلا يصح الا اذا دخل الزوج بها وطالت
اقامته معها فان لم تطل فللولي الاقرب رد النكاح فان غاب او لم يكن
فللحاكم رده واعلم ان كلام المصنف ها هنا قليل الجدوى فلذلك لم نعرج عليه
وبالله التوفيق ص والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من
العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك ش هذا هو البعض الاخر من الولاية
الخاصة بالنسبة الى الثيب فابنها يتقدم على ابيه فان لم يكن ابن فابنه وان
سفل فان لم يكن فالاب فان لم يكن اب فالاخ ثم ابن الاخ وان سفل فان لم يكن فالجد

وان علا فان لم يكن فالعم فان لم يكن فابنه وان سفل والشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه مقدم على غير الشقيق فان لم يكن ولي نسب انتقل الحكم في ذلك الى الولي الاعلى وهو معتق العتاقة فان لم يكن فالولي الاسفل وهو العتيق على احد القولين وقيل لا ولاية للاسفل فان لم يكن احد ممن تقدم انتقل الحكم الى الكافل قال في المدونة ومن انظر لها منه واختلف في الحد الذي يستحق به الكافل التزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اربع سنين وقيل يحال ذلك الى ما يصير به مشفقا عليها من غير حد واختلف ايضا هل ذلك خاص بالدنية وهو ظاهر المدونة او هو عام في الدنية وذات القدر فان لم يكن احد ممن تقدم ذكرهم انتقلت الولاية للحاكم فان لم يكن حاكم او كان وتعذر الوصول اليه انتقلت الى المسلمين وهذه هي الولاية العامة وقد تقدم بيانها واما قوله وان زوجها البعيد مضى ذلك فمعناه ان النكاح يصح بولاية الابعد مع وجود الاقرب اذا لم يكن مجبرا هذا هو المشهور وقاله في المدونة وهو مبني على ان تقدمة الاقرب اي على المجبر من باب الاولى لا من باب الاوجب والاشبه النكاح وبالله التوفيق ص وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ش اي يجوز لمن له النظر على الطفل ان يجبره على النكاح سوا كان له النظر بالاصالة كالاب او بالنيابة كالوصي والحاكم اما الاب والحاكم فبالاتفاق واما الوصي فعلى المشهور وكذلك يجوز لهم ان يجبروا المجنون على النكاح اذا احتاج الى ذلك واختلف في جبرهم السفيه على قولين مشهورين وحيث زوج الاب ولده الصغير او المجنون او السفيه وهم فقرا اذ ذاك فان صداقهم على الاب اذ هو الذي ادخل من لا راي له فيه ولا ينتقل عن الاب بموته كسائر الديون ولا بيسار الزوج بعد ذلك لانه حكم مضى وكذلك لا ينتقل عن الاب اذا اشترط انه على الابن لان الابن فقير فاشتراط الصداق عليه في معنى اسقاطه واما اذا لم يكونوا فقرا بل كانوا اغنيا فان الصداق عليهم دون الاب وسوا اشترط عليهم ام لا الا ان يشترطه الاب على نفسه فيتبع الشرط هذا كله نحو صريح كلامه في المختصر وقال الشارح كما تقدم مذكور في تزويج الاب ولده الصغير ونص اللخمي وغيره على ان السفيه مثله واما المجنون فلم ار من نص على ذلك فيه واما القاضي فقد وافق الشارح فيما نقله على المصنف وغاية ما يقال ان المصنف مطلع ولا يلزم من عدم اطلاع الشارح على النقل الا يكون النص كما قال وبالله التوفيق ص ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها ش اعلم ان وصي الاب بالنكاح ووصي وصيه بالنكاح كالاب في اجبار الذكر على النكاح قال اللخمي الاجبار يختص بالاب او بمن اقامه الاب في حياته او بعد وفاته واما ان اوصاه في النفس فاته المالية خاصة فليس له ان يزوج فان زوج مضى وقد تقدم التنبيه على شي من هذا والله اعلم ص وليس ذووا الارحام من الاوليا والاولياء من العصبة ش لان ولاية النكاح من النسب تفتقر الى التعصيب فمن لا تعصيب فيه لا ولاية له والمراد بذوي الارحام الذين لا يرثون عند الجمهور وهم الخال والعم للام والجد ابو الام وابن البنت وابن

الاخت

الاخت وابن الاخ للام كما سياتي بيانه في الفرايض انشاء الله تعالى ص ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا ش اذا ركنت المراة لخاطب غير فاسق حرم على الغير ان يخطبها سوا قدر الخاطب الاول صداقا ام لا واما اذا ركنت لفاسق فلا يحرم على غيره ان يخطبها على المشهور وقوله ولا يسوم على سوم اخيه سياتي الكلام عليه في اخر البيوع ان شا الله تعالى ص ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ش الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها اذا رفعها للبول ثم استعملوه في النكاح بغير مهر اذ كان وطيا بوطي وفعلا بفعل فكان الرجل يقول للرجل شاغرني اي انكحني وليتك وانكحك وليتي بغير مهر فنعته الشريعة وجا في الحديث مفسرا بذلك قال في المقدمات انما سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق وهو محرم باتفاق لقوله عليه السلام لا شغار في الاسلام وجعل اهل المذهب الشغار على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما فاما صريح الشغار فمثل ان يقول زوجني ابنتك بغير شي على ان ازوجك ابنتي بغير شي فهذا يفسخ فيه النكاح ابدا وللمدخول بها صداق مثلها بالغا ما بلغ ومن لم يدخل بها فلا شي لها واما وجه الشغار فمثل ان يقول زوجني بماية على ان ازوجك بماية وهذا يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل ومن لم يدخل بها فلا شي لها واما المركب منهما فمثل ان يقول زوجني بغير شي على ان ازوجك بماية فمن لم يسم لها فسخ نكاحها قبل البنا وبعده ويكون لها صداق المثل ان دخل كالاول ومن سمي لها فسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق كالثاني هذا هو ظاهر المدونة وتاولها بعض شيوخها على ان لها صداق المثل بالغا ما بلغ كالاول قوله وهو البضع بالبضع اي الفرج بالفرج او الوطي بالوطي وهو صريح الشغار والشغار بكسر الشين المعجمة والله الموفق ص ولا نكاح بغير صداق ش اي ولا يجوز نكاح بغير صداق وقد تقدم ان الصداق احد اركان النكاح لقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى واتوهن اجورهن فريضة وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ص ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ش اي وكذلك لا يجوز نكاح المتعة وهو ان يعقده على ان يستمتع بها مدة معلومة ولا خلاف انه يفسخ قبل البنا وبعده ويعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد فيه لاحق وهل لها المسمى بالدخول او صداق المثل قولان اللخمي والاحسن المسمى لان فساده في عقده ص ولا النكاح في العدة ش ان التصريح بخطبة المعتدة حرام نص عليه غير واحد لان الله تعالى لما خص التعريض بعدم الجناح وجب ان يكون التصريح هو التخصيص

على النكاح والافصاح بذكره وكذلك تحرم مواعدتها بالنكاح لقوله تعالى ولكن لا
تواعدوهن سرًّا وذلك ان يعد كلّ واحد صاحبه بالنكاح فهي مفاعلة لا تحصل
الا من اثنين فان لم تحصل منهما مقابل وعدًا احدهما صاحبه بذلك دون ان
يعد الاخر بذلك فان ذلك مكروه نص عليه في المقدمات ابن حبيب ولا يجوز ان
يواعد وليها بغير علمها وان كانت تملك امرها قال بعض الشيوخ وينبغي ان يقيد
الولي هنا بالمجبر كالسيد في امته والاب في ابنته البكر فقد نص ابن المواز
وغيره على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وحكم المستبراة من الزنا
في حرمة التصريح بخطبتها او مواعدتها او وليها حكم المعتدة فاذا وقعت
الخطبة او المواعدة في العدة وتزوجها لم يجبر على ذلك حتى وطي فان
المراة يتابد تحريمها عليه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم قال بعض
الشيوخ فان عقد عليها في العدة ووطيها او قبلها او باشرها في العدة حرمت
عليه للابد وكذا لو وطيها بعد العدة ان عقد عليها في العدة وسوا كان الوطي
في ذلك كله بنكاح او شبهة او ملك ابن الحاجب والمعتدة من نكاح او شبهة
اذا وطيت بنكاح او شبهة حرمت عليه ابدًا على المشهور لقضا عمر من غير مخالف
واما التعريض بخطبة المعتدة فجائز لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النكاح النسا والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشي نحو بما
عليه من غير تنصيص والذي مال اليه مالك من ذلك ان يقول اني بك لمعجب
ولك محب وفيك راغب ولهذه الالفاظ ان النسا من شاني وانك علي لكريمة
وان يقدر الله لك خيرًا يكن وان الله لسايق اليك خيرًا وانك لنافعة واشد من
ذلك ما اجازه مالك من الاهدا اليها وراه من التعريض قال ولا احب ان يفتي
به الا من يحجزه التقوى عما وراه ومنع ابن حبيب الاهدا الا الذي الي الهدي
ص ولا ما جر الي غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه ش اي وكذلك
لا يجوز النكاح بما جر الي غرر في عقده كالنكاح على خيار سوا كان الخيار في ذلك للزوج
او للزوجة او لغيرهما وسوا كان مطلقا او موجلا ومذهب المدونة انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالمسمى لان فساده لعقده قال في التهذيب
ومن نكح على ان له الخيار او للولي او للزوجة يوما او يومين لم يجز وفسخ قبل البنا
لانهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وان بنا بها ثبت النكاح وكان لها المسمى وكذلك
الخيار فيمن تزوج امراة على انه ان لم يات بالصداق الي اجل كذا فلا نكاح بينهما
وقد كان مالك يقول فيهما ان النكاح يفسخ بعد البنا لان فساده لعقده ثم رجع
فقال اري ان يثبت بعد البنا ولمالك في الموازية في ان لم يات بالصداق الي
اجل كذا فلا نكاح بينهما انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل فجعل لها
صداق المثل خلاف ما في المدونة قال في البيان والخلاف انما هو اذا اتي الزوج
بالصداق قبل الاجل المشترط واما ان لم يات الزوج بالصداق حتى انقضى الاجل وكذلك

اذا

اذا انقضت الايام في الخيار فلا نكاح بينهما قولا واحدًا وكذلك لا يجوز النكاح بما جر الي غرر
في صداقه كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد او جنين او ثمرة لم يبد صلاحها او
نحو ذلك مما لا يجوز بيعه ولا بما لا يجوز تملكه شرعا كالحر والخمر والخنزير وشبه
ذلك وقد تقدم التنبيه على هذا والله اعلم ص وما فسد من النكاح لصداقه فسخ
قبل البنا وان دخل بها مضي وكان فيه صداق المثل ش اذا فسد النكاح
لاجل صداقه كما اذا اصدقها ما لا يجوز تملكه كالحر والخمر والخنزير او ما لا يجوز بيعه
كعبد ابق او بعير شارد او جنين او ثمرة لم يبد صلاحها او اتفقا على اسقاطه
فانه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وقد تقدم التنبيه
على هذا ايضا وبالله التوفيق ص وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد
البنا ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ولا يحصن به الزوجات ش اذا فسد النكاح لعقده كنكاح المتعة فان فسخ
بعد البنا ففيه المسمى ان عين فيه صداق وان لم يعين ففيه صداق المثل
اذ لا يجوز عرو البضع عن العوض وان فسخ قبل البنا فلا شي فيه ولذلك اذا
فسد لصداقه وفسخ قبل البنا فانه لا شي فيه واستثني من ذلك النكاح الذي
عقد على درهمين فانه اذا فسخ قبل البنا يكون فيه للمراة نصفهما وكذلك اذا طلق
قبل البنا في النكاح الفاسد فلا شي فيه وان طلق بعد البنا ففيه المسمى ان
سمي فيه صداق والا فصداق المثل فان كان الزوج قد تلذذ منها بشي غير الوطي
فانها تعطى شيا عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الامام والناس قوله وتقع الحرمة
به كما تقع بالنكاح الصحيح اعلم ان النكاح الفاسد على قسمين مختلف في فساده
ومجمع على فساده فان اختلف العلما في صحته وفساده والمذهب قايل بالفساد
كنكاح المحرم والشغار فانه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد الصحيح ووطيه
فيما يعتبر فيه وطي الصحيح فيحرم عليه بالعقد على البنت امهاتها وتحرم
على ابايه وابنايه ويحرم عليه بوطي الام بناتها كما في النكاح الصحيح قال
في المقدمات والمشهور ان الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه ونفي
غيره الخلاف وراي ان المذهب كله على التحريم واما النكاح المجمع على فساده
فلا ينشر عقده الحرمة وانما ينشرها وطيه بشرط ان يدرا الحد كما لو نكح
معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم وهو المشهور وبه قال
ابن القاسم في المدونة وان لم يدرا الحد لم ينشر الحرمة كما لو وطي
معتدة او ذات محرم او رضاع وهو عالم لانه شبيه بالزنا واختلف
في الزنا هل ينشر الحرمة ام لا ففي الموطا ان الزنا لا يحرم شيا فاذا زنا بامراة
يجوز له ان يتزوج ابنتها او امها ويجوز لابيه او ابنه ان يتزوجها وفي
المدونة ما ظاهره عدم الجواز لقوله فيها ومن زنا بام زوجته او بابنتها
فليفارقها واختلف في الصحيح من ذلك فذهب اكثر الاشياخ الي ترجيح

صح
ش

قوله

ما في الموطا وشهره ابن عبد السلام وقد اشار المصنف الى هذا بقوله فيما سياتي ولا يحرم بالزنا حلال ودهب جماعة من الاشياخ الى ترجيح ما في المدونة لما في الواضحة ان مالكا رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وكذلك ذكر المازري في كشف الغطا وزاد انه قيل له الا تمحو الاول من كتابك اي ما في الموطا فقال سارت به الركبان
وقوله ولكن لا تحل به المطلقة يعني ان المستوفاة طلاقا وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد لا تحل بالنكاح الفاسد اذا كان مما يفسخ قبل البنا وبعده واما ما يفسخ قبل البنا ويثبت بعده فان وطي بعده المرة الاولى حلت به وان لم يطا بعد الاول فقال الباجي لم ار فيه نصا وعندي يحتمل الوجهين اي الاحلال وعدمه وقوله ولا يحصن به اي ان النكاح الفاسد لا يحصن الزوجين وانما يحصنهما النكاح الصحيح اللازم على ما سياتي بيانه في باب الحدود ان شا الله تعالى ص وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولاي من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابايه وابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك يمين ولا يحرم بالزنا حلال ش قال الشيخ ابو الوليد يدخل في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم امهات الامهات وجميع الجدات من قبل الابا والامهات ويدخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنين وبنات البنات وان سفلن ويدخل في قوله تعالى واخواتكم جميع الاخوات للاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب ويدخل في قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم العمات والخالات للاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب وعمات الابا وخالاتهم وعمات الامهات وخالاتهن ويدخل في قوله تعالى وبنات الاخ بنات الاخ وبنات بنيه وان سفلن كان الاخ للاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب ويدخل في قوله تعالى وبنات الاخت بنات الاخت وبنات بناتها وبنات بنيها وان سفلن كانت الاخت للاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب ويدخل في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وان علون ويدخل في قوله تعالى

واخواتكم من الرضاعة الاخوات للاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب لان اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها لقوله عليه السلام اللبن للفحل ويدخل في قوله تعالى وامهات نسايكم امهات الامهات ومن فوقهن من الجدات ويدخل في قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بنات البنات وبنات البنين وان سفلن ولا تحرم الربيبة ولا شي من بناتها الا بالدخول بالام او التلذذ بشي منها بسبب الشرط الذي فيها واما الام فانها تحرم بالعقد على البنت لانها مبهمة لا شرط فيها ويدخل في قوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم ابنا الابنا وابنا البنات وان سفلوا كانوا من نسب او رضاع وانما قيد الله تعالى تحريم حلايل الابنا بقوله من اصلابكم ليخرج من عمومه حلايل الادعيا وكان ذلك في صدر الاسلام كثيرا لا ليخرج حلايل الابنا من الرضاعة لانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة ولذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش التي كانت زوج زيد ابن حارثة الذي كان تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم وقال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال وما جعل ادعياكم ابناكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وذلك ان اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهى عن ذلك فانزل الله عز وجل ما انزل تكذيبا لهم ورد القولهم وتجويزا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الجمع بالنكاح والجمع بملك اليمين في الوطي وقوله تعالى الا ما قد سلف استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان الله تعالى يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل قوله تعالى الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الابا لان ذلك لم يكن مباحا في شرع قط وانما كان جهلا شايعا وما حسبته ان نكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل وبينا وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا قال ابن العربي حرم الله تعالى على الابنا نكاح ازواج ابايهم كما حرم على الابا نكاح ازواج ابنايهم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقوله وحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب ظاهر مما تقدم وقوله ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها يشير به الى ما رواه الترمذي وصححه انه عليه السلام نهى ان تنكح المراة على عمتها والعمة على ابنة اخيها والمراة على خالتها والخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا

الكبري علي الصغري والعلة في المنع كونه موديًا الي التقاطع والتدابر للغيرة
التي تحصل بين الضراير وقوله ومن نكح امراةً حرمت بالعقد دون
ان تمس علي ابايه وابنايه يعني ان من عقد علي امراة فانها تحرم
علي ابايه وابنايه لما تقدم من ان حلايل الابا حرام علي الابناء
وحلايل الابنا حرام علي الابا واما الملك فلا تكون المراة فيه حليلةً
الا بالوطي او ما يقوم مقامه لا بمجرد الملك وقوله وحرمت عليه
امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتي يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح
قد سبق بيانه وقوله او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك يمين
يريد ان من وطي امراةً امةً بملك او وطي اجنبيةً يظنها زوجته او
امته فانها تحرم علي ابايه وابنايه وتحرم عليه امهاتها وبناتها
وقوله ولا يحرم بالزنا حلال وقد تقدم ان مذهب الموطا ان
من زنا بامراة يجوز له ان يتزوج ابنتها او امها ويجوز لابنه او ابيه
ان يتزوجها وانه مذهب اكثر الشيوخ وشهره ابن عبد السلام
وان ظاهر المدونة التحريم واليه ذهب جماعة من الشيوخ وشهره
بعضهم والله اعلم ص وحرم الله سبحانه وطي الكوافر ممن ليس من اهل
الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك ويحل وطي حرايرهن
بالنكاح ولا يحل وطي امايهن بالنكاح لحر ولا لعبد ش الاصل في تحريم
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح قوله تعالي
ولا تنكحوا المشركات حتي يومن وهو عام في الوطي بالملك والنكاح
والشرك يشمل المجوس والصابية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد
ان مع الله الهًا اخر وا واما وطي حراير اهل الكتاب بالنكاح فجايز لقوله
تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم لكن كرهه
مالك رحمه الله واختلف في علة الكراهة فقيل لما تتغذي به من خمر
او خنزير وتغذي به ولده وهو مع ذلك يقبل ويضاجع وقيل لانها
قد تموت وهي حامل من المسلم فتدفن في مقابر المشركين وهي حفرة
من حفر النار وقيل لانه يسكون الي الكفار ومودة لهم لان الله
تعالي قد قال في الزوجين وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع
لقوله تعالي لا تجد قومًا يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية وهذا ان لم ينتج التحريم فلا اقل من
الكراهة عليها والكراهة عند مالك بدار الحرب اشد من
الكراهة عنده ببلد الاسلام واما جواز وطي امايهن بالملك فلقوله
تعالي او ما ملكت ايمانكم وهو عام في المسلمات والكتابيات

والان

والان كل من جاز لنا وطي حرايرهن بالنكاح جاز لنا وطي امايهن بالملك
قال بعض الشيوخ وانما منع وطي امايهن بالنكاح لما يلزم من ارقاق
الولد الكافر اذا كانت الامة ملكًا له فقد تحصل مما ذكرنا ان الكوافر
علي قسمين قسم لا يجوز نكاحهن ولا وطي امايهن بالملك وهن الكوافر
من غير اهل الكتاب وقسم يجوز نكاح حرايرهن ووطي امايهن بالملك
ولا يجوز وطي امايهن بالنكاح وهن نسا اهل الكتاب والله الهادي للصواب
ص ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة
ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه ش اما منع المراة من تزويج
عبدها فلا تطلبه بالنفقة للزوجية وهو يطلبها بالخدمة للرق ويطلبها هو بالنفقة
للرق وبالخدمة للزوجية وذلك مود الي التنافي في الحقوق وهو مخالف
للكتاب والسنة واما منعها من تزويج عبد ولدها فلانه قد يملكها اذ لو مات
ولدها وورثته واذا ورثته جرت فيه العلة المتقدمة واما منع الرجل من
تزويج امته فلان للزوجة حقًا في الوطي وليس ذلك للامة فاذا طلبته بالزوجية جبتة
يدفعها بالملك فخالف ذلك الكتاب والسنة والاجماع قاله ف واما منعه
من تزويج امة ولده فلان له شبهة في مال ولده بدليل قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ولذلك يدرا عنه الحد اذا وطي امة ولده ولا تقطع يده
اذا سرق من ماله واما اباحة تزويج الولد امة والده او امة امه فلان ولدها
منه من ذلك النكاح يكون حرًا وكذلك امة الجد والجدة من قبل الاب
او الام وهذا اذا كان المالك للامة حرًا واما ان كان عبدًا او الزوج حرًا لم يجز
لما يلزم من ارقاق الولد للسيد الاعلي ص وله ان يتزوج بنت امراة ابيه
من رجل غيره ش ف لان كل واحد منهما اجنبي من صاحبه ليس بينهما
نسب يقتضي المنع ص ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات ت
وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحراير طولًا لا
ش اما كون الحر يباح له اربع حراير مسلمًا فبلا نزاع واما كون العبد
كذلك فعلي المشهور لعموم قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثني وثلاث ورباع وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر قياسًا
علي طلاقه واما نكاح الحراير الكتابيات فجايز مع الكراهة لما سبق
بيانه واما كون العبد يجوز له نكاح اربع اما مسلمات فلانهن من نسايه واما
الحر اذا كان يولد له والامة لاجنبي فلا يجوز له ان يتزوجها الا بشرط ان يخاف
علي نفسه العنت لقوله تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم والعنت الزنا
وان لا يجد ما يتزوج به الحرة وهذا الشرط هو المعبر عنه بعدم الطول
في الاية ولا يشترط في الحرة ان تكون مسلمة بل لو وجد مهر كتابية حرم
عليه نكاح الامة واما ان كان لا يولد له او يولد له ولكن الامة لجدة او لاحد
ممن اذا ملك الولد عتق عليه فانه يجوز له تزويجها اذ المانع من تزويج الامة

وقف الفقير محمد

اناهو ارقاق الولد وهو مفقود ههنا وكذلك ان وجد مهر حرة الا انه لم
يجد الامن يطلب منه مالا كثيرا يخرج عن العادة فانه يجوز له تزويج الامة
وليعدل بين نسايه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى
الدخول وهي ممن يوطا مثلها اما العدل بين الزوجات في القسم في
المبيت فواجب لقوله تعالى ولا تميلوا كل الميل وقوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وذلك يدل على ان العدل واجب
وروى الترمذي من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال من تزوج
امراتين فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط ابن بشير
واجبت الامة على وجوب القسم بين الزوجات في المبيت والامة الزوجة
كالحرة في وجوب القسم لها مع الحرة على المشهور وليست الحرة
التسوية في الوطي بواجبة ما لم يقصد الضرر بل ينبغي على مجتنبه لمن
دعته نفسه اليها انا ها لان الوطي ينشا عن المحبة والمحبة لا تدخل
تحت الاختيار ومن الضرر الممنوع اذا دعته نفسه تكف لتتوفر لذته للاخرى
ولذلك لا تجب المساواة بينهما في النفقة لان احداهما قد تكون ذات منصب والاخرى
ليست كذلك ومن قام بها مانع فلا يستحقها سوا كان المانع شرعيا كالحيض
والنفاس والاحرام والصيام والايلا والظهار او عقليا كالرتق والمرض
والجنون ونحو ذلك واما المراة الواحدة فلا يجب المبيت عندها ولكن يستحب
ذلك لتحصنها وهو مقيد بعدم الضرر ولذلك اذا قسم لكل واحدة يوما وليلة
يستحب له ان يبدا بالليل لانه وقت الايوا الى الزوجات واذا تزوج بكرا
وعنده غيرها لزمه ان يبيت عندها سبع ليال وان تزوج ثيبا لزمه
ثلاث ليال وسوا في ذلك الحرة والامة والمسلمة والكتابية واذا بات عند
الجديدة سبعا او ثلاثا فلا قضا عليه لغيرها من نسايه واذا ارادت الثيب
ان يبيت عندها سبعا فلا يجاب الى ذلك واما ان خيرها فاختارت
التسبيع فانه يقضي ساير نسايه سبعا سبعا لقوله عليه السلام لام سلمة
حين تزوجها واصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت ودرت فقالت ثلث ابن عبد البر
وهو حديث متصل صحيح قال صاحب الاكمال وغيره والمراد بالاهل في قوله
عليه السلام ليس بك على اهلك هوان هو صلى الله عليه وسلم ولا بد له
على حضرتها في زمانها الا لحاجة غير الاستمتاع كمناولة الثوب وشبهه
لان زمن الدخول مستحق لغيرها شرعا وحرج ترك الحاجة اباح الدخول
ولا يجوز له ان يوثر احداهما على غيرها في القسم الا برضى الاخرى فاذا رضيت
بذلك جاز سوا اخذت على ذلك شيا ام لا لانه حق لها كما يجوز لها ان تعطيه
شيا على امساكها اذا خافت من الطلاق وكذلك يجوز لها ان تشتري

مرضها

وقف الفقير محمد

من ضرتها يومها الذي ينوبها من قسم زوجها اذ لا مانع من ذلك واذا اذنت
له احدى زوجتيه ان يطا الاخرى في نوبتها جاز له ذلك ويجوز له ان يقف بباب
احداهما ويسلم من غير دخول عليها في يوم غيرها واذا اتى منزل احداهما
فطردته واغلقت بابها دونه فقال مالك في الموازية ان قدر ان يبيت في حجرتها
فليفعل والا ذهب الى الاخرى وقال ابن القاسم لا يذهب الى الاخرى وان
كانت هي الظالمة اصبغ الا ان يكثر ذلك منها ولا ماوى له سواهما وقال
ابن بشير وان كان ظالما لا يذهب لغيرها وان كانت ظالمة ذهب وقول
الامام هو المشهور واما قوله ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده
فهو مما لا خلاف فيه واما وجوب نفقة الزوجة على الزوج وكذلك كسوتها واجرة
مسكنها فمشروط باربعة شروط الاول ان تمكنه من الدخول بها فلو منعت
من ذلك فلا شي لها الثاني ان تكون مطيقة للوطي فلا شي للصغيرة من ذلك
اذا لم تطق الوطي الثالث ان يكون الزوج بالغا فلا نفقة على الصغير ولو
كانت مطيقة للوطي على المشهور الرابع ان لا يكون احدهما مريضا مرضا قد اشرف
معه على الموت واعلم ان تقدير هذه الاشيا راجع الى العرف والعادة
ومتى طلب الزوج النقص من ذلك لا يجاب او هي الزيد لا يجاب فيدخل في العرف
والعادة قدر وسعه وحالها وبالله التوفيق ونكاح التفويض جائز وهو
ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان
فرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق
بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها اما قوله ونكاح
التفويض جائز وهو ان يعقداه ولا يذكران صداقا فجائز فظاهر قال الباجي
ولا خلاف في جواز نكاح التفويض وصحته قال وصفته ان يصرحوا بالتفويض او
يسكتوا عن ذكر المهر واما قوله ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فظاهره وجوب
التقدير قبل الدخول ونحوه في المدونة والمقدمات وفي المختصر ولها طلب
التقدير وظاهره عدم وجوب التقدير قبل الدخول قال الشارح بغراز خلاف
كلامه وهذا اما لم يقصد الدخول فان قصده فلا تمكنه حتى يفرض وقال
الفاكهي ولها ان تمنع الا انه يدخل يريد الدخول فلا تمكنه حتى يقدر واما قوله
فان فرض لها صداق المثل لزمها فمعناه ان الرجل اذا فرض للمراة في التفو
صداق مثلها فانه يلزمها ولا مقال لها ولا يلزمه ابتدا ان يفرض لها صداق
مثلها واما قوله وان كان اقل فهي مخيرة فمعناه انه اذا فرض لها دون
صداق مثلها فانها تخير في الرضا به وعدمه وهذا اذا كانت مرشده
واما غير المرشده فلا يعتبر رضاها واما قوله وان كرهت فرق بينهما فمعناه
انها اذا لم يفرض بدون صداق المثل فان النكاح يفسخ بينهما بطلاق لان
عقده صحيح واما قوله الا ان يرضيها او يفرض لها مثلها فظاهر ولا يخلو من
تكرار واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بينهما بطلقة

بعض ... انفسخ نكاحها بطلاق ... احد الزوجين ...

مابنه على المشهور لان النكاح صحيح ولو كانت زوجته يهودية او نصرانية فارتد
الي دينها فقال ابن القاسم يحال بينهما كالمسلمة وقال اصبغ لا يحال بينهما والاول
هو المشهور ص واذا اسلم الكافر ان ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو
وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين
فان تاخر ذلك فقد بانت منه ش اذا اسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما
اذ الاسلام مصحح له كان الاسلام قبل الدخول او بعده وان اسلم الزوج وكانا
كتابيين ثبتا ايضا على نكاحهما كان الاسلام قبل الدخول او بعده لان المسلم
لو ابتدا العقد على الكتابية صح عقده وان كانا غير كتابيين عرض على المراة الاسلام
فان اسلمت بالقرب ثبت النكاح والا فسخ قال في المدونة ولم يحد مالك
البعد واري الشهر ونحوه قليلا وتاول قوم المدونة على انها لا توقف المدة
وان معناها غفل عن ايقافها وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك انه
اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم فرق بينهما ولم توقف وان اسلمت الزوجة
قبل الزوج فان كان قبل الدخول فقد بانت منه ولا رجعة له عليها ان اسلم وان
كان بعد الدخول انتظر في العدة فان اسلم قبل انقضائها ثبتا على نكاحهما والا
بانت منه وسوا كانا كتابيين او مجوسيين وحيث فسخ النكاح لاسلام
احد الزوجين فبغير طلاق على المشهور لان الاسلام طرا على نكاح فاسد
بخلاف الردة فانها طرات على نكاح صحيح وحيث صح النكاح فذلك مشروط
بكونه ممن لو اراد العقد عليها ابتدا الصح فلو اسلم على ذات محرم فسخ
النكاح وكذلك لو نكحها في عدتها واسلم قبل انقضائها لان في التمادي هتكا لحرمة
العدة وسقي مايه زرع غيره على تقدير الحمل وكذلك لو كان النكاح موقتا
فاسلما قبل انقضا الاجل فانه يفسخ قبل الدخول وبعده لانا لو اجزنا لهما التمادي
في هذه الصورة على ما اذا فالاخف تمادي الي بقية الاجل واما لو تماديا
على الاطلاق لا يكون نكاح متعة واما اذا اسلما بعد انقضا الاجل فلا يفسخ
النكاح وبالله التوفيق ص واذا اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر
اربعا ويفارق باقيهن ش اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع نسوة قد
اسلمن معه او كن كتابيات فالحكم فيه ان يختار اربعا منهن اوايل كنا
او اواخر لحديث غيلان الثقفي انه اسلم على عشر فاسلمن معه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن ففعل
ص ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في العدة
ويطاها في عدتها ش اما تابيد التحريم بين المتلاعنين فهو المعروف
من المذهب لانه عليه السلام فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا واما النكاح في العدة
فقد تقدم الكلام عليه فلا معنى لاعادته والله اعلم ص ولا نكاح لعبد
ولا امة الا باذن السيد ش اي ليس للعبد تزويج بغير اذن سيده
لان منافعه مملوكة لسيده ولم يكن له اتلافها عليه لانه يشتغل

بالزوجة عنه وفي الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وحكم
الامة كالعبد فان تزوج العبد بغير اذن سيده فللسيد امضا هذا النكاح وفسخه
بطلقة باينة على المشهور انما كان بطلاق لانه نكاح صحيح واما الاقتصار على
واحدة فلحصول المقصود بها والزايد لا حاجة اليه فان باعه فان باعه السيد
قبل علمه بعيب التزويج فلا مقال له حينئذ لانه قد صار في ملك غيره ويقال
للمشتري ان كنت علمت بالتزويج فهو عيب دخلت عليه فلا مقال لك والا
فلك الرد فان تمسك به فلا قيام له وان رد كان للبايع الفسخ واما ان
باعه بعد علمه بالعيب فلا مقال له ان رد عليه لان ذلك يدل على انه رضي
بالعيب قبل البيع وكذلك لا مقال له ان اعتقه قبل علمه بعيب التزويج
او بعده لان حقه قد سقط بالعتق فان لم يدخل العبد بالزوجة ثم رد السيد
نكاحه فلا شي لها وان دخل بها ثم رد نكاحه فانها تستحق ربع دينار
اذ هو اقل ما يستباح به البضع وسوا كانت حرة او امة ثم تتبعه بما بقي من
صداقها زايدا على الربع دينار ان عتق لان الحجر في الزايد انما كان لحق
السيد فاذا اعتقه فقد زال الحق من ذلك والاتباع مشروط بعدم
ابطال السيد او السلطان ما في ذمة العبد قبل العتق فان ابطله احدهما
قبل العتق لم يتبع بعد عتقه بشي وحكم المكاتب والمدبر والمعتق
الي اجل والمعتق بعضه في جميع ما تقدم حكم القن القن واختلف
الشيوخ هل يتبع العبد والمكاتب بعد العتق سوا غرا او لم يغرا فقال
جماعة منهم انما يتبعان اذا غراها بانهما حران واما ان دخلا على السكت
فلا تتبعهما بشي وقال جماعة يتبعان مطلقا غرا او لم يغرا واما اذا تزوجت
الامة بغير اذن سيدها فان نكاحها يفسخ ولو اجازه السيد والفرق
بينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف الامة وليس
هذا مثل ما اذا باعت فاجاز السيد بيعها لان الولاية في النكاح حق
لله تعالى وفي البيع الحق في ذلك للسيد فهو بالخيار فيه بين
الاجازة والرد ص ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير دين
الاسلام نكاح امراة ش اعلم ان للولي ثمانية شروط ستة
متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة ان يكون حرا بالغا
عاقلا حلالا مسلما اذا كانت وليته مسلمة لان الكافر يجوز
ان يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم والاثنان ان يكون رشيدا
عدلا ص ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمطلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ش مذهب مالك وجميع اصحابه ان نكاح المحلل
فاسد لا يحل ولا يحل والدليل على ذلك قوله عليه السلام

الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي يارسول الله قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له عبد الحق واسناده جيد ولا يقال انه عليه السلام سماه محللا لانا نقول انما سماه على زعمهم ف ويسمي نكاح الدلسة بضم الدال واسكان اللام قال مالك في المختصر فيمن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا ترجع الي زوجها الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسة يصيبها فيه ابن الحاجب ويفرق بينهما قبل البنا وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمي اذا اصابها على الاصح وقيل مهر مثلها فرع لو اقترن بنية التحليل نية امساكها ان اعجبته لم يجز ولا تحل للاول لما خالط نكاحه من نية التحليل والمعتبر في كونه نكاح تحليل نية المحلل فقط دون نية المطلق والمراة لان الطلاق بيده فلو حاول المطلق رجلا ان يتزوج مطلقته فتزوجها ونيته ان يحلها له ولم يكن عند المحلل ذلك لم يكن نكاح تحليل وكذلك المراة وبالله التوفيق ص ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ش يريد ان الاحرام بالحج او العمرة يمنع الزوج من قبول النكاح والزوجة من الاذن فيه والولي من الايجاب فيوخذ من هذا ان من شرط الولي ان يكون حلالا وقد تقدم التنبيه عليه والاصل في ذلك قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح فان تزوج فالعقد باطل ص ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث لها ش المشهور من قول مالك واصحابه ان النكاح في المرض المخوف فاسد ويفسخ ولا ميراث فيه اللخمي وعليه العمل وبه الحكم وفي الجواهر لا يجوز اذا كان المريض غير محتاج الي الاستمتاع لا يكون المرض مانعا وجزم في المختصر لمشهوريته لهذا وفيه نظر ويجب على المريض بالدخول الاقل من المسمي وصداق المثل من ثلث ماله على المشهور وعن المغيرة انه من راس المال وان كان المريض هي الزوجة فلها المسمي على المشهور وحيث وقع النكاح في المرض وجب ان يبادر الي فسخه سوا دخل بها ام لا الا انه ان فسخ بها قبل الدخول فلا شي فيه والا فعلى ما تقدم فان صح المريض منهما قبل الفسخ امتنع الفسخ على المشهور واما منعها من الميراث اذا مات الزوج فلفساد النكاح ولانا انما فسخناه لاجل الميراث وكما ان نكاح المريض للصحيحة لا يصح ولا ميراث فيه فكذلك نكاح الصحيح للمريضة لا يصح ولا ميراث فيه ص وان طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ش اما لزومه الطلاق فلانه عاقل مكلف كالصحيح واما وجوب الميراث فلانه ممنوع من اخراج وارث وادخال وارث واما قوله ان مات من مرضه ذلك فلانه ان صح منه نفذ الاجر عنه الذي هو سبب ميراثها انتهي باختصار واما ان ماتت هي فلا يرثها قاله في المدونة ص ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح

زوجا

زوجا غيره ش اذا طلق الحر امراته ثلاثا او العبد اثنتين فلا تحل واحدة منهما لمطلقها بعقد نكاح ولا ملك يمين حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطاها وطا مباحا بشرط انتشار الذكر وبلوغ الزوج وعلم الزوجة بالوطي وعلم الخلوة بينهما وعدم التكاذب والتناكر بينهما في المسيس فلا تحل بوطي ملك ولا نكاح فاسد كنكاح المحلل ولا نكاح غير لازم كنكاح العبد بغير اذن سيده الا اذا لزم باجازة السيد ووطي بعد اللزوم ولا تحل بوطي في حيض او نفاس او احرام او صيام ولا بوطي من غير انتشار لان ذوق العسيلة لا يحصل الا به ولا بوطي المراهق على المنصوص ولا بالوطي في حال جنونها او سكرها ولا ان لم تعلم الخلوة بينهما ولو تصادقا على الوطي واقرت بالوطي وناكرها لانها تتهم في اقرارها لتملك رجعتها وان علمت الخلوة ولم يناكرها او لم ما عندها صدقت وتثبت الخلوة بشهادة امراتين فاعلا ويكفي في الوطي ايلاج الحشفة او مثلها من مقطوعها في القبل ولو كان خصيا اي قائم الذكر مقطوع الانثيين واما المجبوب فنص في المدونة على انها لا تحل به قال فيها لانه لا يطا ولو حلف ليتزوجن فتزوج مبتوتة فانه يحلها للزوج الاول وان لم تشبه مناكحه وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ص وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في الامة ش الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهو امر جعله الله بايدي الازواج وملكهم اياه دون الزوجات فقال تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وهو قسمان سني وبدعي فالسني ما اجتمع فيه اربعة شروط الاول ان يطلق واحدة فان زاد عليها فهو بدعي الثاني ان يوقعه في طهر فان اوقعه في الحيض فهو بدعي الثالث ان لا يمسها في ذلك الطهر فان مسها فيه فهو بدعي الرابع ان لا يطلقها في العدة مثل ان يطلقها في كل طهر مرة فان فعل فهو بدعي والبدعي ضربان ممنوع ومكروه فالممنوع هو الطلاق في الحيض وما عدا ذلك فهو مكروه فان طلق في الحيض لزمه الطلاق واجبر على الرجعة ان بقي من العصمة شي ويستمر الجبر لاخر العدة فاذا انقضت العدة فلا رجعة فاذا بقي من العصمة شي وابي ان يرتجع في العدة هدده الحاكم فان تمادي ارتجع عليه الحاكم قال ابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد ويكون التهديد اولا ثم السجن فان ابي ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس لانه على معصية وان تمادي الزمه الرجعة قاله ابن القاسم واشهب واما لو طلق في غير الحيض لزمه ولا يجبر على الرجعة لان ذلك انما ورد فيمن طلق في الحيض واعلم ان الرجعة

أهلية النكاح فلا تصح من الصبي
لا تصح الا بشروط الاول ان يكون الزوج فيه
والمجنون الثاني ان يكون الطلاق رجعيا فلا تصح من طلاق الخلع ولا من طلاق بلغ الغاية
وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد الثالث ان تكون في العدة فلا تصح ممن
انقضت عدتها الا بعقد جديد بشروطه الرابع ان يكون النكاح صحيحا فلا تصح
من النكاح الفاسد الذي لا يثبت بالدخول الخامس ان يكون قد وطيها
وطيا مباحا فلا تصح من نكاح صحيح لم يطأ فيه ولا من نكاح صحيح وطي فيه
وطيا حراما كالوطي في الحيض والاحرام او الصيام لانه كلا وطي اذ المعدوم
شرعا كالمعدوم حسا والسبب الذي تتحقق به الرجعة القول للصاحب
للنية كراجعتها وارتجعتها ورددتها وامسكتها وما اشبه ذلك وفيما
ذكرناه وفاء بحل كلامه وبالله التوفيق ش تصور كلامه بين والله اعلم ص
والاقراء هي الاطهار ش مذهب مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
ان الاقراء هي الاطهار ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقراء هي الحيض
وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين ولكل منهما ادلة
واحتجاجات يورث جلبها تطويلا وبالله استعين ص وينهى ان
يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة ش
قد تقدم التنبيه على هذا والاصل فيه حديث ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض تطليقة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم ان شا طلقها
قبل ان يمسها الحديث وفي بعض طرقه ان عبد الله ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فاخبر عمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا
قال صاحب المقدمات وانما نهي المطلق ان يطلق في الحيض لانه اذا
طلق فيه طول عليها العدة فاضر بها لان ما بقي من الحيضة لا تعتد به
في اقرايها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا
فارغة من زوج وقد نهى الله عز وجل اضرار المراة بتطويل العدة عليها
فقال تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وذلك ان الرجل في الجاهلية
كان يطلق المراة ثم يمهلها فاذا اشارفت عدتها راجعها ولا حاجة له بها ثم
طلقها فامهلها حتى اذا شارفت انقضا عدتها راجعها ليطول عليها العدة
فنهى الله عز وجل عن ذلك بهذه الاية وانما منع من طلق امراته حايضا
ان يرتجعها ان يطلقها في الطهر الاول من اجل ان ذلك يطول عليها العدة
وقد نهى الله عز وجل عنه بقوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يجوز له

ان راجع

ان يراجع ليطلق وانما يجوز له ان يراجع ليطأ ويمسك فاذا وطي في ذلك الطهر
لم يجز له ان يطلق فيه فالطهر الاول مقصود به الوطي فلا يجوز فيه الطلاق
والطهر الثاني هو فيه مخير بين الوطي والطلاق وقد قيل انه منع من الطلاق
في الطهر الاول عقوبة له لا لعلة موجودة وذلك وذلك انه لما اوقع الطلاق
في موضع لا يجوز له والاول هو الصحيح لان العلة في ذلك موجودة على ما بيناه
قال ولا يجوز عند مالك ان يطلق عند كل طهر طلقة لان الطلقة الثانية والثالثة
لا عدة لها ولا يبيح الله الطلاق الا للعدة فقال فطلقوهن لعدتهن وانما نهي ان
يطلق في طهر قد مس فيه لانه اذا فعل ذلك لبس عليها العدة فلم تدر بم تعتد
بالوضع او بالاقراء لاحتمال ان تكون قد حملت من ذلك الوطي فكره له ان يدخل عليها
اللبس في العدة وامر ان لا يطلقها الا في موضع تعرف عدتها ما هي لتستقبلها
لقول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن وقيل انما نهي عن ذلك
لتكون مستبراة فيكون على يقين من نفي الحمل ان اتت بولد فارا ذان ينفيه كما
كره ان يبيع الامة قبل الاستبرا اذا وطيها وان كانت رفيعة تتواضع لهذه العلة
وهو اظهر والله اعلم ص والتي لم يدخل بها يطلقها متى شا والواحدة تبينها
والثلاث تحرمها الا بعد زوج ش هذا هو المشهور ان لا عدة عليها فلا فرق بين
ان تكون طاهرا او حايضا وانما كانت الواحدة تبينها لانها لا عدة عليها ولما كون الثلاث
تحرمها فلقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو عام
في المدخول بها وغيرها ص ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى
ينوي اكثر من ذلك ش هذا هو المشهور من المذهب والله اعلم ص والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه ش الخلع هو الطلاق
بعوض من الزوجة او من غيرها وهو جايز على المشهور لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ولما في الموطا من حديث حبيبة بنت سهل لما ارادت فراق زوجها وقالت
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال له عليه السلام خذ منها فاخذه منها وجلست
في اهلها وفي رواية انه عليه السلام قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم فلولا
انه جايز لما اباح له عليه السلام الاخذ منها وحكم طلاق الخلع البينونة لان العوض
الذي اخذه الزوج انما هو عن ارسال العصمة من يده وشرط الملتزم للعوض ان
يكون اهلا لالتزام المال فلا يلزم السفيهة ما التزمته من العوض ويرده الزوج
ان قبضه ويقع الطلاق لانه صدر من اهله ويكون باينا لانه وقع كذلك وكذلك
الحكم في الصغيرة ومن فيها رق وان قل كالامة القن والمكاتبة والمدبرة ٥
والمستولدة والمعتق بعضها او الى اجل غير ان المدبرة والمستولدة اذا خالعا
في مرض السيد وقف العوض فان صح السيد رد ذلك والا مضى لان للسيد
انتزاع ما لهما ما لم يمرض وكذلك له انتزاع مال المعتقة الى اجل ما لم يقرب
الاجل فاذا خالعت في حالة لا يجوز له الانتزاع لم يلزمها العوض والا لزمها ويجوز خلع

خلع الاب عن المجبرة بخلاف الوصي فانه لا يخالع عن البكر التي في ايصايه على المشهور
لانه اعطا مال وقطع حقوق وحال الاب محمول على السداد بخلاف غيره فان كانت
ثيبا سفيهة فهل للاب ان يخالع عنها لانه محمول على مصلحتها فلا يرى اخراج مالها
الا لمصلحتها اوليس له ذلك فيه قولان مشهوران ابن الحاجب وصلح الاب عن المجبرة
بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور وعن السفيهة قولان واما موجب
العوض فشرطه ان يكون زوجا مكلفا او وليا لصغير ابا او غيره فلا يجوز خلع الصبي ولا
المجنون وفي السكران خلاف ويجوز خلع السفيه لانه اذا كان له ان يطلق بلا عوض فاحرى
ان يكون له ذلك بعوض وكذلك يجوز خلع ولي الصغير عنه سوا كان ابا او وصيا او
غيرهما وهو السلطان او من يقيمه اذا كان على وجه النظر قال بعضهم ولا خلاف فيه
واختلف هل لهؤلاء ان يطلقوا عليه بغير عوض ام لا والمنع لمالك وابن القاسم ولا يجوز للاب
ان يخالع عن ولده السفيه البالغ وكذلك لا يجوز لسيد العبد البالغ ان يخالع عنه
وهو مذهب المدونة فيهما واما العوض الذي يعطى للزوج في نظير ارسال العصمة من يده
فشرطه ان يصح تملكه فلا يجوز بالحرام كالخمر وشبهه اتفاقا ويلزم الطلاق ان وقع
بذلك ولا شي للزوج في ذلك الحرام بل تراق الخمر ويقتل الخنزير ويرد المغصوب لمالكه
ولا شي على المراة في مثل ذلك اما لو خالعها على حلال وحرام سقط الحرام ويجوز
ما الغرر كعبد ابق او بعير شارد او جنين او عبد غير معين ولا موصوف او عوض غير
موصوف او نحو ذلك وله الوسط وهو مذهب المدونة وهذا بخلاف الصداق فانه
لا يجوز بالغرر والفرق بينهما ان الاصل ان لا يستباح البضع الا بعوض فلا بد من
تحقيقه بخلاف الطلاق فان الاصل فيه عدم العوضية واما المعوض فشرطه
ملكية الزوج فلا يصح خلع البائن والمرتدة ومن كان نكاحها مفسوخا بلا طلاق
لعدم ملكية الزوج للعصمة فلا يجوز له اخذ العوض عن ذلك فان اخذ شيئا
رده واما ان كان النكاح ينفسخ بطلاق فانه لا يرده ذلك وكذلك اذا خالع الرجعية
على شي اخذه منها فانه لا يرده لان عصمتها بيد زوجها واما قول المصنف والخلع
طلقة لا رجعة فيها فقد سبق بيانه واما قوله وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا
فخالعها به من نفسه فيسير به الى ان الخلع لا يشترط فيه صيغة خاصة بل
تكفي المعاطاة قال في المدونة وان اخذ منها شيئا وانقلبت وقالت ذلك بذلك ولم
يسميا طلاقا فهو خلع ابن الحاجب وهو كالبيع في الايجاب والقبول الا ان يقع معلقا
منها اي منه او منها ولا يريد ان التعليق وقع منهما فلا يحتاج الى القبول ناجزا
وليس له الرجوع مثل متى اعطيتني الفا فانت طالق او متى طلقتني فلك الف
ومثل ان اعطيتني الفا خالعتك ان فهم الالتزام لزم وان فهم الوعد ودخلت
في شي بسببه فقولان قوله الا ان يقع معلقا منها اي منه او منها ولا يريد ان التعليق
وقع منهما جميعا وقوله متى اعطيتني تعليق من جهة الزوج ومتى طلقتني تعليق من
جهتها وقوله فلا يحتاج الى القبول ناجزا يقتضي انه اذا لم يكن معلقا يحتاج

الى

الى القبول ناجزا ابن عبد السلام وهو كذلك كما في عقود المعاوضة وفي المدونة ان قال
لها انت طالق على عبدك هذا فان قبلت قبل التفرق والا فلا قبول لها عبد الحق
وسالت بعض القرويين هل هذا على احد قولي مالك في التمليك فقال لا يدخل
الاختلاف هنا لان هذا ضرب من المبايعة فيقتضي الجواب في الحال فاذا افترقا ولم
تجب فلا كلام لها وفي الجواهر اذا علق بالاقباض او الاداء او الاعطا لم يختص بالمجلس
الا ان يدل دليل على اختصاصه به وقوله ومثل ان اعطيتني الفا خالعتك ان فهم
الالتزام لزم اي لزم الطلاق البائن بدفع المال ان فهم الالتزام ابن راشد بلا
خلاف وان فهم الوعد ودخلت في شي بسببه كما لو باعت قماشها او كسرت
حليها فروى ابو زيد عن ابن القاسم انه يلزمه ابن عبد السلام وهو المعروف
وقيل لا يلزمه ويحلف ما اردت طلاقا ومفهومها ان لم تدخل في شي بسبب
الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو الجاري على المشهور في عدم لزوم الوفا بالوعد
وعلى الشاذ بلزوم الوفا بالوعد يلزمه الطلاق هنا قال في البيان وعليه فتخلف
وباسم التونسي ص ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها ص
او لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها ش اما اذا قال لها انت طالق ش
البتة او حبلك على غاربك فانها تطلق ثلاثا ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث
سوا دخل بها ام لا قال مالك فيمن قال انت طالق البتة وقال اردت واحدة
قد علم الله ذلك مني ان ذلك لا ينفعه لانه قد عرف في الناس ذلك ونص في المدونة
على ان من قال لزوجته حبلك على غاربك انه يلزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى
اللخمي ومقتضاه لا قبل الدخول ولا بعده والذي في الموازية وغيرها انه ينوى
في غير المدخول بها ويحلف ومذهب المدونة هو المشهور وما ذكره المصنف
هو مذهب الموازية واما ان قال لها انت برية او خلية او حرام او كالميتة او كالدم
او كلحم الخنزير او وهبتك او رددتك الى اهلك او انت بائن فانها تطلق
ثلاثا الا ان ينوي اقل في غير المدخول بها فيصدق وحيث قبلت نيته واراد
ق ان يتزوجها قبل زوج حلف انه لم يرد الا واحدة او اثنتين واعلم ان اركان الطلاق واعلم
اربعة اهل وقصد ومحل ولفظ اما الاهل وهو الموقع للطلاق زوجا او غيره فشرطه
الاسلام والتكليف فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا المجنون بخلاف السكران
فان طلاقه لازم ان كان سكره حراما لو اكل طعاما او شرب لبنا فسكر منه فان
طلاقه في تلك الحال لا يلزمه قال ابن بطال في شرح البخاري من سكر بلبن او طعام
او دوا افقده عقله فمحله محل المجنون وقد بلغني عن ابن القاسم الفقيه انه كان يقول
من شرب من لبن او طعام حلال فسكر منه انه لا يلزمه طلاق ان طلق في تلك
الحال وحكى الطحاوي انه اجماع الفقها وقال اصبغ ان من شرب سكرانا ولم يعلم به فلا
شي عليه وكذا اذا علم به وشربه تداويا ابن بشير وان شربه تعديا

فعليه نظر هل يكون كالخمر نظرا الى عدوانه اولا لأن النفوس لا تدعوا اليه بخلاف الخمر
واما القصد فهو ارادة ايقاع الطلاق فلو اراد ان يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه فتكلم
بالطلاق فلا شيء عليه عند المفتي واما عند القاضي والبينة فيلزمه ولا تنفعه
دعوى سبق اللسان ومن طلب منه فعل شيء فقال حلفت بالطلاق لا افعله ولم
يكن حلف فقال مالك لا شيء عليه في الفتوى قال ومن حكى للناس يمين رجل
بالبتة فقال امراتي طالق البتة واراد ان يقول قال فلان فان ذكر في ذلك
كلاما نسقا لم يقطعه فلا شيء عليه وفي العتبية في امراة كتبت الى ابيها او زوجها
فابى فقالت لزوجها اكتب اليه انك طلقتني لعله ياتي فكتب اليه بذلك ولم يرد
طلاقا قال ان صح ذلك وجاء مستفتيا فلا شيء عليه قال في الموازية وان اقيم عليه
بخطه وشهد عليه لم ينفعه ما يدعي الا ان يشهد قبل ان يكتب بالذي اراد وان
لم يكن اشهد وصدقت الزوجة فارى ان يستحلف ان كان مامونا وان قالت
اردت خديعته واردت الطلاق واكره ذلك وقد علم مما ذكر من شانها فلا شيء عليه
وان لم يكن الا قوله وقد ظهر كتابه ثبت عليه لزمه الطلاق ومن كان له زوجة
اسمها طالق فقال لها يا طالق لم يلزمه طلاق اذا قصد النداء وقد نص في الجواهر
على ان من اسمها طارق اذا قال لها يا طالق ثم قال التفت لساني ان ذلك يقبل
منه في الفتوى واذا لقن الاعجمي لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يفهم وهو لا يفهم
معناه وعكسه العربي يلقن ذلك بالاعجمية ولا فهم عنده فلا شيء عليه لعروه
عن القصد اما اذا فهما ما لقناه واوقعاه بذلك اللسان مع القصد فانه يقع بلا
خلاف في ذلك واذا طلق المريض في حال هذيانه من شدة مرضه فلا شيء عليه الحاقا
له بالمجنون واما المحل وهو المراة التي يقع عليها الطلاق فشرطه ان تكون مملوكة
العصمة للزوج قبل الطلاق سواء كانت الملكية حقيقة كما لو كانت تحته قبل انشاء الطلاق
او مجازا كما لو طلق امراة ليست في عصمته ونوى بعد نكاحها ابن الحاجب
المحل شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا وتعليقا فلو قال لاجنبية او بائن ان دخلت
الدار فانت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه الا ان ينوي ان نكحتك فلو
قال ان نكحتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وتطلق عقيبه ويثبت نصف الصداق
فان دخل فالمسمى كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم واما اللفظ وهو الصيغ الصادرة من
الموقع فمذهب اكثر الفقهاء انه ينقسم الى صريح وكناية فالصريح ما فيه الطاء واللام
والقاف كقوله انت طالق او مطلقة او انا طالق او الطلاق لي لازم او علي الطلاق فلا يقبل
قوله اذا اسرته البينة انه لم يقصد الطلاق وكذلك لا يقبل منه في الفتوى اذا اقر على
نفسه انه اتى بهذا اللفظ ولم يرد به الطلاق اذا قصد النطق به واستثنى من ذلك
ما اذا قال لها انت مطلقة فانه لا يلزمه فيها طلاق الا مع النية بالاتفاق والكناية
ما ليس فيه صيغة طلاق وقد صرح ابن الحاجب بانها قسمان ظاهر ومحتمل فالظاهر
ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية

وما بين

وما بين وحبلك على غاربك وكالميتة وكالدم وكلحم الخنزير او وهبتك
ورددتك الى اهلك وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق والمحتملة
مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك او لست لي
بامراة او لا نكاح بيني وبينك فيقبل دعواه في نفيه وعدده وفي المدونة اذا قال
لها كلي او اشربي او كلاما ليس من الفاظ الطلاق فلا شيء عليه الا ان يريد به الطلاق ق
فيلزمه ما اراد من واحدة فاكثر وكل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق وان
قال لها يا امي او يا اختي او يا عمة او يا خالة فلا شيء عليه وذلك من كلام اهل السفه
والله التوفيق ص والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه ان
كانت ثيبا هي وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته ش لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ابن العربي والمطلقة قبل
المسيس لها نصف المهر وان خلا بها ولا يتقرر بالخلوة الا ان يقترن بها مسيس
في مشهور المذهب ومذهب مالك واكثر المفسرين ان الذي بيده عقدة النكاح
هو الولي وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال في المختصر وجاز عفو ابي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل وفاق تاويلان يريد ان جواز عفو الاب عن الصداق مشروط بكونها
بكرا فان الثيب ليست كذلك لانها ان كانت رشيدة فظاهر وان كانت
سفيهة فالولي ليس له ان يضيع مال السفيه ويكون الطلاق قد وقع ولم
يحصل دخول حتى يتعين النصف فليس له العفو بعد الدخول عن النصف
ولا عن اقل منه وكذلك لو طلق بعد الدخول وهذا هو مذهب مالك
وخالفه ابن القاسم فاجاز عفو الاب قبل الطلاق وقبل الدخول بشرط ظهور
المصلحة بحمل كلامه على ظهور المصلحة بحيث لا تخفى على متامل وكلام
الامام على خلاف ذلك ابن بشير ولا يختلف قول مالك وابن القاسم في جواز تخفيف
الاب عن زوج ابنته من صداقها قبل الطلاق والدخول اذا ظهرت المصلحة
لها كما لا يختلفان في عدم الجواز اذا علم انه لا مصلحة لها فيه وانما اختلفا اذا
جهل الحال فمالك يمنع وابن القاسم يجيز بناء على ان الاصل في الاسقاط
عدم المصلحة حتى يظهر خلافها والله اعلم ص ومن طلق فينبغي له ان
يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة
ش المتعة ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها تطييبا لنفسها عما يرد عليها
من الم الطلاق وتسلية لها عن الفراق والمشهور انها مستحبة يؤمر بها المطلق
ولا يجبر عليها ولا يحاص بها الغرماء ابن الحاجب والمتعة مستحبة لكل مطلقة
حرة او مسلمة او كتابية او امة مسلمة في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل
البناء وقد فرض لها فلا متعة لها عنه ولا لمختارة لعتقها ونحوه ولا لمن خيرها او ملكها

وقف الفقير محمد

على المشهور فيهما ولا يقضى بالمتعة ولا يحاص بها الغرما وليس للسيد منع العبد منهما
ولا متعة للرجعية الا بعد العدة ومقدارها على قدر حاله قوله لكل مطلقة احترز به
من المفسوخ نكاحها فانها لا متعة لها سوا كان الفسخ قبل البنا او بعده وهو قول
ابن القاسم لان المتعة انما وردت في المطلقات وسوا كان الفسخ لفساد النكاح
او لكمن اشترى زوجته نص عليه ابن القاسم في الموازية واحترز بقوله في نكاح لازم
من المردودة بعيب فانها لا متعة لها لانها غارة ولم يشترط ان يكون النكاح صحيحا
لان الفاسد لصداقه تستحب فيه المتعة اذا طلق بعد الدخول وقوله غير ه
المختلعة الى اخره يعني انه لا متعة للمختلعة لان المتعة انما شرعت جبرا لالم
الطلاق وهذه لا الم عندها لاعطايها على الطلاق شيئا من مالها وكذلك لا متعة
للمطلقة قبل البنا وقد فرض لها لانها اخذت النصف ولم تخرج سلعتها من يدها
فان لم يفرض لها شي فلها المتعة وكذا لا متعة للملاعنة لانه قد حصل بينهما من الشان
ما لا تجبره المتعة وكان فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق على الصحيح من المذهب
وكذلك لا متعة للمختارة لعتقها لانها هي التي اوقعت الطلاق فلا وحشة عندها
ومثلها من ردت الزوج لعيب به وكذلك لا متعة للمخيرة والمملكة على المشهور
فيهما لانها هي المفارقة وان كان اصله منه وقوله ولا يقضى بالمتعة لانها مستحبة
والمستحب لا يقضى به ولا يحاص بها الغرما لعدم ترتبها في الذمة اذ ليست
بلازمة ولا صايرة الى اللزوم وليس للسيد منع العبد منها لانه لما اذن له في النكاح
فقد اذن له فيه في توابعه كالارتجاع ولا متعة للرجعية الا بعد العدة لانها زوجة
ما دامت فيها واما البائن فتمتع باثر الطلاق كما تقدم فان انقضت فان ماتت قبل ان
تمتعها فليدفع الى ورثتها ويراعى في المتعة حال الزوج لا حال الزوجة على
المشهور لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وذهب ابن خويز منداد
الى انه يعتبر فيها ايضا حال الزوجة كالنفقة لان المقصود تطييب نفسها وذات
القدر لا تطيب بالقليل ص وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها
فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت
بشي معلوم ش يريد ان من تزوج امراة على التفويض ومات قبل ان يطاها
وقبل ان يفرض لها فان لها الميراث كاملا لصحة النكاح ولا صداق لها اذ لا يتكمل
بالموت الا ما يتشطر بالطلاق وهذه لو طلقها قبل الفرض لم تستحق شيئا لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم مفهومه فان لم تفرضوا لهن شيئا لم يكن لهن شي واما قوله
ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم فمراده ان المفوضة
تستحق صداق المثل بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سوا مات هو او هي
وهو المشهور واما لو رضيت بعد الوطي باقل من صداق المثل فواضح ص
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم
ادى صداقها ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس

وقف الفقير محمد

ه بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار ش اعلم ان الخيار
يثبت لكل من الزوجين بجنون الاخر او جذامه او برصه او دا فرجه اما الجنون والجذام
والبرص فيشترك فيها الرجل والمراة واما دا الفرج فيختلفان فيه فدا الفرج
في الرجل كالجب والخصا والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وانثياه والخصي
المقطوع احدهما وان كان قايم الذكر وقيل هو المقطوع الانثيين فقط والاول
هو المعروف في المذهب والعنين ذو ذكر لا يتاتى به الجماع لصغره والمعترض من لا
يقدر على الجماع لعدم انتشاره ونحوه وربما كان بعد وطي وربما كان في امراة دون
اخرى ويقال له المربوط وربما يطلق لفظ العنين ويراد به المعترض ه ودا الفرج
في المراة ما يمنع الوطي او لذته كالرتق والقرن والعفل والبخر والافضا فالرتق بفتح
الرا والتا هو التصاق موضع الوطي والتحامه حتى لا يستطاع معه الجماع والقرن
بفتح القاف وسكون الرا وقيل بفتحهما ايضا هو ظهور عظم في المحل يشبه قرن
الشاة وقد يكون لحما والعفل بالعين المهملة وفتح الفا هو بروز لحم في الفرج
والبخر هو نتن الفرج والافضا هو اختلاط مسلكي الذكر والبول وقال بعض شراح
المختصر هو والحاجز بين مخرج الغايط ومسلك الذكر واذ قد عرفت هذا فاعلم
ان الخيار لا يثبت لكل من الزوجين اذا وجد بصاحبه احد هذه العيوب الا بشرط
ان يكون العيب موجودا حين العقد وان لا يكون السليم قد علم به قبل العقد
ولا بعد العقد ورضي به او تلذذ من صاحبه بعد علمه به فان ادعى المعيب على السليم
انه كان عالما بالعيب قبل العقد او انه رضي به بقول او تلذذ ولا بينة فانه يحلف
على نفي دعوى صاحبه واذا كان الرد بالعيب قبل البنا بالزوجة فلا شي لها
سوا كان العيب به او بها اما اذا كان العيب بها فلانها مدلسة او وليها وبضعها
لم يفت واما اذا كان العيب به فلانها مختارة للفراق وسلعتها لم تسلم وان
كان الرد بعد البنا فاما ان يكون العيب به او بها فان كان به والخيار لها فلها
المسمى لانه قد وجب لها بالدخول وان كان بها والخيار له رجع بجميع الصداق
الذي غرمه لها على وليها القريب الذي لا يخفى عليه عيبها كالاب والابن
والاخ قاله مالك في الموطا واذا غرم الولي الصداق للزوج فلا رجوع له عليها
بشي مما كانت اخذته من الزوج لان الولي هو الغار وهذا اذا كانت غايبة حين
التزويج واما ان كانت حاضرة ولم تخبر هي ولا الولي بالعيب فهما غاران ه
فيرجع الزوج على من وجد منهما فان رجع على الولي رجع الولي على المراة وان
رجع على المراة لم ترجع المراة على الولي واما ان كان الولي بعيدا بحيث
يخفى عليه خبرها كالعم وابن العم او من كان من العشيرة والموالي او السلطان
فان الزوج يرجع عليها فقط ويترك لها ربع دينار من الصداق لحق الله سبحانه وتعالى
فرع نص اللخمي على ان لاحد الزوجين ان يرد صاحبه اذا وجده عذيوطا

وهو الذي يحدث عند الجماع قال وقد نزل ذلك في زمان احمد ابن نصر صاحب سحنون
وادعى كل من الزوجين على صاحبه بذلك فقال احد يطع احدهما تيسا والاخر تيوسا
فيعلم من هو منهما والعذيوط بكسر العين وفتح البا الموحدة وسكون الدال والواو
هكذا ضبطه الجواليقي وذكره ابن فارس والجوهري بالياء المثناة من اسفل ويقال
للمراة عذيوطة ولا خيار بغير هذه العيوب الا بشرط السلامة منه فلو تبين ان
المراة ابنة زنا او قد ازيلت بكارتها بزني فلا خيار للزوج الا ان يكون قد اشترط السلامة
من ذلك نكد الخيار قولا واحدا وكذلك لو كان يظن انها بيضا لكونها من اهل بيت
لا سواد فيهم او يظن انها سليمة الراس ثم وجدها سودا او قرعا فانه لا خيار له لعدم
اشتراطه صح ويوجل المعترض سنة فان وطي والا فرق بينهما ان شاءت صح
اما اذا كان المعترض حرا فانه يوجل سنة اذا لم يسبق منه وطي لها فان سبق منه
وطي لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها وانما يوجل سنة لتمر عليه الفصول الاربعة
لان الدوا قد ينفع في بعض الابدان في فصل دون فصل فاذا مرت الفصول الاربعة
ولم يبرا غلب على الظن عدم برئه وان كان مريضا بغير هذا المرض لم يوجل حتى
يصح وابتدا السنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع على المشهور واما اذا كان عبدا فانه
يوجل نصف سنة بعد الصحة من يوم الحكم قياسا على طلاقه هذا هو المشهور وروي
انه كالحر وهو الظاهر للعلة المذكورة وقد مال الي هذه الرواية غير واحد من الاشياخ
فاذا انقضى اجل المعترض ولم يطا امر بطلاقها ان اختارت الفراق فان امتنع من
ذلك فاختلف هل يطلق عليه الحاكم او يملك ذلك للمراة فتوقعه ثم يحكم هو به على
قولين حكاهما ابن سهل في احكامه فلو رضيت بالمقام معه ثم ارادت فراقه فلها ذلك
ولا حاجة الي ضرب الاجل ثانيا لانه قد ضرب اولا وهذا الحكم يختص بالمعترض
بخلاف غيره من الازواج ذوي العيوب لانها في المعترض تقول رجوت ان يبرا واذا
كان الرتق مما يعالج فانها توجل لذلك ويلزم الزوج الصبر حتى ينظر ما يوول امرها اليه
فان زال الرتق فلا خيار له والا فله الخيار الذي كان له قبل ذلك فان شاء امسك او فارق
والتاجيل بالاجتهاد على المشهور وقيل حده شهران فان كان ما بها من الرتق
خلقة فلا تجبر على علاجه ان امتنعت من ذلك واذا انكرت المراة ذا الفرج فانها
تصدق ولا ينظرها النسا وهو قول مالك وجميع اصحابه حاشى سحنون ومن وافقه
ابن العربي ولها رد اليمين على الزوج قال وقد شاهدت من مضى يفتي بهذا فلا ياتي
بامراتين تشهدان انها قرنا او رتقا او نحوها برويتهما الذلك فلا نص عليه ابن يونس وغيره
وان علم الاب وكتمه واما اذا زالت بالوطي فيجب عليه كتمه ونص في العتبية
على ان الولي لا ينبغي له اذا علم من وليته كالحبشية ان يخبر بشي من ذلك اذا
انكر الرجل خطبته ابن رشد ويجب عليه سترها وفي المختصر وعليه كتم الخنا
وقال مالك ليس على الولي ان يخبر انها عمياء ولا عرجاء ولا مقعدة وهذا هو المشهور

وعنه في الموازية لا يجوز له ان يخبر بشي من ذلك واذا انكر الرجل انه مجبوب او خصي او عنين
فانه يختبر بان يجس من فوق ثوب فيظهر حاله وهو قول ابن حبيب وغيره وهو المشهور
واما اذا انكر انه معترض فانه يصدق من غير اختبار وبالله التوفيق صح والمفقود يضرب له الاجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج
ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الي مثله صح المفقود
هو الذي يغيب فينقطع اثره ولا يعلم خبره ومراده المفقود في بلاد الاسلام احترازا
من المفقود في بلاد العدو كالاسير ونحوه وسياتي حكمه والرفع والكشف عن حال
المفقود من حق الزوجة فلها ان ترفع امرها وان لا ترفع من غير حجر عليها واختلف
فيمن يتولى ضرب الاجل للمفقود فالمشهور انه القاضي ووالي البلد او من يلي امرا لما
في تلك البلد فان لم يكن بالبلد احد ممن ذكر فجماعة المسلمين من صالحي جيرانها
وغيرهم يقومون مقام القاضي لان فعل الجماعة كفعل الامام فاذا رفعت امرها وكتب
القاضي او غيره الي النواحي وامعن في الكشف عنه فلم يظهر خبره وضرب له
اجل اربع سنين من يومئذ ان كان حرا وسنتين ان كان عبدا وهذا اذا كان للمفقود
مال ينفق منه على المراة في المدة المذكورة فان لم يكن له مال ينفق منه عليها صارت
كزوجة المعسر بالنفقة والاصل في التحديد بالاربعة اعوام وفي كونها تعتد كعدة الوفاة
ما في الموطا عن عمر ابن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو
فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وقد اجمع الصحابة
على ذلك لانه روي ايضا عن عثمان وعلي وجماعة من التابعين ولم يعلم في عصر
الصحابة مخالف ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها ولا تحتاج اذا انقضى
الاجل الي اذن الامام لها في العدة ولا بعد انقضائها الي اذنه في التزويج
لان اذنه قد حصل بضرب الاجل واذا اعتدت او مضى بعض العدة لم يكن لها ان
ترجع الي عصمته لان العدة قد وجبت عليها والاحداد فليس لها ان تسقط ما
وجب عليها باختيارها واما في الاربع سنين فلها ذلك لانها لم تجب عليها عدة وان
رفعت بعد ذلك ابتدي لها الضرب نص على ذلك ابو عمران ابو بكر ابن عبد الرحمن
واذا ضرب لها الاجل فاعتدت ثم ارادت ان تبقى على عصمة المفقود فليس لها
ذلك لانها انما امرت بالعدة للفراق فتجري على ذلك واما ماله فليس حكمه كالزوجة
في انه يقسم بعد الاربعة اعوام بل يوقف حتى يتبين موته او ياتي عليه من التعمير
اذ لا ميراث بالشك وكان الاصل في الزوجة ان لا تباح للغير الا كذلك لكن عارضنا قوة
الضرر واختلف في حد التعمير على ستة اقوال احدها انه سبعون سنة قاله
مالك وابن القاسم واشهب وهو الصحيح من المذهب لحديث معترك المنايا
وثانيها خمس وسبعون وبه افتى القاضي ابن زرب الباجي في سجلاته وبه القضا
وثالثها ثمانون رواه ابن الماجشون وابن حبيب وبه اخذ ابن القاسم
ومطرف واختاره الشيخان ابو محمد وابو الحسن وبه كان يفتي القاضي ابن السليم

ورابعها تسعون قاله ابن القاسم ايضا وخامسها ماية قاله اشهب ايضا وابن الماجشون وابن
وابن حبيب ابن الماجشون واليه رجع مالك وسادسها ماية وعشرون حكاه الداودي عن ابن
عبد الحكم واما من اسرة العدو او فقد في ارض الشرك فلا يضرب له اجل وتبقى زوجته
حتى يثبت موته او ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله وسوا علم موضعه ام لا الا انه
معلوم انه اسير او مفقود بارض الشرك لان الامام لا يصل من كشف حالهما الى ما يفعله في
المفقود ببلاد الاسلام واذا تنصر الاسير فان علم اكراهه فكالمسلم وان علم طوعه
فكالمرتد وان لم يعلم طوعه من اكراهه فالمشهور وهو مذهب المدونة انه محمول على الطوع
لانه الاصل في الافعال والاقوال الصادرة من العقلا وروي عن مالك انه محمول على الاكراه
لانه الغالب من حال المسلم والله اعلم ص ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض
بالقول المعروف ش اما التصريح بخطبة المعتدة فحرام واما التعريض بها فجايز وهو
ضد التصريح ماخوذ من عرض الشي وهو جانبه وهو ان يضمن كلامه ما يصلح للدلالة
على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا مثل ان يقول لها اني
فيك لراغب ولك محب وبك معجب وان النسا من شاني وان الله لسايق اليك خيرا
واشري وما اشبه ذلك وقد سبق بيانه وبابن التوفيق ص ومن نكح نكاحا فله
ان يقيم عندها سبعا دون ساير نسايه وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة
وقيل يجوز له فعله وتركه وهو مقتضى كلام المصنف وقد تقدمت الاشارة الى
هذه المسالة والله اعلم ص ولا يجمع بين الاختين في ملك اليمين في الوطي فان شا
وطي الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
ش قد تقدم في المحرمات انه يدخل في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الجمع بالنكاح
والجمع بملك اليمين في الوطي فاذا وطي امة بالملك واراد ان يتزوج اختها او يطاها بالملك
فلا تحل له حتى يحرم فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق ناجز او مؤجل او اسر
او اباق اياس او تزويج صحيح لازم فلا تحل بالنكاح الفاسد كنكاح المتعة ولا
بالنكاح الصحيح الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده الا اذا لزم باجازة السيد
ابن الحاجب ولا اثر لعارض كحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار ولا ببيعها
لمن يعتصرها منه ولو بيعها في حجر اذ له انتزاعها بالبيع ولا ببيع فاسد الا ان
يفوت بخلاف صحيح دلس فيه بعيب على المشهور ولا الاستبرا والاخبار ولا هبة لغير
الثلاث ص ومن وطي امة بملك اليمين لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابايه
وابنايه كتحريم النكاح ش تصوره بين وقد تقدم التنبيه عليه في
المحرمات ص والطلاق بيد العبد دون السيد ش انما كان الطلاق
بيد العبد دون السيد لملكه العصمة بالعقد فليس للسيد سبيل الى
فسخ نكاحه وكذلك له الرجعة دون السيد لما ملكه النكاح فقد
ملكه جميع احكامه ص ولا طلاق لصبي ش قد تقدم ان من شرط الموقع
للطلاق الاسلام والتكليف فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا المجنون ص

والملكة

والمل

والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس له في التخيير ان يقضي الا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها ش اعلم ان المراة تملك طلاقها باموره ثلاثة توكيل
وتمليك وتخيير اما التوكيل فللزوج عزلها منه ما لم تطلق نفسها او يتعلق
به حق لها مثل ان يقول لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك توكيلا فليس
له العزل لتعلق حقها بالتوكيل واما التمليك والتخيير فليس له العزل
منهما مطلقا والتمليك مثل ملكتك امرك وامرك بيدك وطلاقك بيدك
وطلقي نفسك وانت طالق ان شيت او كلما شيت والتخيير مثل اختاريني
او اختاري نفسك ويحال بينهما فيهما حتى تجيب وليس لها ان تطول
على الزوج والجواب ينقسم الى قول صريح ومحتمل وفعل فالصريح
ما كان نصا في المراد فتعمل بمقتضاه من طلاق او رد كطلقت نفسي
او اخترت نفسي او بنت منك او بنت مني او رددت اليك ما ملكتني او
اخترت زوجي والمحتمل مثل قبلت او قبلت امري او ما ملكتني فيقبل
تفسيرها من طلاق او رد او بقا على الارتياء والنظر في الاس واما
الفعل فمثل ان تنتقل من المنزل او تنقل قماشها او تنفرد عنه او تمنعه
وجهها منه وقد اختلف هل ذلك دليل على ارادة الطلاق اولا وليس
بدليل على ذلك حتى تريد به الطلاق والقولان لمالك وقد قال بعضهما
من الشيوخ اما لو مكنت من نفسها طايعة فقد سقط حقها بخلاف ما لو اكرهها
على ذلك فان حقها لا يسقط بذلك ولنرجع الى كلام المصنف قوله
والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس اختلف قول مالك في
التمليك والتخيير اذا وقعا عاريين عن التوقيت بالزمان والمكان هل يبقيان
بيدها ما دامت في المجلس وان تفرقا سقط ما بيدها او يبقيان بيدها ولو
تفرقا من المجلس حتى توطا او يوقفها الحاكم سوا قبلت في المجلس او لم
تقبل والى هذا رجع مالك واخذ ابن القاسم بقوله الاول وهو سقوط ما بيدها
اذا افترقا من المجلس وقوله وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس له ان يناكرها فانما له ان يبادر الى المناكرة عند سماع ما اوقعته فان لم
يبادر فليس له مناكرتها فانما له ان يحلف على ارادة الواحدة فان لم يحلف
وقع ما ارادته ولا تنقلب هذه اليمين على المراة ولتعلمها انه لا يكون قد
كرر قوله لها امرك بيدك فان كرره ونوى التاسيس او لم ينو شيا فلا مناكرة
له وان قال اردت التاكيد فله المناكرة قاله في المدونة وان قال امرك
بيدك امرك بيدك امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا سيل الزوج عما
اراد فان نوى واحدة حلف وكانت واحدة فان نوى الثلاث وقعت وان لم
ينو شيا فالقضا ما قضت به واحدة او ثلاثا ولا مناكرة له خامسها ان لا

يكون التمليك قد اشترط عليه في عقد النكاح فان اشترط عليه في العقد فليس له
مناكرتها وان تطوع به فيه فله مناكرتها وان اطلق فهل يحمل على الطوع او على
الاشتراط في ذلك قولان واما المخيرة فان لم يدخل بها فحكمها كالمملكة في
المناكرة وعدمها وان دخل بها فاوقعت الثلاث فلا مناكرة له وان لم ينوها وان
قضت بدون الثلاث بطل ما جعله
بيدها من التخيير ولم يقع عليه طلاق لعدولها
عما جعله الشرع لها وهذا اذا كان التخيير مطلقا واما لو كان متقيدا نحو اختاري
طلقة او من طلقتين فلا يلزم الا واحدة ص وكل حالف على ترك الوطي اكثر
من اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد حتى يوقعه السلطان ش عياض الايلا
في اللغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية ثم استعمل
فيه وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة الا انه يعرف بالشرع بالحلف
على اعتزال الزوجات وترك جماعهن قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الاية فقوله تعالى من نسائهم فيه دليل على عدم لزوم الايلا في الاماء
وقوله تعالى فان فاؤا اي فان رجعوا الى الوطي بعد امتناعهم منه باليمين وقوله
تعالى فان الله غفور رحيم يقتضي تقدم ذنب وهو الاضرار بالمراة في المنع من الوطي وقد
رسمه بعض الفقها بانه عبارة عن يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه بمنع وطي
الزوجة غير المرضع اكثر من اربعة اشهر للحر واكثر من شهرين للعبد فقوله
يمين كالجنس يشمل اليمين بشي من اسما الله تعالى وصفاته او بصدقة او نذر
او عتق او طلاق او مشي الى بيت الله تعالى ونحو ذلك ووصف الزوج بكونه
مسلما احترازا من الكافر فانه لا يلزمه ايلا اذا الا ان حالف كفره ثم اسلم ووصف
المسلم المكلف بانه يتصور وقاعه احترازا من المجبوب والخصي والشيخ الفاني
فان يمينهم وعدمها سوا فلا يدخل عليهم ايلا ووصف اليمين بكونها تمنع
الوطي ليدخل فيها حلف والله لا وطيتها او لا التقي معها في بيت او لا اغتسل
منها من جنابة واحترز به مما لو حلف ان لا يكلمها او ليهجرنها وهو مع ذلك
يصيبها فانه ليس بمول عند مالك اللخمي وهو ممن تبين بذلك الضرر
الزوجة فلها ان تقوم بالطلاق لاجله الا انه لا يضرب له اجل الايلا بل يختبر ذلك
طلق عليه واضاف الوطي الى الزوجة احترازا من السرية وام الولد فانه لا يكون
موليا اذا حلف على ترك وطيهما ووصف الزوجة بكونها غير مرضع بمول
قاله مالك في المدونة والموطا وغيرهما ابن القاسم لان هذا اراد اصلاح ولده
وليس على وجه الضرر ووصف المحلوف عليه بكونه اكثر من اربعة اشهر للحر
احترازا من اربعة اشهر فاقل فانه لا يكون موليا لان الله سبحانه جعل له اربعة اشهر
فلا يظن به قصد الضرر الا اذا حلف على اكثر منها وقوله اكثر من شهرين للعبد
هذا هو المشهور وقيل اجله كالحر واذا كانت اليمين صريحة في ترك الوطي مدة
اجل الايلا كقوله والله لا وطيتك اكثر من اربعة اشهر فالاجل من يوم اليمين وان كانت

محتملة

محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا وطيتك حتى يقدم زيد او حتى يموت عمرو ونحو
ذلك او تكون يمينه على حنث كقوله ان لم ادخل دار زيد فانت طالق فالاجل
من يوم الرفع والحكم على المشهور فاذا انقضت مدة الايلا ولم يطا فللزوجة
المطالبة فيامره الحاكم بالوطي او الطلاق فان ابى من كل منهما طلق الحاكم عليه ولا
يتلوم على المشهور وان اجاب الى الوطي اختبر المراة بعد المراة بحسب الاجتهاد
قال صاحب البيان والمعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها انه يختبر المرتين
والثلاث فان ادعى انه وطي وانكرت هي صدق زاد في المدونة مع يمينه فان نكل
حلفت وطلق عليه ان شات وان انقضت مدة الاختبار ولم يطا امره الحاكم بالطلاق
فان طلق حصل الغرض وان امتنع طلق الحاكم عليه وقد تقدم ان طلاق المولي رجعي ولكن
للرجعة شروط وهو انحلال اليمين عنه في العدة والانحلال اما بوطي او كفارة او انقضا
اجل او تعجيل حنث كعتق معين وطلاق باين بخلاف الوطي بين الرجعة كالعدم
فروع الاول اذا رضيت باسقاط حقها من الوطي ثم ارادت القيام فلها ذلك
من غير استيناف اجل لانها تقول رجوت ان يطا ولا عدم التي سيدها الامة فانه له القيام
بذلك ولو رضيت بترك الوطي فلا قيام لوليهن سوا كان ابا او غيره لان نظر
الولي خاص بالمال بخلاف الولد فلا يكون للامة اسقاطه الثالث اذا امتنع وطيها
لمانع فليس لها المطالبة بالوطي سوا كان المانع عقليا كالرتق او عاديا كالمرض او شرعيا
كالحيض وفيما ذكرناه كفاية ووفا بحل كلامه وبالله التوفيق ومن ظاهر من امراته
فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف
من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين الظهار في عرف الشرع تشبيه المكلف المسلم من تحل له اجزاءها
بظهر محرم او حرية فاحترز بالمسلم من الكافر فانه لا يلزمه ظهار اذا ظاهر
ثم اسلم قال في المدونة وان ظاهر الذمي ثم اسلم من امراته ثم اسلم
لم يلزمه ظهار وكل يمين كانت عليه من طلاق او عتاق او صدقة او نذر او شي
من الاشيا فهو موضوع عنه اذا اسلم واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون
فان ظهارهما لا يلزم ولو ناهز الصبي الاحتلام على المشهور بخلاف العبد
فانه يلزمه الظهار لتوفر الشروط فيه اللخمي ويصح ممن يصح منه الطلاق
وان كان ممنوعا من المال كالسفيه والعبد ولا خلاف في ذلك واختلف
هل يصح ظهار العاجز عن الوطي كالمجبوب والخصي والعنين والمعترض
والشيخ الفاني او لا يصح في ذلك قولان وهما تاويلان على المدونة
ويصح الظهار من الرتقا والصغيرة والحايض والمحرمة والرجعية
لان وطيهن جايز في الاصل وانما امتنع لعارض يزول وشمل قوله
من تحل الزوجة والامة لانها ممن يحل وطيها وقال الشافعي لا يصح الظهار
من الامة ومنشا الخلاف هل تدخل في قوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسايهم

ولاشك انها من النسا لغة لكن العرف تخصيص هذا العرف اللفظ بالزوجات
وكذلك يصح الظهار من المدبرة وام الولد لان وطيهما جايز بخلاف المكاتبة والمعتقة
الي اجل والمالك جزا منها فانه لا يصح الظهار منهن لان وطيهن غير جايز ولا فرق
في ذلك بين تشبيه بمجموع المظاهر منها كقوله انت علي كظهر امي او نحوه او جزيها
محرم المحرمة علي التابيد كقوله يدك او رجلك او وجهك او راسك علي كظهر امي
او نحوه وشمل قوله بظهر محرم المحرمة علي التابيد كالام ونحوها والمحرمة لا علي
التابيد كالاجنبية والمراد بالمحرم من الاصل فيه التحريم لا من عرض له التحريم
كالو حاضت الزوجة او الامة او احرمتا او صامتا في واجب فان التشبيه بهما في
بعض تلك الاحوال لغو لان التحريم فيهما عارض وقوله او جزيه اي لا فرق
في المحرم بين التشبيه بمجموعه كانت علي كظهر امي او بجزيه كانت علي كظهر امي
كيد امي او رجلها او وجهها او راسها او نحو ذلك واعلم ان اللفظ الصادر في
هذا الباب ينقسم الي صريح وكناية فالصريح ما ذكر فيه ظهر من يتابد تحريمها بنسب
او صهر او رضاع كقوله انت كظهر امي او اختي او خالتي او عمتي او ابنتك ونحو ذلك
والمشهور ان صريح الظهار لا ينصرف الي الطلاق ولو نوي به الطلاق لانه صريح
في الظهار وليس بصريح في الطلاق والكناية ما سقط منه لفظ الظهر او لفظ من
تابد تحريمها فالاول كقوله انت علي كامي او انت امي ونحو ذلك فان الظهر لم يذكر
فيلزمه الظهار الا ان ينوي انها مثلها في الكرامة فلا شي عليه والثاني كقوله انت
علي كظهر فلانة الاجنبية فان الام ونحوها ممن يتابد تحريمها لم يذكر والمشهور
انه يصدق في الكناية بنوعيها فيما ادعاه من ارادة الطلاق الثلاث او ما يبقي
من العصمة ولا يصدق انه اراد طلقة واحدة او طلقتين لان الجامع بين الظهار
والطلاق انما هو التحريم وهو ظاهر في البتات وهذا في المدخول بها واما في غير
المدخول بها فيصدق فيما دون الثلاث لان الواحدة تبينها بخلاف المدخول
بها قاله في التوضيح وعلي المشهور اذا نوي الطلاق فهو البتات ولا ينوي فيما
دونها الا ان تكون غير مدخول بها فينوي ولو قال انت علي كظهر ابني او
غلامي فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور انه بتات وليس بظهار
والمشهور ان كل كلام ينوي به الظهار فهو ظهار كالو قال ان وطيتك وطيت
امي او لا اعود امسك حتي اسر امي او لا اراجعك حتي اراجع امي فانه ليس
بظهار ولا طلاق واعلم ان وجوب كفارة الظهار مشروط بالعود لقوله تعالي
لقوله تعالي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا لان دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل علي الشرطية
كقولك الذي ياتيني فله درهم واختلف في معني العود فقيل
٥ هو العزم علي الوطي خاصة وشهره قوم وقيل هو العزم علي الوطي
والامساك معا وشهره اخرون وهما روايتان عن مالك وتاويلان علي المدونة
واذا قلنا انها لا تجب الا بالعود فلا يجزي اخراجها قبله وروي ابن سحنون

عرابيه

عن ابيه في المظاهر يكفر بغير نية العود وهو يريد ان يطلقها ويقول ان راجعتها حلت
لي بغير ظهار لا يجزيه حتي ينوي العود فقد تحتم وجوب الكفارة قال وهو قول اكثر
اصحابنا ابن رشد وهو المشهور واما اذا وطي المظاهر منها فقد تحتم وجوب الكفارة
فقد تحصل ان الوجوب يطلق بمعنيين وجوب محتم ووجوب غير محتم فالوجوب
المحتم اذا وطيها فلا بد ان يكفر لانها قد وجبت بالوطي فلا تسقط عنه سوا بقيت الزوجة
في العصمة ام لا وغير المحتم اذا عاد بغير الوطي فلا تجب الا بشرط بقايها
في العصمة فان ماتت او طلقها فلا شي عليه والكفارة هنا مرتبة وهي العتق ثم الصيام
ثم الاطعام فلا يجزي الصيام مع القدرة علي العتق ولا الاطعام مع استطاعة
الصيام اما العتق فشرطه ان تكون الرقبة المعتقة مومنة غير ملفقة محررة له
سليمة خالية من شوايب العتق والعوض فلا يجزي عتق الجنين ويلزمه عتقه بعد
وضعه لانه قد الزم نفسه ذلك وهو وان كان انما التزم عتقه علي صفة ولم تحصل
فالشرع متشوف الي الحرية وقصد بها القربة ولذا لا يجزي عتق من انقطع
خبره عن سيده لان حياته غير معلومة وعلي تقديرها فلا يعلم هل هو سليم او معيب
قال في المدونة ومن اعتق عبدا ابقا عن ظهاره لم يجزه اذ لا يدري احي ام
ميت لا يجزي عتق الكافر لان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها
وكذلك لا يجزي عتق نصفين من رقبتين لانه لا يصدق عليه رقبة وكذلك لا
لو اشتري من يعتق عليه فاعتقه عن ظهاره لم يجزه لان عتقه بسبب القرابة
لا الظهار وكذلك لا يجزي عتق من به عيب من جنون او جذام او برص
او فلج او عمي او بكم او صمم او هرم شديد او عرج شديد او مرض
مشرف او قطع يد او رجل وكذلك الشلل وقطع الاذنين وكذلك لا يجزي
عتق المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا المعتق الي اجل لعدم خلوهم من شوايب
العتق وكذلك لا يجزي العتق علي ان يكون في ذمة العبد دينار لعدم خلوه عن
شوايب العوض قال في المدونة ومن اعتق عبده عن ظهاره علي مال
يكون عليه دينا لم يجزه وان كان المال في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه
اذ له انتزاعه واما الصيام فشرطه العجز عن العتق وقت الادا لا وقت
الوجوب علي المشهور واما مدته فشهران متتابعان بالهلال فيهما
٥ ان ابتدا من اول الشهر وان ابتدا من اثنا الشهر صام ما بقي منه
وحسبه ايامًا وراعي في الثاني الهلال ثم كمل الشهر الاول المنكسر
ثلاثين يومًا من الشهر الثالث وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان
الكفارة والتتابع واجبان والواجب لا بد له من نية واما الاطعام
فشرطه العجز عن الصيام وقت الادا لا وقت الوجوب كما تقدم وان يكون
عدد المطعمين ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مسكين مد وثلثان من
الحنطة بمد النبي عليه السلام وهو بمد هشام هذا هو المشهور وهو مذهب

اصلا م

بيانه بني

لانه لا يبتغي رقبة تحبي العتق م

او سليم الا ان يعلم او معيب او يعلم ذلك بعد العتق

فيجزيه وكذلك لا لامته م

المدونه وقيل لكل مسكين مدان وعليه اقتصر المصنف وقيل مدّ وثلث وقيل مدّ ونصف فان كان عيشهم تمرًا او شعيرًا او شيا من الاجناس المخرجة في زكاة الفطر اطعم منه عدل شبع مد هشام من الحنطة زاد في المدونة ومد هشام مد وثلثان بمدّه عليه السلام عياض ومعناه ان يقال اذا اشبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها اي فيخرج ذلك القدر بعض الشيوخ ويراعي الشبع ولو زاد على مدّ هشام وفي المدونة لا احب ان يغدي في الظهار لان الغدا والعشا لا اظنه يبلغ مدًّا بالهاشمي ولا ينبغي ذلك ايضا في فدية الاذى وقد نص ايضا في المدونة وغيرها على عدم اجزا القيمة **ص** ولا يطاوها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة فانه فعل فليتب الى الله تعالى **ش** اما وطي المظاهر منها قبل الكفارة فحرام اتفاقا واما الاستمتاع بها من غير وطي فكذلك على المشهور خيفة ان يتطرق الى الوطي الممنوع ويجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه على نفسها رفعت ذلك الى الامام فيمنعه من ذلك ويوذبه ان اراد ذلك وتصور بقية كلامه ظاهر **ص** فان كان وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها **ش** لا خلاف في المذهب ان تتابع الصوم ينقطع بوطي المظاهر منها سوا وطيها ليلا او نهارا وكذا يبطل الاطعام **ص** ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا ويجز الصغير ومن صلى وصام احب الينا **ش** تصور كلامه ظاهر وكذلك لا يجزي عتق المغصوب لانه اخراج رقبة من الرق الى الحرية وسوا قدر على تخليصه من يد الغاصب ام لا لعدم قدرته على التصرف فيه لا بزيل ملكه عنه وكذلك يجزي عتق المرهون والجاني وان افتديا او اسقط المرتهن او المجني عليه حقه لان كل واحد من المرهون والجاني باق على ملك ربه واذا تعلق بهما حق لغيره يمنع من نفوذ العتق حتى ينفكا من الرهن والجناية فاذا افتديا او اسقط المرتهن او المجني عليه حقه اجزا عتقهما عن الظهار وكذلك يجزي عتق ذي المرض الخفيف او العرج الخفيف او المقطوع الانملة سوا كانت من الابهام او من غيره ونص في المدونة على ان الجذع في الاذن لا يمنع الاجزا وعلى ان عتق الخصي مكروه لانه يغتفر فيه النقص لزيادة ثمنه وفيها ومن اعتق عبده عن رجل لظهاره اجزاه ان بلغه ذلك ورضيه ولو كان بغير اذنه وقيده عبد الحق بما اذا كان الرجل قد وطي فوجبت عليه الكفارة او كان قد اراد العود والا يجزي ذلك عنه بلا خلاف ونحوه لابي الحسن واما اذا بلغه ذلك فلم يرض به فانه لا يجزي عنه قولا واحدًا **تنبيهات** الاول لو ايسر في اثنا الصوم وقد كان صام ما له بال كاليوم ونحوه تمادى على صومه ولا يلزمه الرجوع الى الرقبة الا ان يفسد فيلزمه الرجوع الى العتق ولا يجزيه الصوم وان كان انما صام اليومين والثلاثة فانه يستحب له الرجوع الى العتق **الثاني** لو اطعم ستين لمائة وعشرين لم يجزه لان العدد معتبر وكذلك لو رتب الكفارة من صنفين لم يجزه كما لو اعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يومًا واطعم ثلاثين مسكينا وكذلك لو كان

عليه

لعله يعتني

عليه كفارتان فاطعم كل مسكين طعام مسكين لم يجزه **الثالث** لو قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي لم يلزمه الا كفارة واحدة وكذلك لو قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي لم يلزمه الا كفارة واحدة وكذلك لو قال مرارًا لزوجته انت علي كظهر امي لم يلزمه سوى كفارة واحدة وكذلك لو علقه لمتحد كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت الدار لم يلزمه سوى كفارة واحدة الا ان ينوي تعدد الكفارات في جميع ذلك فانها تتعدد كما تتعدد اذا علقه بمختلف كقوله ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي ان دخلت دار زيد فانت علي كظهر امي ان دخلت دار عمرو فانت علي كظهر امي وكما تتعدد اذا ظاهر ثم عاد ثم ظاهر مرة ثانية ولو كان اللفظ الثاني هو بعينه اللفظ الاول كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت وعاد ثم اعاد ذلك اللفظ ثانيا ولو قال لزوجاته الاربع من دخلت منكن فهي علي كظهر امي او كل من دخلت فهي علي كظهر امي او ايتكن دخلت فهي علي كظهر امي فهي بكل واحدة منهن لكل من دخلت كفارة فان دخلن الجميع لزمه اربع كفارات فان اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث بينهن ولم ينو لكل واحدة شيئا فليس له وطي واحدة منهن حتى يكفر **الرابع** سوا ماتت واحدة منهن او اكثر او طلقهن لاحتمال ان يكون الباقية هي التي لم يكفر عنها **ص** واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي الاستبرا قبله او رؤية الزنا كالمرود في المكحلة **ش** اللعان مشتق من اللعنة التي هي خامسة الزوج ولو يسمى بالغضب وان كان يصدر من المراة في الخامسة لان القاعدة تغليب المذكر على المونث ولانه لما كان لعان الزوج سابقا وسببا في لعانها على ما يصد رهنها واللعن البعد والطرد ومعنى لعنه الله ابعده الله من رحمته وكانت العرب اذا تمرد الشرير منهم طردوه وابعدوه عنهم لئلا يوخذوا بجرائره وسموه لعينا هذا معناه في اللغة واما في الشرع فقد رسمه ابن الحاجب بانه يمين الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه فاحترز بالزوج من السيد فانه لا لعان بينه وبين امته وام ولده ونحوها اذا رماها بالزنا او نفى ولدها **وقوله** يمين الزوج على زوجته بزنا اي على رمي زوجته بزنا واحترز بذلك مما لو رماها بغصب او اكراه او نحو ذلك فانه لا لعان في ذلك واحترز به ايضا مما لو حلف عليها بالحقوق المالية وغيرها وقوله او نفي نسب اي او نفي حمل او ولد **وقوله** ويمين الزوجة على تكذيبه كالمتمم لجميع اوصاف ماهية اللعان وشرط الزوج الملاعن ان يكون مسلما مكلفا فيصح لعان الحر والحرة والامة والكتابية ويصح مع الفسق سوا كانا فاسقين او احدهما ولا يصح لعان الكافر ولا الصبي ولا المجنون والنكاح الفاسد في ذلك كالصحيح لانه مما يلحق فيه الولد احتيج الى اللعان لنفيه قال في الموازية كل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وان فسخ بعد ذلك واصل اللعان انما جعل لنفي الولد فيلاعن الرجل المجبوب لنفي الحمل دون قذف اذ قد تكون مغلوبة على نفسها وله ان يلاعنها وهي حامل لانه عليه السلام لاعن بين العجلاني وزوجته وهي حامل وقال ان جات به على نعت

كذا الا اراه قد ... صدق عليها وان جات به على نعت كذا فلا اراه الا قد كذب عليها
فجات به على الصفة المكروهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شان واذا لاعن لنفي الحمل فلابد من اعتماده على احد امور ثلاثة الاول
ان لا يكون قد وطيها بعد ان وضعت الحمل الذي قبل هذا الحمل المنفي وقد طال ما بين الوضعين
بحيث لا يكون الولد الثاني من بقية الحمل الاول الثاني ان يكون قد وطيها بعد الوضع
ولكن بين هذا الحمل والاصابة مدة لا ياتي فيها الولد اما لقلة الزمان كاربعة اشهر
ونحوها واما لكثرته كست سنين ونحوها الثالث ان يكون قد استبراها بحيضة
بعد وطيه ثم راها بعد ذلك تزني ولا يجوز له ان يعتمد في نفي الحمل على عزل لان الماء
قد يسبقه ولا يشعر به وكذلك لا يجوز له ان يعتمد في نفي الولد على مشابهته لغيره ولونه
بالسواد لما في الصحيح ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امراتي قد ولدت
غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فاني اتاها ذلك قال
لعله نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق والاورق لون يميل الى الغبرة كلون الرماد
وكذلك لا يجوز له ان يعتمد على ان وطيه كان بين الفخذين ان انزل لاحتمال ان يكون
قد وصل من مائه شي الى الفرج وكذلك لا يجوز له ان يعتمد على وطي بغير انزال
ان انزل قبله ولم يبل بين الانزال والوطي لاحتمال ان يكون قد بقي في قناة الذكر
شي من مائه من الانزال الاول خرج مع هذا الوطي ولم يعلم به ولهذا اذا بال
بينهما جاز له الاعتماد لان ما كان في قناة الذكر قد زال بالبول ولو نفاه دفعا على نفي
الولد فالمشهور انه لا ينتفي الا بلعان الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من حين
العقد فينتفي بغير لعان وكذا لو كان الزوج صغيرا او مجبوبا حين الحمل
او كان بينهما من البعد في المسافة ما لا يتاتى معه الوطي في تلك المدة كما لو عقد
مشرقي على مغربية وكل منهما مقيم ببلده فادعت انه طرقها ليلا فانه ينتفي ايضا
بغير لعان واما اذا لاعن بسبب قذفها بالزنا فلا يعتمد الا على امر واحد يتقوى
عنده فان كان بصيرا اعتمد على رويته وان لم يصف كالشهود وهو مقتضى
كلام المصنف حيث قال اوردته على الزنا كالمرود في المكحلة والمرود بكسر
الميم والمكحلة بضمها وان كان اعمى اعتمد على يقينه هذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة وعن مالك لا يجوز اللعان الا ان يقول مسست الفرجين واذا ولدت
لستة اشهر فاكثر من يوم الروية فانه ينتفي عن الزوج بلعانه للروية ولا يحتاج
الى لعان ثان وان لم تات به لستة اشهر بل لما دون ذلك فانه يلحق به
لان لعانه انما كان لروية الزنا لا لنفي الولد وهذا اذا لم يدع استبراء فاما اذا
ادعاه فان الولد لا يلحق به ولو ولدته لدون ستة اشهر من يوم الروية ابن
رشد باجماع واعلم انه لا يشترط في نفي الولد ان يكون حيا بل للزوج نفيه
حيا وميتا قال في المدونة وان ولدت ولدا ميتا او مات بعد الولادة ولم يعلم بها
الزوج لغيبة او غيرها ثم نفاه اذا علم به فانه يلاعن لانه قاذف قاله في التوضيح

وعلى هذا

وعلى هذا ففايدة اللعان بعد موته سقوط الحد عن الزوج واذا ولدت اولادا عدة واحدا
بعد واحد وكان الزوج غايبا ثم قدم ونفى الجميع فانه يكفيه لعان واحد كمن قذف
امراته بالزنا مرات فانه يكفيه لعان واحد وكذا لو قال ما هذا الولد مني وزنت قبل
الحمل او بعده فانه يكفي في الزنا والولد لعان واحد لان حاصل قوله راجع الى قذف
المراة بالزنا مرات وكما اكتفي في ذلك بحد واحد اكتفي في هذا بلعان واحد والله الموفق
ص واختلف في اللعان في القذف ش اختلف المذهب في الزوج اذا قذف زوجته
قذفا مجردا لم يقيده بنفي حمل ولا بروية زنا بل قال لها يا زانية مثلا فقيل يحد ولا يلاعن
وهو قول ابن القاسم واكثر الرواة وصححه صاحب المقدمات وقيل يلاعن وهو قول
ابن القاسم ايضا وابن نافع واختاره بعض كبار المتاخرين وشهره صاحب الارشاد
قال في المختصر وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف ص واذا افترقا باللعان
لم يجتمعا ابدا ش قد تقدمت هذه المسالة فلا فايدة في اعادتها ص ويبدا الزوج
فيلتعن اربع شهادات ايضا ويخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه ش هذه صفة
اللعان وقد تقدم انه تارة يكون لنفي الحمل وتارة لروية الزنا فان كان لنفي الحمل
قال اربع مرات اشهد بالله لزنت وهو مذهب المدونة او ما هذا الحمل مني وهو قول
محمد ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان كان لروية الزنا قال
اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول
هي بعد ذلك في نفي الحمل اربع مرات اشهد بالله ما زنيت او انه منه وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلو بدات المراة باللعان فقال ابن القاسم لا تعاد
وشهره قوم وقال اشهب تعاد وشهره اخرون ويجب ان يقول كل واحد منهما في
يمينه اشهد بالله ولا يجزي احلف ولا اقسم على المشهور وكذلك يجب اللعن في حقه
والغضب في حقها ويجب ايضا ان يكون لعانهما في اشرف امكنة البلد وهو المسجد الاعظم
وان يكون بحضور جماعة اقلها اربعة لاحتمال رجوعها عن اللعان واقرارها بالزنا وذلك لا يتم
الا باربعة شهدا على احد القولين ويستحب ان يكون باثر كل صلاة من الصلوات الخمس
على المشهور وعن مالك كان عندنا بعد العصر وهو احب الي وكذلك يستحب تخويفهما
وخصوصا عند الخامسة لانه محل نزول العذاب بها ويستحب ايضا ان يقال لكل منهما ان هذه
الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة هكذا ورد في صحاح
الاحاديث ص وان نكلت رجمت ان كانت حرة مسلمة محصنة بوطي تقدم من هذا
الزوج او زوج غيره والا جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد
ش تصور كلامه ظاهر وسياتي الكلام على شروط الاحصان في باب الحدود ان شا
الله تعالى واعلم ان اللعان يترتب عليه ستة احكام ثلاثة على لعانه وثلاثة على
لعانها فالثلاثة الاول احدها سقوط الحد عنه ان كانت حرة مسلمة او الادب ان كانت
امة او ذمية وثانيها وجوب حد الزنا عليها ان لم تلاعن ان كانت مسلمة بالغة او
الادب ان كانت ذمية وثالثها قطع النسب بينه وبين ولدها واما الثلاثة الاخر
فاحدها سقوط الحد عنها ان كانت مسلمة بالغة او الادب ان كانت ذمية وثانيها الفراق

بالله انه لمن الصادقين ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربع شهادات صح

وثالثها تابيد الحرمة واما قوله وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين فمراده اذا كان حرًّا مسلمًا والله اعلم **فروع الاول** اذا كانت ذمية لاعنت بالمكان الذي تعظمه وهو الكنيسة للنصرانية والبيعة لليهودية فان امتنعت من اللعان لم تحد عليه لانها لو اقرت بالزنا لم تحد ولكن تؤدب وترد الى اهل دينها لاجل خيانتها لزوجها المسلم في فراشه **الثاني** قال في المدونة اذا قال وجدتها مع رجل في لحاف وقد تجردت له او ضاجعته انه يؤدب الا ان يدعي رؤية الفرج في الفرج فيلاعنها **الثالث** اذا كانت صغيرة مطيقة للوطي فقال ابن القاسم يلاعن الزوج دونها وان نكل حد ولا لعان عليها لانها لو اقرت بالزنا لم تحد والفروع هنا كثيرة تركناها خوف السامة **ص** وللمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر ان لم يكن عن ضرر بها وان كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها **ش** تصور كلامه ظاهر وقد سبق بيان اكثره وبالله التوفيق **ص** والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه **ش** اذا كانت الامة في عصمة عبد فعتقت كلها عتقا ناجزا فلها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه بطلقة بائنة او طلقتين فلا خيار للمعتق بعضها ولا المكاتبة ولا المدبرة ولا المعتقة الى اجل لان سبب خيارها عدم اتصافها بالرق لكون العبد غير كفو لها وفي هذه الوجوه لم تزل متصفة بالرق وكذلك لا خيار لها اذا كان الزوج لتساويهما في الحرية واما وجه الاقتصار على طلقة واحدة فلان الغرض زوال العصمة من يده وذلك يحصل بواحدة وايقاع طلقتين مضرة على الزوج من غير منفعة لها وانما كانت بائنة لانها لو كانت رجعية لما افاد الخيار شيئا واما وجه كونها توقع الجميع فلان الذي كان بيد الزوج صار بيدها فكان لها ان توقع ما كان له ان يوقعه وهو طلقتان فان طلقت نفسها واحدة ثم عتق الزوج في العدة لم يكن له عليها رجعة لان الطلقة التي اوقعتها بائنة واذا اختارت نفسها قبل البنا سقط صداقها لانه فراق قبل الدخول جا من قبلها ومثله لا صداق فيه وكذلك يسقط الفراق قبل البنا ان قبض السيد الصداق وكان عديما لانه صار دينا عليه وهو عديم ومثل هذا ايرد عتقه واذا رد عتقه سقط اختيارها ويفيت زوجة عليها لها ان اختارت نفسها بعد البنا فلها الصداق كاملا لانها قد استحقته بالدخول الا ان يكون السيد قد قبضه او اشترطه ابن شاس ولها المسمى بعد البنا اقامت او فارقت ويتبعها مالها الا ان يكون السيد قد قبضه او اشترطه ونحوه في المدونة والمتيطية **ص** ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه **ش** اذا ملك الرجل زوجته او بعضها بشرا او ميراث او صدقة او نحو ذلك انفسخ النكاح بغير طلاق وكذلك اذا ملكت المراة زوجها بوجه من الوجوه المذكورة فان النكاح ينفسخ بغير طلاق والاصل في ذلك قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فنفى سبحانه اجتماع الملك والنكاح فدل على ان الزوجة لا تكون ملكا لزوجها والمملوكة لا تكون زوجة لسيدها واما من جهة النظر فلانه اذا طلبها بحق الملك طالبته بحق الزوجية فيتعارضان فتسقط النفقة وغيرها من الحقوق وذلك خلاف الكتاب والسنة والاجماع وقد سبق بيانه في باب النكاح وبالله التوفيق **ص** وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان **ش** لان الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة معتبرة بالنسا دون الرجال فطلاق الحر ثلاث كانت زوجته حرة او امة وطلاق العبد اثنتان كانت

زوجته حرة او امة

زوجته حرة او امة وعدة الحرة ثلاثة اقرا كان حرًّا او عبدًا وعدة الامة قرآن كان الزوج حرًّا او عبدًا كان الزوج حرًّا او عبدًا ولو قال وعدة الامة قران لكان اولى من قوله وعدة الامة حيضتان كما سياتي بيانه في باب العدة وبالله التوفيق **ص** وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق **ش** اذا وجبت على العبد كفارة من اطعام او كسوة او صيام فحكمه في ذلك كالحر اي في عدم التنصيف وليس له ان يكفر بالعتق لان الولا لمن اعتق والعبد لا ولا له واما الحدود والطلاق فعليه نصف ما على الحر **ف** ومعنى الحد كشرب الخمر فان العبد يجلد فيه اربعين عندنا لان امره يؤول فيه الى الافترا فيترتب عليه حد المفتري قيل لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واما معنى الطلاق والتعدد الاعتراض بالنسبة الى العبد فانه يتنصف عليه فهذا سر قول الشيخ بخلاف معاني الحدود والطلاق ولم يقل بخلاف الحدود والطلاق لعموم الاول وخصوص الثاني فاعرفه وانما فرق بين الكفارة والحدود والطلاق لان الكفارة لم تعتبر فيها الفضيلة وتاكد الحرمة كما اعتبر في الحدود والطلاق انتهى وبعضه بالمعنى **ص** وكل ما دخل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط **ش** يريد ان وصول اللبن الى جوف الرضيع ينشر الحرمة بين الرضيع ومن كان اللبن له وغيره كما ينشرها النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وللتحريم شروط **الاول** ان يكون لبن امراة ولو حلب منها ما اصفر لشربه الطفل لم يحرم **الثاني** ان يكون من ادمية بكرا كانت او ثيبا موطوءة او غير موطوءة في سن من تحيض ام لا فلا يؤثر لبن البهيمة اتفاقا ولا لبن الذكر على المشهور ولو زاد وكثر وحكى ابن شعبان عن مالك انه انكر لمن رضع صبية على ثدييه ان يتزوجها وفي المقدمات عن مالك انه انكر ان يكون للذكر لبن **الثالث** ان يكون ذلك في الحولين من يوم الولادة او ما قرب منهما كالشهر والشهرين وهو مستمر الرضاع او بعد يومين من فصاله وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وعن مالك اعتبار الحولين من غير زيادة عليهما **الرابع** ان يكون الرضيع محتاجا الى اللبن فلو استغنى قبل الحولين عن اللبن لم يؤثر ارضاعه بعد ذلك على المشهور بنا على ان اللبن انما يحرم في الزمن الذي لا يغني عنه غيره واحرى اذا فصل بعد الحولين واستغنى او في الحولين بمدة بعيدة انه لا يحرم وان كان مدة قريبة فمذهب المدونة وهو المشهور لا يحرم ايضا وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ انه يحرم الى تمام الحولين ولا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين الميتة وغيرها فلو دب الصغير فشرب من لبنها وهي ميتة وعلم ان فيها لبنا فانه ينشر الحرمة وكذلك لو حلب منها بعد موتها فوجرته الصبي فانه ينشر الحرمة على المشهور وكذلك لا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين كون اللبن صرفا او مخلوطا الا ان يكون مغلوبا فانه لا ينشر الحرمة على المشهور مذهبنا ان المصة الواحدة كافية في التحريم لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واما الوجور بفتح الواو وهو ما يدخل من وسط الفم وقيل ما صب في وسط الحلق فلا اشكال انه ينشر الحرمة قليلا كان او كثيرا واما السعوط بفتح السين وهو ما صب في الانف فمذهب

المدونة وهو المشهور انه ينشر الحرمة ان وصل الى الجوف ولمالك في الواضحة انه يحرم مطلقا
وفي المدونة عن عطا لا يحرم مطلقا واما الحقنة فمذهب ابن القاسم وهو المشهور ان اللبن ان وصل
الى الجوف حتى يكون غذا حرم والا فلا ولا خلاف ان المحرمات بالنسب سبع الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والرضاع كالنسب كما مر فامك من الرضاع
كل من ارضعتك وارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة وامهاتها وبنتك من الرضاع كل
من ارضعته زوجتك بلبنك او ارضعتها بنتك من نسب او رضاع واخواتك من الرضاع كل من ولدته
من ارضعتك او ولد لفحلها فان اتا من امك وفحلها ولد فهو اخ شقيق من الرضاع وان ولد لامك من
غير ذلك الفحل فهو اخوك لامك وان ولد لابيك من غير امك اما من زوجة اخرى او سرية فهو اخوك
لابيك واخوات الفحل عمات المرضع واخوات ام الرضيع خالات له ولا يخفى عليك بنات الاخ
من الرضاع وبنات الاخت وقد استثنى العلما من عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ست مسايل تحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع الاولى
ام اخيك وام اختك لانها اما امك نسبا او زوجة ابيك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك
او اختك لم تحرم عليك **الثانية** ام نافلتك والنافلة ولد الولد مطلقا ذكرا كان او انثى لانها
اما بنتك نسبا او زوجة ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت امراة ولد ولدك لم تحرم عليك
الثالثة جدة ولدك لانها اما امك نسبا او ام زوجتك وكلاهما عليك وفي الرضاع قد لا تكون
اما لا لام او زوجة كما لو ارضعت اجنبية ولدك فهي حلال لك وامها وان كانت امها جدة ولدك
اذ ليست بامك ولا ام زوجتك **الرابعة** اخت ولدك لانها اما بنتك نسبا او ربيبتك وكلاهما حرام
عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وهي لا تحرم عليك اذ ليست بنتك ولا
ربيبتك **الخامسة** ام عمك وام عمتك لانها اما جدتك نسبا او زوجة جدك وكلاهما
حرام عليك ومن الرضاع قد لا تحرمان عليك **السادسة** يجوز للرجل ان يتزوج ام خاله وام خالته
من الرضاع بخلاف النسب **ص** ومن ارضعت طفلا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر
اخوة له ولاخيه نكاح بناتها **ش** اذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه من الرضاع وكذلك
تحرم عليه بنتها لانها اخته واختها لانها خالته وامها لانها جدته وبنت صاحب اللبن زوجا كان
او سيدا لانها اخته واخته لانها عمته وامه لانها جدته وبنات بنيه وبنات بناته لانهن بنات
اخوته وبنات اخواته واما قوله ولاخيه نكاح بناتها فلانهن اخوات اخيه من الرضاع وليس باخوات
له وانما هي اجنبيات منه وله ايضا نكاح المراة لانها اجنبية منه والله اعلم **ص باب**
في العدة والنفقة والاستبرا وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وعدة
الامة ومن فيها بقية رق قرآن كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقرا هي الاطهار
التي بين الدمين **ش** اذا خلا زوج بالغ غير مجبوب بحرة مطيقة للوطء مسلمة كانت او كتابية
خلوة يمكن معها الوطي ثم طلقها فانها تعتد بثلاثة اقراء واما الامة القن ومن فيها بقية رق
كالمكاتبة والمدبرة والمستولدة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل فعدتها قرآن كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا فلا عدة على زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله ولا على زوجة المجبوب وهو المقطوع
ذكره وانثياه بخلاف الخصي القايم الذكر فان العدة تجب على زوجته وكذلك لا عدة على
الصغيرة التي لا تطيق الوطي ولا على المطيقة التي لم يخل بها او على من خلا بها خلوة لا يمكن معها
الوطي فان لم يعلم دخول ولا خلوة اخذ كل واحد من الزوجين باقراره فان اقرت المراة بالدخول

وقف برواق المغاربة

وجبت العدة عليها وان اقر هو بذلك لزمه تكميل الصداق والكسوة والنفقة واما قوله والاقرا هي الاطهار
التي بين الدمين فهو مذهبنا ومذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الاقرا هي الحيض وقد قال بكل من القولين
جماعة من الصحابة والتابعين واختلف هل الاقرا الثلاثة للاستبرا وهو قول الابهري او الاول منها للاستبرا
الرحم والقرآن الاخران للتعبد وهو قول القاضي ابي بكر وصحح ابن يونس الاول فان كان من عادتها انها تحيض
في السنة مرة او في كل عشرة اشهر ونحوها مرة فانها لا تخرج بذلك عن كونها من اهل الاقرا فتنتظر الاقرا
الثلاثة وكذلك اذا تاخرت حيضتها بسبب الارضاع فانها تنتظر الاقرا الثلاثة ما دامت ترضع حتى تفطم ولدها
او ينقطع رضاعها فتستانف ثلاثة اقرا وكذلك المستحاضة اذا كانت ممن تميز بين الدمين فانها
تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة على المشهور **ص** وان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض
فثلاثة اشهر في الحرة والامة **ش** لا خلاف بين المسلمين ان عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة اشهر
لنص الاية الكريمة وكذلك من تعرف عن المحيض لكبر قال الله تعالى واللاي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي كذلك وسوا كانت حرة او امة ووجه
ان الحمل لا يظهر في اقل من ثلاثة اشهر فان ابتدات العدة من اول الشهر عملت على الاهلة في الجميع
وان وقع الطلاق في اثنا الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الشهر الذي وقع فيه
الطلاق من الشهر الرابع فان طلقت في اثنا يوم الغت ذلك اليوم واعتدت من ثانيه والله اعلم
ص وعدة الحرة المستحاضة والامة في الطلاق سنة **ش** اعلم ان المستحاضة اذا لم تميز بين
دم الحيض ودم الاستحاضة فانها تتربص تسعة اشهر استبرا ثم ثلاثة اشهر عدة فتحل عقيب السنة
ومثل ذلك ما اذا تاخر الحيض بسبب مرضها او تاخر من غير سبب فانها تمكث تسعة اشهر ثم ثلاثة اشهر
وسوا كانت في جميع ذلك حرة او امة واما اذا ميزت المستحاضة بين الدمين فانها تعتد بالاقرا لا بالسنة
واما كلام المصنف هنا فالله اعلم بصحته **ص** وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية
ش لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان كان في بطنها اكثر من ولد فولدت
واحدا وبقي في بطنها بعض الحمل لم تحل الا بوضع كله ولهذا قال في المدونة ان لزوجها ان يرتجعها ما لم تضع
الاخر ولفظ الحمل يتناول الكامل والعلقة والمضغة ومذهب ابن القاسم انها تحل بوضع الدم المجتمع
وعلامته عنده ان يصب عليه الما فلا يذوب واذا كان الدم المجتمع دليلا على براة الرحم فاحرى العلقة
والمضغة وقاله في المدونة **ص** والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها **ش** لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا خلاف
في ذلك والله اعلم **ص** وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت كبيرة او صغيرة دخل بها او لم
يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة
الا بعد ثلاثة اشهر **ش** لا خلاف ان عدة الحرة من وفاة زوجها المسلم في النكاح الصحيح اذا كانت
غير حامل اربعة اشهر وعشر ليال كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا كانت صغيرة او كبيرة مسلمة
او كتابية مدخولا بها ام لا واعلم انها لا تحل بمضي اربعة اشهر وعشر الا بشرطين ان تتم العدة
قبل مجي عادتها وان ينظرها النسا ويقلن لا ريبة بها فاذا كان من عادتها ان تحيض في كل سنة اشهر
مرة فتوفي عنها زوجها باثر طهرها نظر النسا اليها بعد انقضا الاربعة اشهر وعشر فان قلن لا ريبة بها
حلت والا فلا وان كان من عادتها ان تحيض في اقل من مقدار امد العدة وانقضت الاربعة اشهر وعشرا

ولم تحض فهي مرتابة فتنتظر الحيضة الى تسعة اشهر واما غير المدخول بها فتكتفي باربعة اشهر
وعشر واما الامة القن او من فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمستولدة والمعتق
بعضها والمعتقة الى الأجل فان عدتها من وفاة زوجها المسلم في النكاح الصحيح اذا كانت
غير حامل شهران وخمس ليال واما النكاح المجمع على فساده فان لم تحض في تلك المدة
لصغر او كبر مكثت ثلاثة اشهر لانها عوض عن الحيضة المطلوبة في الحرة الا ان يجعلها
ريبة فتتمادى الى تسعة اشهر كما في الحرة وهذا كله اذا كانت مدخولا بها واما
غير المدخول بها فتكتفي بشهرين وخمس ليال واما النكاح المجمع على فساده فحكم العدة من
الوفاة فيه كالطلاق فتستبرأ الحرة المدخول بها بثلاث حيض والامة المدخول بها بحيضة
وان لم يدخل بها فلا شي عليهما لان الحكم يوجب فسخه واما المختلف في فساده
فان دخل بها فهل تعتد بالاشهر او بالاقراء في ذلك خلاف وان لم يدخل بها اعتدت
عند من ورثها لا عند غيره واما الذمية تحت الذمي فتعتد بالاقراء لا بالاشهر ان
دخل بها والا حلت ص والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل او
غيره وتجتنب الصباغ كله الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحنا ولا تقرب
دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد
واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد ش الاحداد في اللغة الامتناع والمنع
قال الجوهري يقال احدت المراة اذا امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها
والحلي بفتح الحا واسكان اللام وتخفيف اليا المفرد وجمعه الحلي بضم الحا وكسر اللام
وتشديد اليا وهو ما تتحلى به المراة من سوار وخاتم وخلخال وغير ذلك ذهبا كان
او فضة ووجوب الاحداد خاص بالمعتدة من الوفاة كما قال ولا تلبس خاتما ولا سوارا ولا
خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ذهبا كان او فضة ولا تلبس المصبوغ الا الاسود لانه في الغالب
لباس اهل الحزن ولا الادكن ان وجدت غيره والادكن فوق ودون السواد ولا تكتحل
الا من ضرورة ليلا ولو بمطيب ولا بحنا ولا كتم وتمسحه نهارا ولا تتطيب ولا تعمل الطيب
ولا تتجر فيه ولا تمتشط بدهن مطيب ولا بحنا ولا كتم ولا بما يختمر في راسها والكتم
بفتح التا الوسمة التي يصبغ بها الشعر ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بالنورة ولا فرق في وجوب
الاحداد على المعتدة من الوفاة بين ان تكون كبيرة او صغيرة حرة او امة والمشهور
وجوب الاحداد على امراة المفقود والكتابية اذا توفي عنها زوجها المسلم واما المطلقة
فلا يجب عليها احداد لان حكمته مشروعيته الابعاد عما تراد له المراة صونا للانساب
في حق الميت لانه قد مات ولا محامي عن نسبه فجعل الاحداد زجرا وقائما مقام المحامي
عنه بخلاف الحي المطلق فانه هو المحامي عن نسبه والله اعلم ص وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من زوجها المسلم في الوفاة والطلاق لان ذلك حق للزوج وقد سبق بيان
ذلك في موضعه وبالله التوفيق ص وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر ش اذا مات السيد عن ام ولده او اعتقها
فانها تعتد بحيضة ولو كان قد استبراها قبل ذلك لما فيها من شائبة الحرية فصارت
بمنزلة الحرة يستبريها زوجها بثلاث حيض ثم يطلقها فلا بد لها من العدة ايضا

فان

فان تاخر حيض ام الولد عن عادتها تربصت ثلاثة اشهر وعند استكمال الثلاثة
ينظرها النسا فان قلن لا ريبة بها حلت وان قلن بها ريبة تمادت الى تسعة اشهر
والله اعلم ص واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة
او سبي او غير ذلك ش الاستبرا طلب حقيقة حال الرحم بالنسبة الى الولد
والاصل فيه قوله عليه السلام الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض قاله
في سبايا اوطاس وهو واجب كايجاب العدة في الزوجات لئلا يؤدي تركه
الى اختلاط الانساب واسترقاق الاحرار في الاما الموطوات لساداتهن اذا خرجن
عن ملكهم وجميع اسباب الملك في ذلك سوا الشرا والهبة والغنيمة والارث
والصدقة والوصية والفسخ والاقالة الا بعدي ويجب الاستبرا باربعة شروط
الاول حصول الملك الثاني ان لا تعلم براة الرحم الثالث ان يكون وطي تلك
الامة مباحا في المستقبل الرابع ان لا يكون الفرج محللا له قبل الملك فاحترز
بالاول مما لو تزوج امة فانه لا يجب عليه استبراوها وبالثاني مما لو علمت براتها كما لو
حاضت الامة المودوعة عنده ثم اشتراها وبالثالث مما لو اشترى ذات زوج وبالرابع
مما لو اشترى زوجته والله اعلم ص ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم انه
اشتراها فلا استبرا عليه ان لم تكن تخرج ش يريد ان من تحقق براة الرحم
كما لو حاضت الامة المودوعة عنده ثم اشتراها فلا يجب عليه الاستبرا وقد سبق
بيانه في الشرط الثاني واحترز بقوله ان لم تكن تخرج مما لو كانت تخرج ثم
اشتراها فانه يجب عليه الاستبرا مخافة ان تكون قد حملت بغصب او زنا وهو مذهب
ابن القاسم ويسمى عنده استبرا سوء الظن وقال اشهب لا يجب اذ لو وجب
فيها لوجب في امته التي تخرج وتدخل واجيب بان ذلك يشق في امته لتكرره
بخلاف الامة المودوعة عنده الى اشتراها وكذلك يجب الاستبرا لسوء الظن في عدة من
الامايل الاولى اذا كان مالكها غايبا عن الموضع الذي هي به او كان حكم الغايب
كالصبي والمراة الثانية اذا كان حاضرا ولكنه مجبوب فان المشهور وجوب الاستبرا
الثالثة المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت الى الرق فقال ابن القاسم
يجب الاستبرا الرابع اذا اعطى رجل رجلا شيئا ليشتري له به امة ففعل وارسلها
مع غيره فحاضت في الطريق ثم وصلت لسيدها فقال مالك لا يقربها حتى
تحيض وبه قال ابن القاسم وخالفهما اشهب وكذلك يجب استبرا الامة بموت
سيدها فلو كانت قبل موته قد استبريت او انقضت عدتها وكذلك يجب الاستبرا
على المعتقة بسبب العتق اذا لم يكن السيد قد استبراها قبل العتق واما
ان كان قد استبراها قبل العتق فلا تحتاج الى استبرا ثان قال في المدونة
ومن مات عن امة او باعها او اعتقها فاستبراوها حيضة وان كانت مستبراة
قبل الا المعتقة المستبراة فذلك يجزيها وتنكح والله اعلم ص واستبرا
الصغيرة في المبيع ان كانت توطا ثلاثة اشهر والتي لا توطا لا استبرا فيها
واختلف في الامة الصغيرة التي يوطا مثلها ويومن الحمل منها فذهب

ص
شر
ص
شر
ص
شر
يب
بلاغ

والبايسة من الحيض
بلاغة المقابلة

مالك وعامة اصحابه الي وجوب الاستبرا فيها بثلاثة اشهر وهو المشهور لان الحمل لا يتبين في اقل منها وكذلك يجب استبرا الكبيرة اليابسة من الحيض بثلاثة اشهر علي المشهور واما الصغيرة التي لا يوطا مثلها فلا خلاف انه لا استبرا فيها اذ العلة براة رحمها حاصل ضرورة فان تاخر حيض الامة عن عادتها لريبة او رضاع او مرض تربصت ثلاثة اشهر وعند استكمال الثلاثة ينظر النسا اليها فان قلن لا ريبة بها حلت وان ارتبن تمادت الي تمام تسعة اشهر وحكم المستحاضة غير المميزة في لزوم الحيض من غيره كذلك واما المميزة فتكتفي بحيضة مما تميزه والله اعلم ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشي حتى تضع لا خفا ان استبرا الامة الحامل انما يكون بوضع جميع الحمل فلا يحل بوضع بعض الحمل في العدة ويحرم عليه في زمن الاستبرا الجماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة وما في معناهما لان كل موضع حرم عليه الوطي حرمت عليه مقدماته الا الحايض والنفسا واحترز بقوله من غيره مما لو كانت حاملا منه كما لو اشترى زوجته فانه لا استبرا عليه لان الما ماؤه وقد تقدم التنبيه عليه في الشرط الرابع والله اعلم والسكني لكل مطلقة مدخول بها اي تجب السكني لكل معتدة من طلاق سوا كان ذلك الطلاق باينا او رجعيا وكذلك تجب السكني للملاعنة ولمن فسخ نكاحها لفساده لانها محبوسة بسببه وهذا كله اذا كانت مدخولا بها واما غير المدخول بها فلا سكني لها اذ لا عدة عليها ولا هي محبوسة بسببه ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او الحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل اذا بانت المراة من زوجها سقطت عنه نفقتها سوا كانت البينونة بالطلاق الثلاث او بطلاق الخلع الا ان تكون حاملا فلها نفقة الحمل ومراده بقوله ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث الطلاق الرجعي دون البائن لان الرجعية في حكم الزوجة وحيث ما وجبت النفقة وجبت الكسوة والله اعلم ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا لا نفقة للملاعنة لان طلاقها باين مويد التحريم ولا بحملها لانه غير لاحق بالملاعن والسكني لانها محبوسة بسببه كما تقدم وكذا لا نفقة لحامل امة سوا كان الزوج حرا او عبدا لان ولدها ملك لسيدها ولا يلزم احدا ان ينفق علي ملك غيره ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكني ان كانت الدار للميت او نقد كراها اي لا نفقة للمعتدة من الوفاة سوا كانت حاملا او غير حامل لان الحمل وارث وليس لوارث نفقة في مال مورثه ولا تستحق السكني الا بشرط ان تكون الدار ملكا للميت او تكون ملكا لغيره ولكنه قد نقد كراها قبل موته وان لم يكن كذلك فلا سكني لها سوا كان الكرى مشاهرة او وجيبة اي مدة معينة وهو ظاهر المدونة وتاولها بعض القرويين علي المشاهرة واما الوجيبة فانها احق بالسكني سوا نقد الزوج الكرا ام لا وان يكون قد دخل بها فان لم يدخل فلا سكني لها الا ان يكون اسكنها معه قبل موته

فلها السكني لانها والحالة هذه كالمدخول بها الا ان يكون انما اسكنها ليكفيها عما يكره شرعا فلا سكني لها والله التوفيق ولا تخرج عن بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكري ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة تصور كلامه ظاهر ونحوه في المدونة وكذلك يجوز لها الخروج من منزل الموت او الطلاق اذا حصل لها عذر لا يمكنها المقام معه كما اذا خافت سقوط المنزل او لصوصا به او خافت جار سوء علي نفسها او نحو ذلك الا ان تكون في مدينة ولا تخرج لضرر الجوار ولترفع ذلك للحاكم فيزيل ما بها من الضرر المذكور فان لم تفعل فقد رضيت بذلك واذا رفعت الي الحاكم بشر وقع بينها وبين جيرانها او من سكن معها فان كان الشر منها اخرجت عنهم او من غيرها اخرجوا عنها وان اشكل الامر اقرع بينهم علي ايهم يخرج واذا اخرجت لشي من الموانع المذكورة صار المنزل الثاني في لزوم السكن السكني ٥ كالاول فان حصل مانع في الثاني فكالاول ثم تلزم الثالث وكذلك الرابع والخامس الي غير ذلك والله اعلم والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع اي يجب علي المراة ارضاع ولدها بغير اجر اذا كانت في عصمة ابيه لان عرف المسلمين علي توالي الاعصار في جميع الاقطار علي ان الام ترضع الولد والحقت الرجعية لمن في العصمة لان احكام الزوجية منسحبة عليها فان كانت الام ممن لا ترضع لشرفها وعلو قدرها فلا ارضاع عليها لان العرف جار ان لا تتكلف هذه الشريفة الارضاع والعرف كالشرط قال في الجواهر ويجب علي الام ان ترضع ولدها اذا كانت تحت ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لسقم وقلة لبن او لشرف وعلو قدر ولذات الشرف ان تاخذ الاجرة من الاب اذا رضيت برضعه نص اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام قال في التوضيح وافتى بعض اشياخ شيخي ان الشريفة اذا تواضعت للارضاع لا اجر لها لاسقاطها حقها ولا كبير مونة عليها في لبنها واعلم ان ما ذكر من ان الشريفة ذات القدر لا يجب عليها ارضاع ولدها مشروط بامور منها ان يقبل الولد غيرها فان لم يقبل غيرها لزمها ارضاعه ومنها الاب حيا موسرا فان كان مات او كان عديما لزمها ارضاعه ومنها ان يكون للولد مال عند موت الاب او عدمه فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه ولم يكن لها لبان او كان ولم يوف بكفاية الولد فانها تستاجر له من ترضعه علي المشهور وللمطلقة ارضاع ولدها علي ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت اعلم ان المطلقة طلاقا باينا لا يجب عليها ارضاع ولدها من مطلقها بخلاف المطلقة طلاقا رجعيا كما سبق بيانه وظاهر قوله وللمطلقة ارضاع ولدها علي ابيه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح من المذهب فان قبل

الولدُ غيرامّه و وجد الاب من ترضعه عنده مجانا فللام ان ترضعه باجرة المثل ان شات ولا مقال للاب على المشهور وان وجد من ترضعه عند الام مجانا فلا مقال لها ويقال لها اما ان ترضعيه من غير شي او تسلميه للغير ترضعه عندك من غير شي وليكن لها طلب اجرة المثل هكذا صرح به بعض كبار المتاخرين وان كان في بعض نسخ المختصر ما يوهم خلاف ذلك والله اعلم ص والحضانة للام تمتد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها على المشهور ان الحضانة في الذكور للاحتلام كما قال وهو مذهب المدونة ولابن شعبان حتى يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن وقيل حتى يثغر واما الحضانة في الاناث فتنتهي الى نكاحهن ودخولهن كما قال وهو مذهب المدونة ايضا ولم ار فيه خلافا في المذهب والله اعلم

ص وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ش اذا ماتت ام الطفل او سقطت حضانتها لمانع من نكاح او غيره انتقلت الحضانة الى امها لان شفقتها وحنانها على ولد ابنتها يقرب من شفقة الام وحنانها عليه ثم الى جدة الام بشرط ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها بالتزويج او غيره هكذا نص عليه مالك في الموازية وغيرها قال بعض الشيوخ وينبغي ان تكون الخالة والاخت ونحوهما كذلك فان لم يكن لام الطفل جدة انتقلت الحضانة الى خالة الطفل وهي اخت الام ثم الى خالة الخالة وهي جدة الطفل لامه ثم الجدة للاب وهي ام الاب ثم الى الاب وهو اول الذكور في الحضانة ثم الى ابنته وهي اخت الطفل ثم الى عمة الطفل وهي اخت الاب فان لم يكن للطفل عمة فالاكفا منهما احق به وهو الاظهر عند ابن رشد فان لم يكن احد مما ذكرنا او كان وعرض له ما يمنعه فالوصي متقدم على ساير العصبة فان لم يكن فاخو الطفل ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى وهو المعتق ثم المولى الاسفل وهو العتيق ويقدم الشقيق في الجميع على غير الشقيق فان لم يكن شقيق او كان وقام به مانع فالذي للام متقدم على الذي للاب لانها دايرة على الشفقة والذي للام اخص واشفق فان استويا في الرتبة قدم من له صيانة وشفقة على من ليس كذلك وللحضانة شروط لابد من اتصاف الحاضن بها الاول العقل فلا حضانة لمجنون ولا لمن به طيش الثاني الكفاية فلا حضانة لزمن ولا لمريض او كبير بلغ الحال لا يمكنه معه التصرف الثالث الامانة فلا حضانة لغير مامون في نفسه او دينه لان من هذه حاله يخاف منه ان يدخل على المحضون فسادا الرابع الرشد فالسفيه لا حضانة له وكذلك مستور الحال الخامس حرز المكان بالنسبة الى البنت التي يخاف عليها الفساد بخلاف الصبي والصغيرة التي لا يخاف عليها الفساد فانه لا يشترط في حقهما ذلك السادس سلامة الحاضن من الجذام والبرص ونحوهما مما يكون مضرا فلا حضانة لمن به شي من ذلك واذا كان ممن يستحق الحضانة ذكرا اشترط مع تقدم ان يكون عنده من يحضن الصغير

من زوجة او سرية لان حضانة الطفل لا يصبر الرجال عليها ولا يحسنون القيام بها ولا يشترط في الحاضنة ان تكون مسلمة بل يقضي للذمية بما يقضي به للمسلمة وكذلك يقضي للمجوسية التي اسلم زوجها وبقيت على كفرها بما يقضي به للمسلمين وتمنع ان تغذيهم خمرا او خنزيرا فان خيف منها ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا ينزعون منها الا عند انتفا شرط او وجود مانع غير الكفر تنبيه قد علم ان من شرط الحضانة الانثى ان تكون خالية من زوج دخل بها لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي ولاشتغالها بحقوق الزوج عن المحضون وهذا هو المعروف من المذهب وظاهر الحديث ان مجرد العقد كاف في سقوط الحضانة وفي المتيطية عن مالك انه ليس للوالد اخذ الولد من الام وان تزوجت ودخل بها زوجها اذا كان الابن في كفاية وعلى الاول فان علم ولي المحضون ان الحاضنة قد تزوجت ودخل بها زوجها وسكت مع ذلك عاما فصاعدا فلا قيام له لان سكوته مع العلم في هذه المدة دليل على انه قد اسقط حقه من ذلك ولا يسقط حق الحاضنة بالتزويج اذا كان الزوج محرما للمحضون سوا كان ممن له حضانة كالعم وابنه والجد للاب وكذا لا يسقط حق الحاضنة بالتزويج في عدة مسايل منها اذا كان الولد مرضعا وهو لا يقبل غيرها لان نزعه من امه يودي الى هلاكه ومنها ان يقبل غير امه الا ان الظير لم ترضعه عند امه ومنها ان لا يكون للولد حاضن الا انه غير مستوف لشروط الحضانة بان يكون عاجزا عن القيام بمصالح الولد او غير مامون ومنها ان يكون العبد الاب عبدا وهي حرة وفي الام اذا كانت وصية على الولد فتزوجت روايتان عن مالك فقال مرة ان جعلت لهم بيتا سكنوه ولها وطعاما وما يصلحهم لم ينزعوا منها الا ان يخشى عليهم وقال مرة لا آمن ان ينزعوا منها اذا نكحت لان المراة اذا تزوجت غلبت على جل امرها حتى تفعل ما ليس بصواب وانهم يقولون ليس لك ان تزوج عليها رجلا فاخوني ان تزوجت ان ينزعوا منها ومن شرط ثبوت الحضانة للمراة ايضا ان لا يسافر الولي الحر عن الطفل الحر سفر نقلة ستة برد لا سفر نزهة وتجارة وان لا تسافر هي كذلك بالطفل عن مكان الولي فلو كان الولي عبدا لم يكن السفر مسقطا للحضانة وكذلك لو كان الطفل عبدا قال في المدونة وليس العبد في انتقاله بولده كالحر والام احق به لان العبد لا قرار له ولا مسكن واذا كان المحضون عبدا فالنظر لسيده سافر وليه اولا ولا فرق في ذلك بين الرضيع وغيره لانه لا ينزع من امه الا ان يكون المنتزع اهلا للقيام بحقه ويشترط في السفر ان يكون البلد الذي يسافر اليه مامونا وكذلك الطريق ولو كان بينهما بحر فانه لا يضر اذ لا يقصد عاقل هلاك نفسه لينتزع ولده من امه ابن القصير وغيره ويحلف الولي لقد يريد الاستيطان في ذلك البلد بعض الغروبيين وهذا يحسن في التهم واما المامون فلا يمين عليه فان سافرت الحاضنة معه سقط

المسقط واستمرت الحضانة على حالها وكذلك اذا كان السفر اقل من ستة برد على المشهور او اقل من بريدين على ظاهر المدونة فالحضانة باقية لان المقصود الاطلاع على خبر المحضون ولذلك قال بعضهم القريب ما كان فيه خبر كل يوم شايع في الاخرى والبعيد خلافه وهذا اقعد باصول المذهب واذا اسقطت الحضانة بالتزويج ثم طلقت او مات الزوج فلا تعود الى الام او غيرها على المشهور وكذلك اذا تزوجت تزويجا فاسدا فسقط حقها لاجل ذلك ونزع الولد منها بالدخول ثم علم بفساد النكاح ففسخ لذلك فان حقها لا يعود وكذلك اذا اسقطت حقها من غير مانع قام بها ثم ارادت القيام به فليس لها ذلك واستثني من انها لا تعود بعد الاسقاط ثلاثة امور تسقط معها ثم تعود **الاول** اذا اسقطت لمرض شديد لا تقدر معه على القيام بالولد ثم زال فانها تعود قال بعض الشيوخ وكذلك لو سافرت في الفريضة ثم رجعت فان حقها من ذلك يعود اليها **الثاني** قال في الموازية اذا تزوجت الام فاخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الام فان للجدة ان تردّه اليها ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجدة وطلقت الام فهي احق من الاب **الثالث** اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم الولي فانه لا مقال له في ذلك وللحاضنة قبض نفقة المحضون وكسوته وغطائه ووطائه ولو قال الولي هو ياكل عندي ويأوي اليك لم يكن له ذلك لانه مما يضر بالحاضنة وبالولد ايضا لان الاطفال ياكلون في كل وقت ولها ايضا السكنى بالاجتهاد من القاضي والمشهور ان الحاضن لا يستحق شيئا في مقابلة الحضانة فقط **ص** ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة **ش** قد تقدم في باب النكاح عند قوله وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ان وجوب نفقة الزوجة على الزوج وكذلك كسوتها واجرة سكنها مشروط باربعة شروط **الاول** ان تمكنه من الدخول بها والاستمتاع فلو منعت من ذلك فلا شيء لها **الثاني** ان تكون مطيقة للوطء فلا شيء للصغيرة اذا لم تطق الوطء **الثالث** ان يكون الزوج بالغا فلا نفقة على الصغير ولو كان مطيقا للوطء على المشهور **الرابع** ان لا يكون احدهما مريضا مرضا قد اشرف معه على الموت وان تقدير هذه الاشياء راجع الى العرف والعادة فمتى طلب الزوج انقص من ذلك فلا يجاب او هي ازيد فلا تجاب فيدخل في العرف والعادة قدر وسعه وحالها والله الهادي للصواب **ص** وعلى ابويه الفقيرين **ش** اي يجب على الولد الموسر صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى ان ينفق على ابويه الفقيرين صحيحين كانا او زمنين مسلمين او كافرين او مختلفين مجردين او متزوجين اذا لم يكن زوج الام قادرا على نفقتها ويجب عليه ايضا ان ينفق على زوجة ابيه وعلى خادم ابويه وخادم زوجة ابيه وبالله التوفيق **ص** وعلى صغار

ولده

ولده الذين لا مال لهم الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب **ش** اي يجب على الاب الموسر ان ينفق على صغار ولده الذين لا مال لهم حتى يحتلم الذكر عاقلا قادرا على الكسب وتتزوج الانثى ويدخل بها الزوج فلو بلغ مجنونا او زمنا او اعمى او مقعدا لم تسقط نفقته عن الاب وان طرا ذلك بعد البلوغ لم تعد على الاب بعد سقوطها عنه واذا دعي الزوج الى الدخول بالغا وهي مطيقة للوطء سقطت نفقتها عن الاب لوجوبها حينئذ على الزوج ولا تجب نفقة الجد على ولد الابن ولا نفقة ابن الابن على الجد ولا نفقة الاخ على اخيه والى هذا ونحوه اشار بقوله ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب **تنبيه** لو كان الاب معسرا او الولد موسرا او العكس وتحمل المعسر في النفقة على نفسه مدة لم يكن له الرجوع بالحط على من وجبت عليه نفقته لانها مواساة تدفع لسد خلة المحتاج في وقتها فاذا استدت تلك الخلة بوجه سقط الوجوب بخلاف نفقة الزوجة فانها لا تسقط عن الموسر بمضي الزمان لانها واجبة بمعنى المعاوضة الا ترى انها تجب لها ولو كانت وعدم الرجوع بنفقة الاب على الابن او العكس مقيد بما اذا لم يفرضها الحاكم واما اذا فرضها الحاكم فانها لا تسقط ويرجع بها المنفق على نفسه ولو مضى زمنها وكذلك لا رجوع ~~بنفقة الابا~~ اذا تعذر انفاق الاب او الولد على نفسه فانفق عليه شخص ليرجع على من وجبت عليه النفقة فانه يرجع بخلاف ما اذا انفق متبرعا فانه لا يرجع وكذلك لا رجوع بنفقة الاباء والابناء اذا ايسر وابعد لانهم قد اخذوا النفقة بوصف الاستحقاق فكان ذلك بمنزلة ما لو اخذ الفقير من الزكاة ثم طرا غناه ولانه لو كان له الرجوع لكان المدفوع اولا سلفا والقرض خلافه **ص** وان اتسع فعليه اخدام زوجته **ش** اي يجب على الزوج اذا كان متسع الحال اخدام زوجته اي يقيم لها من يخدمها اما بملك او كراء وان احتاجت الى اكثر من خادم لزمه ذلك وهذا اذا كانت اهلا للاخدام واما اذا لم تكن اهلا للاخدام فلا يلزمه ذلك **ص** وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا **ش** اي يجب على المالك ان ينفق على عبيده وامائه بقدر الكفاية على ما جرت به العادة فان لم ينفق عليهم بيعوا عليه وكذلك يجب عليه علف دوابه ورعيها اذا كان في رعيها ما يقوم بها فان اجدبت الارض تعين عليه علفها فان لم يعلفها امر ببيعها او ذبحها ان كانت ما يؤكل اللحم ولا تترك وتعذيبها بالجوع وغيره لا يجوز وكذلك يجب عليه تكفين عبيده وامائه لانه لا يجوز له اضاعتهم وهو احق الناس بهم ولا يجوز لمالك الدواب ان ياخذ من لبنها الا ما لا يضر بنتاجها فان اضر ذلك بنتاجها فلا ياخذ منه شيئا وكذلك لا يجوز ان يكلف كلا من الرقيق والدواب ما لا يطيق وبالله التوفيق **ص** واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها

وقال وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج **ش** المشهور من المذهب انه لا يجب على الزوج تكفين
زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم لان الكفن من توابع النفقة ٥
والنفقة انما كانت لمعنى قد ذهب وهو الاستمتاع واذا ذهب الاستمتاع ذهب
التابع ووجه قول عبد الملك ان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع
على عورتها فكان احق بتكفينها ووجه قول سحنون بالتفصيل المذكور يرجع
الى توجيه القولين السابقين وبالله التوفيق **ص** باب
في البيوع وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه **ش** اي جمع الكثرة لتعدد
الانواع وقد اباح الله البيع لعباده اباحة عامة واذن لهم فيه اذنا مطلقا
في غير ما اية لان الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام صار من الفاظ
العموم فيندرج تحت قوله تعالى واحل الله البيع كل بيع الا ما خص منه
بالدليل وقد خص منه ما دلة الشرع ببيوع كثيرة فبقي ما عداها على اصل
الاباحة ولذلك قال ابن رشد في البيوع الجايزة هي التي لم يحظرها
الشرع ولا ورد فيها نهي ابن عبد السلام وحقيقة البيع معروفة لكل
احد فلا يحتاج الى حد وهذا الباب مما ينبغي الاهتمام به لعموم البلوى
وقول بعض الناس يكفي ربع العبادات ليس بشي اذ لا يخلوا مكلف من
بيع او شرا فيجب ان يعرف حكم الله تعالى في ذلك قبل التلبس به وهو
جايز بالكتاب والسنة واجماع الامة الا ما خص منه بالدليل واما الربا فقسمان
ربا نسا بالمد مهموز وهو التاخير وربا فضل وهو الزيادة فالاول هو ربا
الجاهلية كان الرجل يبايع الرجل الى اجل فاذا انقضى الاجل قال انقضي ام تربي يعني
ام تزيد على مالي عليك واصبر اجلا اخر فحرم الله تعالى الربا ليتعاطى الناس
وينظر بعضهم بعضا كما قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رفقا بهذه الامة
ورحمة لها **ص** ومن الربا في بيع النسية بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد **ش** هذا
هو القسم الثاني وهو ربا الفضل وقد اتفق المسلمون على تحريم ربا النسية
والجمهور على تحريم ربا الفضل فان اتحد الجنس من النقود او المطعومات
الربوية دخل ربا الفضل فلا يجوز شي منها باكثر منه وكذلك ربا النسا فلا يجوز
شي منها ولو بمثله نسية وحاصله انه لا بد من المماثلة في الجنس الواحد من
النقود والمطعومات الربوية لينتفي ربا الفضل ولذلك لا بد من المناجزة في الجنس
الواحد لينتفي ربا النسا **ص** والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد **ش** اعلم ان ربا
النسا لا يختص بالجنس الواحد من النقود والمطعومات الربوية بل يدخل المختلفة ايضا
كالذهب والفضة والبر مع شي من القطاني فلا يجوز بيع ذهب بفضة الى اجل
ولو قرب الاجل على المشهور قال مالك في الصيرفي يدخل الدينار تابوته ثم يخرج
الدراهم لا يعجبني ذلك وكذلك لا يجوز بيع طعام بطعام الى اجل سواكانا

ربويين اولا **ص** والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام
ولا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد فلا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام
بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر **ش** اختلف
المذهب في علة الربا في الطعام فقال قوم هي مجموع امرين الاقتيات
والادخار قال بعض المتاخرين وهو المعول عليه في مذهب مالك قيل وهو
مذهب الاكثر وتاول ابن رشد المدونة عليه وقال قوم هي الاقتيات والادخار
مع كونه للعيش غالبا وتاول بعضهم المدونة عليه ومعنى الاقتيات ان تقوم
بالبنية وتفسد بتركه ومعنى الادخار ان لا يفسد بتاخيره الا انه يخرج عن
العادة فاذا وجدت علة الربا في الطعام وهي الاقتيات والادخار على الاول
او هما مع غلبة العيش على الثاني حرم في الجنس الواحد منه ربا الفضل فلا
يجوز بيع صاع من البر مثلا بصاعين منه منه متاخرة كما لا يجوز بيع درهم من
الفضة بدرهمين منها متاخرة وكذلك يحرم فيه ربا النسا فلا يجوز بيع صاع من
البر بصاع منه الى اجل كما لا يجوز بيع درهم من الفضة بدرهم منها الى اجل وكذلك
يحرم ربا النسا في الجنسين ولو لم يكونا ربويين كما تقدم فلا يجوز بيع صاع من
البر بشي الى اجل كما لا يجوز بيع الذهب بالفضة الى اجل والاصل في هذا الباب
ما في مسلم انه عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد وفي هذا التقرير زيادة
بيان يتضح بها ما سبق من الاجمال ولا يخلو من تكرار لمسيس الحاجة اليه وبالله
التوفيق **ص** ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من
جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يدخر من الفواكه
~~كان من جنس واحد كان من جنس واحد~~ يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد مما يدخر من ~~الجنس الواحد~~ الفواكه اليابسة وساير الادام والطعام
والشراب الا الما وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن ساير الحبوب
والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه الا في الخضر والفواكه **ش** اعلم ان الفواكه كلها لا يدخلها
الربا سوا كانت مما لا يدخر كالتفاح والخوخ والاترج والخيار والقثا او
مما يدخر في قطر دون قطر كالرمان والكمثري والبطيخ والاجاص فيجوز
التفاضل في الجنس الواحد منها مناجزة والمشهور ان البندق لا يدخله
الربا فيجوز التفاضل فيه مناجزة وكذا ما في معناه من اللوز والجوز والفستق
ونحوه مما يدخر ولا يقتات ومذهب المدونة والموطا جواز التفاضل في
الموز خلافا لابن نافع واما الخضر والبقول كالخس والهندبا ونحوهما
مما لا يقوم بالبنية فالمذهب انها ليست بربوية فيجوز التفاضل
في الجنس الواحد منها مناجزة وكذلك الادوية كالصبر والسقمونيا ونحوهما

وان كان
ايضا

حاصله ان ربا الفضل محرم ويمتنع منه ربا النسية لانه يودي الى بيع طعام بطعام والله اعلم

واما سائر الادام والطعام والشراب كالزيتون والعسول والخلول واللحوم والالبان
والانبذة فربوية فلا يجوز التفاضل في الواحد منها مناجزة ولا التاخير في الجنسين
واما الما فالمعروف من المذهب انه ليس بربوي فيجوز التفاضل فيه والمشهور جواز
بيعه بالطعام لاجل وانما ذكر هذا الفرع لان تخصيصه اراد ان يخرج من القول بانه لا يجوز
بيعه بالطعام الى اجل ان يكون ربويا وورد عليه بان ربا النسيئة يجري في غير
الربوي لان النسيئة اعم من ربا الفضل الذي هو الاخص الا ترى
ان الخشب مثلا يمتنع بيعه بالطعام الى اجل ولا يلزم ان يكون ربويا
فيجوز التفاضل فيه مناجزة واما **قوله** ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منها مناجزة مما يدخر من الفواكه اليابسة فهو مذهب ابن نافع
لانها عنده ربوية وقد تقدم ان الفواكه كلها لا يدخلها الربا فيجوز
التفاضل في الجنس الواحد منها مناجزة واما **قوله** وما اختلفت اجناسه
من ذلك من سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا
بيد الى اخره فواضح مما تقدم ولا يخلو من تكرار والله اعلم **ص** والقمح
والشعير والسلت جنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف
والتمر كله صنف والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد **ش** لما كان اتحاد الجنس معتبرا
في تحريم التفاضل واختلافه مبيح للتفاضل احتاج الى بيان معرفة ذلك
بما ذكر فنبه على ان اصناف الحنطة لا يجوز التفاضل فيها وكذلك
الشعير والسلت وهما مع الحنطة جنس واحد على المشهور والسلت
حب بين البر والشعير لا قشر له والمشهور ان العلس والارز والدخن والذرة
اجناس ولا خلاف ان اصناف التمر كلها جنس وكذلك اصناف الزبيب وهما
جنسان واما القطاني وهي الفول والعدس والبسلة والجلبان والحمص واللوبيا والترمس
والكرسنة فالمشهور انها اجناس في البيوع واما في الزكاة فالمشهور انها جنس واحد
والله اعلم **ص** ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير
كلها صنف ولحوم ذوات الماء كلها صنف **ش** لحوم ذوات الاربع من الانعام
جنس واحد وحشية كانت او انسية ولا خلاف في ذلك وكذلك لحوم الطير
كلها جنس واحد وحشيها وانسيها لتقارب منفعتها وكذلك لحوم دواب
الماء كلها جنس واحد كما قال والله الموفق **ص** وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه **ش** لانه نوع ماكول من الشاة مثلا فاشبه
اللحم وهو ظاهر **ص** والالبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف **ش**
اللبن كله ربوي سوا خرج منه زبد كلبن البقر او لم يخرج كلبن الابل وسوا
صلح لان يتخذ منه جبن كالحليب من غير الحليب الابل او لا كالمخيض ولبن الابل
وسوا كثر فيه المايية كلبن ايام الخضير او لا كلبن ايام العلف اي يبس
لم يختلف اهل المذهب في كون اللبن ربويا على اختلاف اصنافه وهو دان كان لا

بآخر

بآخر على حالته الا انه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن **قال**
بعض الشيوخ واتفاق اهل المذهب على ان لبن الابل ربوي دليل على انه
يكتفي في علة الربا في الطعام وصف الاقتيات فقط واجيب بان دوام
وجوده يقوم مقام ادخاره **قوله** والالبان ذلك الصنف وجبنه
وسمنه صنف يريد ان كل واحد من هذه الثلاثة صنف بمفرده فيمتنع
فيه التفاضل **قال** في الجلاب والالبان كلها صنف واحد لبن الابل والبقر
والغنم ولا باس بلبن الابل بالزبد لانه لا زبد فيه **وقال** بعض الشيوخ
اللبن وما تولد منه على سبعة اوجه حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن
وجبن واقط فبيع الحليب بالحليب والزبد بالزبد والسمن بالسمن والجبن
بالجبن والاقط بالاقط متفاضلا ممنوع ابن شاس والسمن بالسمن والزبد
بالزبد والجبن بالجبن وما تولد من اللبن كالاقط ونحوه كل واحد منها
بصنفه مثلا بمثل جائز ولا يجوز واحد منها بغير صنفه لانه من باب بيع الرطب
باليابس وفي الجلاب ولا يجوز بيع زبد بسمن ولا لبن بسمن ولا زبد بجبن
والمشهور وهو مذهب المدونة جواز بيع الحليب بحليب مثله وان لم يتحر الما
بين ما في الحليبين من الزبد لان حالة كحاله كونه حليبا وقد حصلت
المماثلة حينئذ ويجوز بيع الزبد بلبن قد اخرج زبده ولا يجوز بيع لبن فيه زبد
بزبد لعدم تحقق المماثلة بين الزبدين واختلف في بيع المخيض بالمخيض
والمضروب بالمضروب متفاضلا فمن منع التفاضل فيهما منع ان يباع شي منهما
بحليب او زبد او سمن لانه كالرطب باليابس ومن اجاز التفاضل اجاز
بيع احدهما باي ذلك احب كان من الحليب او من غيره والله اعلم **ص** ومن
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك على وزن
او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الما
وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
باس ببيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفي ولا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه **ش** الاصل في عدم جواز بيع الطعام قبل ان يستوفي
ما ثبت من رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية اخرى من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يكتاله وعن ابن عمر كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه واختلف هل المنع من بيع الطعام قبل
قبضه تعبد او معقول المعنى وعلى الثاني فقيل انما نهى عن ذلك لان
الشرع غرضا في ظهوره فلو جوزنا بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم

من بعض من غير ظهور بخلاف ما اذا منعنا ذلك فانه حينيذ ينتفع به الكيال والحمال
و ظهر للفقرا و تقوي نفوس الناس به وقيل المنع بكون الطعام وجب عن معاوضة
احترازا من طعام القرض والهبات والصدقات وما اشبه ذلك فانه يجوز بيعه قبل
قبضه و بكونه مما فيه حق توفية وهو الوزن او الكيل او العدد احترازا من الجزاف
بنفس العقد فليس فيه حق توفية فيجوز له بيعه قبل قبضه لانه لو تلف قبل
قبضه كان ضمانه من المبتاع بخلاف ما فيه حق توفية فان ضمانه من البايع
حتى يقبضه المبتاع وقبضه ان كان مما يكال فبالكيل وان كان مما يوزن فبالوزن
وان كان مما يعد فبالعدد والمشهور ان اجرة الكيل او الوزن او العدد على البايع
وقيل على المبتاع والقولان في الموازية ابن شعبان واجرة الكيل او الوزن
او العدد في المبيع على البايع وفي الثمن على المبتاع وهو موافق للاول اذ كل واحد
منهما بايع لشيء وهذا بخلاف التولية والشركة والاقالة فان اجرة الكيل
ونحوه ليست على الذي ولي او شرك او اقال كالقرض بجامع المعروف والمعنى
ان المبتاع اذا ولي شيئا عقد بما ابتاعه او شركه فيه او اقال البايع فيه
ولا اجرة عليه لانه ليس ببايع حقيقة بل صورة **وقوله** ولذلك كل طعام
او ادام او شراب الا الما يعني ان كل ما صدق عليه انه طعام لغة فانه لا يجوز
بيعه قبل قبضه سوا كان ربويا او لا الا الما فانه يجوز بيعه قبل قبضه اذ ليس
هو مما يتشاح الناس فيه فلم يكن كساير الطعام **وقوله** وما يكون من الادوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل
قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه يريد مثل بزر السلجم وبزر الجزر
وبزر القثا وزريعة الكرنب واللفت والجزر والكراث والبصل وما اشبه
ذلك مما لا يعتصر منه زيت ونصر كلامه ظاهر **وقوله** ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفي اعلم ان الممتنع من بيع الطعام ما توالى فيه بيعان
لا يتخللهما قبض فلذلك جاز لمن ابتاع طعاما مكيلا ان يقرضه وان
يوفيه عن دين ترتب عليه قبل ان يقبضه وكذلك يجوز لمن اقترضه
ان يبيعه قبل قبضه **وقوله** ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام
المكيل قبل قبضه يريد ان هذه الثلاثة مستثناة من هذا الباب
رخصة وتوسعة لما في المدونة عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان
من شركة او تولية او اقالة ورواه ابو داود ايضا وقال هذا قول
اهل المدينة ولان هذه الثلاثة باب معروف وكانت كالقرض والشركة
ان يشرك غيره في البعض والتولية ان يولي ما اشتراه لآخر واما الاقالة
ان يقيل البايع المشتري او العكس وقد سبق بيانه وبالله التوفيق **ص** وكل عقد
بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز **ش** هذه
ثلاث مسايل متنوعة يدخل كل واحدة المنع من ثلاثة اوجه الثمن والمثمون والاجل

فيكون المجموع تسع مسايل المسالة الاولى في عقد البيع مثاله كون الغرر في الثمن ان
يبتاع منه سلعة بعبده الابق او بعيره الشارد ونحو ذلك ومثاله كونه في المثمون ان يبتاع منه
عبده الابق او بعيره الشارد او سمكا في الما او طيرا في الهوى بما يه درهم ومثاله في الاجل
ان يبتاع منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم المسالة الثانية في الاجارة
مثاله كون الغرر في الاجرة وهو الثمن ان يستاجره على خياطة ثوب بعبده الابق
ونحو ذلك ومثاله كونه في المثمون ان يستاجر منه شيا بماية درهم ولا يسمي له ذلك
الشي الذي استاجره منه ومثاله في الاجل ان يستاجر منه شيا معينا الى
قدوم زيد ولا يدري متى يقدم كما تقدم في البيع المسالة الثالثة في الكرا
مثاله كون الغرر في الكرا وهو الثمن ان يكتري منه دابة او ارضا بجنين او بعير
شارد ونحو ذلك ومثاله في المثمون ان يكتري منه حانوتا او ارضا بعشرة
دراهم ولا يسمي له الحانوت ولا الارض وكذلك اذا لم يسم له ما يصنع في
الحانوت ولا ما يزرع في الارض ولا عادة هنالك ولا عرف ومثاله في الاجل
ان يكتري منه دارا او ارضا او عبدا الى قدوم غلامه او زوجته او شبهه
ذلك فان وقع شي من ذلك فسخ ما لم يفت المبيع او المنافع فيغرم القيمة
او اجرة المثل وقد فسر الجوهري الغرر بالخطر فهما مترادفان ولذلك قال
انظر قوله بخطر او غرر ما فايدة التكرار اذا كان المعنى واحد **ص**
ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول **ش ف** ما ادري لم
كرر هذه المسايل وهي بعض ما قبلها الا ان الغرر الذي ذكره ثانيا اما في الثمن او
المثمون او الاجل وقد تقدم استيعاب صوره **وقوله** ولا بيع شي مجهول
هو الغرر في المثمون المتقدم ايضا وكذلك الاجل المجهول فتامله **ص** ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني
بجيد ولا ان يكتم منه امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن
ش التدليس مثل ان يعلم بسلعته عيبا فيكتمه عن المبتاع والغش مثل ان يجعل
في اللبن ما وقد طرح عمر في الارض لبنا غش ادبا لصاحبه والخلابة الكذب في الثمن
والخديعة ان يخدعه بالكلام حتى يوقعه فيقول له اشتر مني وانا ارخص عليك او
اشتر فانه رخيص او جيد او نحو ذلك وكتمان العيوب قريب من التدليس ومثال
خلط الدني بالجيد ان يخلط حنطة دنية بحنطة جيدة او لحم الذكور بلحم الاناث او السمين
بالهزيل ونحو ذلك ومثال الذي اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب التركة او الثوب النجس
اذا كان جديدا ومثال كون ذكره ابخس له في الثمن ان يكون المبيع ثوب اجذم او نحوه وقد

وقف [illegible] محمد

قيل ان هذه الالفاظ مترادفة حاصلها واحد ولا خلاف في تحريمها في الشرع لأنها
ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق وقد قال صلى الله
عليه وسلم من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان المعاصي
عندنا لا تخرج عن الايمان نعم لو اعتقد حل ذلك كفر ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل
ص ومن ابتاع عبدا او وجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه الا
ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد
ثمنه ويرد ما نقصه العيب عنده ش اذا وجد المبتاع عيبا بالمبيع قد جرت العادة
بالسلامة منه سواء كان في الثمن كما اذا وجد العبد ابقا او سارقا او في المبيع كما اذا وجده
خصيا او في التصرف كما اذا وجده اعسر فانه مخير في رده او التمسك به فان رده
اخذ الثمن بكماله من البائع وان تمسك به فلا شيء له على البائع قوله الا ان يدخله
عنده عيب مفسد الى اخره اعلم ان العيب الحادث عند المبتاع لا يخلو اما ان يكون
يسيرا او كثيرا او متوسطا فان كان يسيرا كالوعك والرمد والصداع فللمبتاع رده
المبيع بسبب العيب القديم ولا شيء عليه في العيب الحادث عنده لانه يسير فلا اثر
له ووجوده كعدمه والحوالة فيه على البائع اولى لانه اما معترف بعدم غلته عن التصوير
كبر الصغير وهرم الكبير فذلك فوت يمنع الرد ويوجب الرجوع بارشه عن
رحال المبيع وكان كالمدلس واما مدلس وان كان كثيرا يوجب بخروج المبيع بسببه
عن المقصود ككبر الصغير وهرم الكبير فذاك فوت يمنع الرد ويوجب الرجوع
بارش العيب القديم لان ذهاب المنافع المقصودة منه تصيره كالعدم وان
كان متوسطا كالعمى والشلل وعجف الدابة وتزويج الامة فان المبتاع مخير بين ان
يتمسك به وياخذ ارش العيب القديم او يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده لان البائع
لا يضمن ما طرا على المبيع عند المبتاع والمبتاع لا يضمن ما طرا على المبيع عند البائع وانما
ترجح المبتاع في جعل الخيار له لان البائع كالمدلس فاذا قيل قيمته سليما عشرة وبالعيب
القديم ثمانية وبالحادث ستة فان رد دفع للبائع دينارين وان تماسك اخذ
منه دينارين والمعتبر في التقويم يوم دخوله في ضمان المبتاع لا يوم العقد ولا يوم
الخصام واعلم ان تخيير المبتاع مقيد بما اذا لم يقبله البائع بالعيب الحادث
من غير غرم يلحق المبتاع فلا خيار للمبتاع ويصير كمن لم يحدث عنده عيب وليس
له حينئذ الا رده او التمسك به من غير ارش لان العلة في تخيير المبتاع انما كانت
لما يلزمه من الغرم للحادث وقد ارتفع السبب وهو الغرم فيرتفع مسببه وهو
التخيير وانت خبير بعد هذه العناية بحصول المراد ان كلام الشيخ هنا غير
موف بالمراد ص وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته ش من ابتاع شيئا
له غلة فاستغله ثم اطلع فيه على عيب واراد رده فالغلة له الى حين الفسخ بسبب
العيب لان الخراج بالضمان وضمانه من المبتاع فاذا فسخ العقد فالغلة حينئذ
للبائع واما من ابتاع حيوانا او نخلا ابرت ثمرتها او غنما قد تم صوفها فانتج
الحيوان وجد الثمرة وجز الصوف ثم اطلع على العيب واراد الرد فانه يرد الولد
مع الامهات والثمر مع الاصول والصوف مع الغنم لان هذه الاشياء ليست
بغلة على المشهور ص والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا

الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ش الخيار على ضربين خيار
نقيصة وخيار تروي فاما خيار النقيصة فقد سبق بيانه واما خيار التروي فهو المراد
هنا وتختلف العادة فيه باختلاف انواع المبيعات بقدر الحاجة فامده في الدار شهر
على المشهور لانها تحتاج الى النظر في جدرانها واساساتها ومرافقها واختبار جيرانها
ومكانها مع كونها مامونة لا يسرع اليها التغير ولا يجوز اشتراط سكناها مدة الخيار
لان اختبار ذلك مما يعرف بالنظر اليها وفي الرقيق جمعة دون سائر الحيوان
لاختبار حاله وعمله ولانه قادر على كتمان عيوبه ويجوز للمبتاع استخدامه
في زمن الخيار لانه لا يختبر الا بذلك واما بقية الحيوان فامد الخيار فيه ثلاثة
ايام ان كان الاختبار لاجل الركوب واما ان كان الاختبار لاجل الركوب
فاليوم ونحوه قاله في المدونة واما امده في الثياب ونحوها فثلاثة ايام
واذا وقع العقد على مشاورة شخص حاضر او قريب الغيبة صح وان
كان بعيد الغيبة فسد والله الموفق ص ولا يجوز النقد في الخيار
ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان
من البائع وانما تتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب او التي
اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا ش اذا انعقد البيع على خيار واشترط
فيه تعجيل الثمن فانه يفسد لصيرورته تارة ثمنا وتارة سلفا واما
مع التطوع فلا مانع من ذلك وكذلك يفسد البيع اذا باع عبدا او امة
على عهدة الثلاث واشترط انتقاد الثمن وسياتي بيان عهدة الثلاث
وكذلك يفسد البيع اذا باع الامة على المواضعة واشترط النقد
والامة المواضعة هي التي توضع تحت يد امين او امينة الى ان تخرج من
الاستبراء فقد تخرج حاملا فيكون ما نقده سلفا وقد تحيض فيكون
ثمنا وذلك مما يفسد البيع ونفقة المبيع بالخيار في زمن الخيار
على البائع لان بيع الخيار منحل على المشهور فهو على ملك البائع
وكذلك نفقة المبيع بالعهدة والمواضعة في زمانهما على البائع
والضمان منه فيهما واما بالنسبة الى بيع الخيار فان كان المبيع
بيد البائع فضمانه منه سواء كان مما يغاب عليه او لا وسواء الخيار
له او للمبتاع او لهما او لغيرهما وان كان في قبضة المبتاع وهو مما لا
يغاب عليه فان ظهر هلاكه من غير سبب فلا اشكال وان خفي ولم
يقم دليل على كذبه وادعى هلاكه من غير سبب استظهر عليه
باليمين وان ظهر كذبه كما اذا ادعى موت الدابة ولم يعلم بذلك الجيران
فانه لا يصدق ويضمن حينئذ وان كان مما يغاب عليه فضمانه منه
الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه واما قوله وانما تتوا

للاستبرا الجارية التي للفراش في الأغلب او التي اقر البايع بوطيها وان كانت
وخشا فظاهر التصور والله اعلم ص ولا تجوز البراة من الحمل الا حملا ظاهرا ش
اختلف المذهب في جواز بيع الأمة والشاة والناقة والبقرة بشرط الحمل على ثلاثة
اقوال احدها انه جايز مطلقا سوا قصد بشرطه التبري او الزيادة في الثمن لأنه
ان قصد به التبري فقد تبرا من عيب وذلك جايز وان قصد به الزيادة في الثمن
فالغالب سلامة الحمل والولادة وذلك جايز ايضا والثاني انه ممتنع مطلقا وهو
مذهب المدونة وعلله بانه كانه قد اخذ لجنينها ثمنا وشهر هذا القول في المختصر
لأنه مذهب المدونة والثالث لمالك ايضا في الموازية انه ان قصد البراءة
صح وان قصد الاستزادة لم يصح ومنهم من حمل المذهب كله على هذا وهو
غير بعيد ومنهم من قال ان كانت الأمة وخشا جاز اشتراط البراة من حملها
ظاهرا كان او خفيا وان كانت رايعة فلا يجوز ذلك فيها الا ان يكون الحمل
ظاهرا لأن الحمل يضع من ثمنها كثيرا وذلك يجوز نص عليه في المدونة وغيرها
قال وهذا اذا لم يكن السيد اقر بوطيها واما ان اقر بوطيها لم يجز بيعها وان
كانت وخشا اذ لا خلاف ان البراة لا تنفع من حمل يلزمه بعد اغابة مقدوري
في حل هذا المحل ومن راى غير ذلك فليصنفه اليه ان كان اهلا لذلك ص
والبراة في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ش من باع رقيقا وتبرا فيه مما لم يعلم
من العيوب فلا قدر لك جايز ولا يفيده هذا التبري الا بشرط ان تكون قد طالت
عنده فلا يفيده هذا التبري كالو باعه بعد ثان ملكه والله اعلم ص ولا يفرق بين
الام وولدها في البيع حتى يثغر ش لقوله عليه السلام من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبابه يوم القيامة واختلف متى تجوز التفرقة بينهما
على اربعة اقوال المشهور منها اذا اثغر اثغارا معتادا لاستغنايه حينئذ عن امه
في اكله وشربه ومنامه وقيامه قال في المدونة وحد ذلك الاثغار ما لم
يعجل جواري او غلمانا والاثغار نبت الاسنان وهو معروف وهذا ما لم ترض
الام بالتفرقة فان رضيت جاز ذلك لأن الحق في ذلك لها على المشهور فان
وقعت التفرقة بينهما بغير رضاها فسخ العقد ان لم يجمعاهما في ملك واحد
وان كانت التفرقة بغير عوض كالهبة ونحوها فقيل لا بد من جمعهما في ملك
واحد كالبيع وقيل يكفي اجتماعهما في حوز واحد لأنه لم يقصد بذلك الضرر
ص وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من
يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان
كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا تفيت الرباع حوالة الاسواق ش اذا
وقع عقد البيع فاسدا فضمان المبيع منسحب على البايع لان البيع الفاسد لا
ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع فاذا فسخ رد المبيع الى
بايعه ولا شي على المبتاع مما اغتله لانه خراج والخراج للضامن فان تعذر

الرد لفوات عين المبيع

الرد لفوات عين المبيع فان كان فساده مختلفا فيه مضى بالثمن كالبيع الصحيح
وان كان فساده متفقا عليه ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي والمشهور ان التقويم
يوم القبض لا يوم الفوات والفوات يكون بامور منها حوالة في العروض والحيوان
دون العقار والمثلي لان العقار لا يشترى للتجارة غالبا فلا تطلب فيه كثرة
الثمن ولا قلته ولان الاصل في المثليات القضا بمثله والقيمه فرع فلا يعول
على الفرع مع امكان الاصل وكذلك لا تعتبر حوالة السوق فيهما ومنها
تغير ذات المبيع اما بنقص واضح او بزيادة واضحة وهذا في غير المثلي واما المثلي
فلا يفوت بتغير الذات لان المثلي فيه يقوم مقام مثله ومنها خروجه عن
يد مبتاعه بهبة او صدقة او عتق او بيع ومنها تعلق حق الغير به كرهنه واجارته
واخدامه مدة محدودة لان الاخدام المؤجل بوقت يجري مجرى الاجارة ومنها
وطي الأمة لانها ربما تعلق قلبها بالواطي بسبب الوطي وما كان كذلك فلا ينتفع به
غيره ومنها نقل العروض والمثلي من بلد الى بلد اذا كان الشجر بخلاف الزروع
فانه لا يفيتها قاله ابن القاسم ويشترط في البنا والغرس ان يكونا عظيمي
المونة قال اصبغ واذا غرس حول الارض شجرا حتى احاط بها وعظمت
فيه المونة وبقي الاكثر بياضا فاتت الارض كلها وان لم يغرس الا ناحية منها
فاتت تلك الناحية ابن رشد وذلك اذا كانت قيمتها ثلث الجميع او ربعه وان
كان انما غرس يسيرا الا بالله رد الارض جميعها وان كان للغارس على البايع
قيمة قيمة ما غرس قال المازري وابن محرز والصواب يكون له قيمته قايما لأنه
غرسه بوجه شبهة ومنها طول الزمان في الحيوان وحد الطول في المدونة تارة
بشهر وتارة بشهرين قال اللخمي هذا اختلاف قال المازري ليس بخلاف
والله الموفق ص ولا يجوز سلف بجر منفعة ش مثاله ان يدفع طعاما عفنا بشرط
ان ياخذ عنه سالما او يقول ان تقضيني لحاجة كذا ارصدت كذا ونحو ذلك مما ينتفع
به السلف لان ذلك يخرجه عن باب المعروف فيكون حراما والله اعلم ص ولا يجوز
بيع وسلف ش اي لا يجوز البيع بشرط السلف لانه يعود بجهالة في الثمن لان السلف
ان كان من البايع فالثمن ازيد من ثمن مثلها وان كان من المبتاع فالثمن انقص ولا
خفا ان الانتفاع بذلك مجهول فلو اسقط مشترط السلف شرطه صح البيع على
المشهور لزوال المانع وقال ابن عبد الحكم لا يصح لانه اذا وقع على الفساد رد
ابتدا ورواه المدنيون عن مالك وعلى المشهور فلا فرق بين ان يكون المشترط
قد قبض السلف وغاب عليه او لا وعليه حمل اكثر الشيوخ المدونة ومنهم من
حملها على عدم الصحة اذا قبضه وغاب عليه وهو قول سحنون وابن حبيب
واما اذا لم يسقط المشترط شرطه فلا خلاف في فساد البيع فان كانت السلعة قايمة
ردت وان فاتت فان كان السلف من البايع فله الاقل من الثمن او القيمة يوم القبض
لانه اسلف ليزداد في الثمن فعومل بنقيض قصده وان كان السلف من المشتري فعليه

الاكثر من الثمن او القيمة لانه اسلف ليحطّ عنه من الثمن فعو بل ايضا بتعجيل قضاه ص وكذلك
ماقارن السلف من اجارة او كرا ش اي وكذلك لاتجوز الاجارة او الكرا بشرط السلف لانهما
بيع من البيوع او كالبيع ويجري فيهما ما سبق بيانه في اجتماع البيع والسلف والله اعلم ص
والسلف جايز في كل شي الا في الجواري ش السلف جايز في كل شي يتملك شرعا الا اربعة
اشيا الاول ما لا يمكن الوفا بمثله كالدور والارضين والبساتين والنفيسة الثاني
ما لا تحصره الصفة كتراب المعادن والصواغين الثالث الجزاف الا ما قل كرغيف
برغيف ونحوه الرابع الجواري فلا يجوز قرضهن لان المستقرض لما كان متمكنا من رد
المثل والعين وكان رد العين في حكم عارية الفروج امتنع قرضهن لذلك الجني لكن
قيد المنع بغير ذي المحارم منهن او النسا او الصبي يقترض لوليه او الصغيرة التي
لا تشتهي تقترض واما قرضهن لذي المحارم منهن او النسا او الصبي فجايز وكذا
لو اقترض صغيرة لا تشتهي الا ان الاستمتاع بهن حينيذ والله اعلم ص ولا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ش يعني اذا كان على
الشخص دين الى اجل فلا يجوز ان يعجل بعضه على ان يسقط عنه الباقي لان من عجل ما اجل
عد مسلفا على المشهور فاذا كان عليه مثلا عشرة الى اجل فعجل منها خمسة قبل اجلها
واسقط عنه الخمسة الباقية فالخمسة المعجلة سلف يقتضيها من نفسه اذا حل الاجل
وذلك سلف جر منفعة وهو ممنوع واما قوله ولا التاخير به على الزيادة فيه
فهو من باب اما ان تقتضي او تربي وقد اجمع المسلمون على تحريمه وبالله التوفيق ص
ولا بتعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيل ذلك من قرض
اذا كانت الزيادة في الصفة ش اذا كان الدين المؤجل عرضا من بيع فلا يجوز ان
ياخذ قبل الاجل ازيد او اجود ولا انقص او اردى لانه في اخذ الازيد او الاجود من
باب حط الضمان وازيدك وفي اخذ الانقص او الاردى من باب ضع وتعجل وهما
ممنوعان بخلاف ما اذا قضاه قبل حلول الاجل اقل مما عليه من نوع ما في ذمته على
الصفة المشترطة بينهما فان ذلك جايز واما اذا كان من قرض فيجوز ان ياخذ افضل
صفة لانه عليه السلام رد في سلف بكرة رباعيا وقال خيار الناس احسنهم قضا ولان
حط الضمان وازيدك لا يدخل القرض لانه يلزم قبوله قبل حلول اجله بخلاف
ما اذا كان العرض من بيع فانه لا يلزم قبوله قبل حلول الاجل وضع وتعجل يدخل
البابين فلذلك لا يجوز في القرضين ان يقضيه قبل حلول الاجل اقل مما عليه
قدرا او صفة لدخول ضع وتعجل كما تقدم في البيع ص ومن رد في
القرض اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه
شرط ولا راي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه
ش المشهور من المذهب وهو مذهب ابن القاسم انه لا يجوز ان يرد في القرض
اكثر عددا او وزنا لخروجه حينيذ عن سنة السلف وهي انتفاع المقترض وحده
اللهم الا ان تكون الزيادة يسيرا في الوزن خاصة كرجحان ميزان على ميزان فان ذلك مغتفر

واما اذا

واما اذا كان هناك شرط او واي او عادة فالمنع ظاهر والواي بفتح الواو واسكان
الهمزة الوعد وبالله التوفيق ص ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان
يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض او الطعام من قرض لا من بيع ش اي يجوز
لمن عليه دنانير او دراهم الى اجل من بيع او قرض ان يعجل بها قبل اجلها وكذا العرض
والطعام اذا كانا في قرض ويلزم رب الدين القبول لان الحق في الاجل لمن عليه الدين
فاذا اسقط حقه من الاجل لزم رب الدين القبول وان كانا من بيع جاز التعجيل ايضا
فان امتنع المبتاع لم يجبر على القبول وكذلك يجوز للمبتاع ان يقبل العرض في غير موضع القضا
سوا حل الاجل ام لا وكذلك الطعام ان حل الاجل وان لم يحل لم يجز فان ابا المبتاع من القبول
لم يجبر عليه وجواز القبول في العرض والطعام مقيد بما اذا لم يدفع البايع كرا ذلك الى
موضع القضا فان دفع كراه لم يجز لان المواضع كالاجال فيدخله حط الضمان وازيدك
وهو ممنوع كما علمت وانما فرق بين البيع والقرض في العرض والطعام لانهما في الغالب
يرصد بهما الاسواق فللمشتري غرض صحيح في تاخيره ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه
بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض وبالله التوفيق ص ولا يجوز
بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة
ش اذا بدا صلاح الثمار او الحبوب ونحوهما جاز بيعها سوا كانت الثمرة مفردة او مع
اصلها على القطع او الابقا لكن بشرط ان لا يكون المبيع مستترا في اكمامه كالحنطة
مجردة عن سنبلها والجوز مجرد عن قشره فان كان كذلك لم يجز بيعه لانه مغيب حينيذ
واما قبل بدو الصلاح فلا يجوز البيع الا في موضعين احدهما ان تكون الثمرة قد ابيعت
مع اصلها كبيع البلح الصغير مع الاصل النخل وشبه ذلك لانه حينيذ تبع وكذلك
لو اشترى الاصل مفردا ثم اشترى الثمرة والثاني ان يشتري الثمرة على القطع
فان اشتراها على التبقية لم يجز وكذلك لا يجوز اذا وقع البيع على الاطلاق من غير
تقييد بقطع ولا غيره ويشترط في صحة البيع على القطع شروط ثلاثة الاول
ان ينتفع بذلك اذا قطع فان لم ينتفع به لم يصح البيع لنهيه عليه السلام عن اضاعة
المال الثاني ان تدعو الضرورة الى ذلك فان لم يكن كذلك لم يصح البيع الثالث
انه لا يتمالا عليه اهل البلد كلهم وجلهم فان تمالا عليه الكل او الجل لم يصح البيع لعظم
الفساد حينيذ واما قوله ويجوز بيعه اذا بدا اصلاح بعضه وان نخلة من نخيل
كثيرة فمعناه انه لا يشترط في جواز بيع الثمار بدو الصلاح في كل الحايط بل يكفي بدو
الصلاح في بعضه ولو نخلة لكن قيد ذلك بالجنس الواحد لان بدو صلاح العنب مثلا
لا يقتضي جواز بيع التين قبل بدو صلاحه وقيد ايضا بما اذا لم تكن النخلة التي بدا
صلاحها باكورة فان كانت باكورة فلا يكون بدو صلاحها مقتضيا لجواز بيع

بقية الحايط وبدو الصلاح في كل شي بحسبه ففي ثمر النخل بالاحمرار والاصفرار
وظهور الحلاوة وفي ثمر غير النخل بظهور الحلاوة وفي الموز بالتهي للنضج اي بحيث
انه اذا نزع لا يفسد بل يميل الي جانب الصلاح وفي الورد والياسمين والنسرين
والنوفر بظهور نوره وانفتاح اكمامه وفي البقول بالانتفاع بها في الحال واما
المغيب في الارض كاللفت والجزر والفجل والثوم والبصل ونحو ذلك فيعرف
بورقه فاذا اصفر ورقه الي حالة يعرفونها فقد صلح للقطع واما قصب السكر فيعرف
بتغلب ورقه واما الجوز واللوز والفستق فباخذه في اليبس وكذا القمح والشعير
والفول والجلبان والحمص والعدس ونحو ذلك واما القرط والبرسيم فاذا بلغ ان يرعا
دون فساد واما الفقوس والقثا والخيار والعجور ونحو ذلك فبانعقاده واما
بدو الصلاح في البطيخ فقيل هو بالاصفرار لانه الغرض المقصود منه وهو قول ابن حبيب
وقيل بالتهي للتبطيخ وبالله التوفيق ص ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن امه ولا ما في بطون ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق ولا البعير الشارد ش تصور كلامه ظاهر
والعلة في منع ذلك كله الغرر المنهي عنه في الشرع وفي الموطا عن ابن المسيب
انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة قال في الموطا بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح بيع ما في ظهور الفحول
وحبل الحبلة بيع الجزور الي ان ينتج نتاج الناقة وروي ابن حبيب ان حبل الحبلة بيع
نتاج ما تنتجه الناقة وبالله التوفيق ص ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما
اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ش اي من شرط صحة البيع عدم
ورود النهي في ذلك المبيع فلا يباع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق ولا الماذون
في اتخاذه علي المشهور واما قوله واما من قتله فعليه قيمته فيشير به الي قول
ابن القاسم في المدونة ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان اتلفه قيمته ما بلغت
كما لا يباع كلب ماشية او زرع او ضرع وعلي قاتله قيمته ما بلغت قال في التوضيح واما
غير الماذون فلا شي علي قاتله لانه مما يقتل وبالله التوفيق ص ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ش الاصل في هذا ما رواه مالك وابو داود عن زيد بن اسلم
عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان
ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهي عن ذلك الا ان ما لكا خصص ذلك بالجنس
الواحد حتي يكون مزابنة وزاده القاضيان تخصيصا بالحي الذي لا يراد الا للذبح
كالشاة المعلوفة والكسيرة وهو متجه لظهور القصد الي المزابنة في هذا
النوع ايضا وكذلك ما لا تطول حياته من الحيوان كطير الماء او ما لا منفعة من الحيوان

الا اللحم كالخصي من المعز او كانت منفعته قليلة كالخصي من الضان فان منفعته
التي هي الصوف قليلة جدا فهو شبيه باللحم فلا يجوز بيع شي من ذلك بحيوان
من جنسه وكذلك لا يجوز بيعه بطعام الي اجل لانه بيع طعام بطعام الي اجل هذا هو
المشهور وهو قول مالك وابن القاسم تنبيه ما تقدم من جواز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه مقيد بما اذا لم يطبخ اللحم واما اذا طبخ فانه يجوز بيعه بالحيوان من
جنسه والله اعلم ص ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا
او بعشرة الي اجل قد لزمته باحد الثمنين ش الاصل في هذا ما روي انه عليه السلام
نهي عن بيعتين في بيعة ومحله عند مالك علي صورتين احداهما ان يبيع الرجل سلعة
بثمنين مختلفين سواء اختلفا في القدر او الجنس او الصفة علي وجه يتردد نظر
العاقد فيه مثال اختلافهما في القدر ان يقول بعتكها بخمسة نقدا او بعشرة
الي اجل علي اللزوم ولو عكس لجاز ذلك لان كل عاقل لا يختار الا الاقل في
القدر والابعد في الاجل وكذلك لو باعها علي خيار لجاز وسوا كان الخيار لهما او لاحدهما
واما اختلاف الثمنين في الجنس او الصفة فواضح والثانية ان يبيع احدي سلعتين
مختلفتين بثمن واحد ففي الصورة الاولي لا يعلم البايع اي الثمنين وفي الصورة
الثانية لا يعلم اي السلعتين له واما المبتاع فان قال اشتريت علي ذلك فهو ايضا لا يعلم
وان قال اشتريت نقدا او لاجل او هذه او لاجل ايضا والمشهور ان اختلاف السلعتين
بالجودة والرداءة لا يقتضي الاختلاف حتي يكونا من صور بيعتين في بيعة وان كان ذلك
حتي يكونا من صور بيعتين في بيعة يقتضي اختلاف قيمتهما لان الجودة ليست بجوهر زايد وكذا
الرداءة والله اعلم ص ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا
ولا رطب بيابس من جنسه من ساير الثمر والفواكه وهو ما نهي عنه من المزابنة ش تصور كلامه
ظاهر وفي الصحيح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا ومنها اهل المذهب بانها
بيع مجهول بمجهول من جنسه ص ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كانا مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ش العلة
في ذلك كله المزابنة فلا يباع جزاف بمكيل من صنفه لانه مجهول بمجهول من جنسه ولا جزاف
بجزاف من صنفه لانه مجهول بمجهول من جنسه فان كان احد الشيئين اكثر
جاز فيما ليس بربوي لانتفاء المزابنة عنه اذ ذاك لان المزابنة المدافعة من
قولهم ناقة زبون اذا امتنعت من حلابها ومنهم الزبانية لدفعهم الكفرة

بمعلوم

لانه مجهول

وكان كلّ واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب
فاذا علم ان احدهما اكثر انتفى هذا واما ان كان بهما يجرم التفاضل
في الجنس الواحد منه فلا يجوز لانه يخلف المزابنة وفيه ربا الفضل
والله اعلم ص ولا باس من بيع الشيء الغايب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن تغيره من دار
او ارض او شجر فيجوز النقد فيه ش لا يجوز بيع الشيء الغايب على
الصفة الا بشروط ثلاثة الاول ان يكون الواصف له غير البايع
فلو كان الواصف له هو البايع لم يجز لان البايع لا يوثق بوصفه اذ قد
يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته الثاني ان لا يكون بعيدا
جدا كخراسان من افريقية فان كان بعيدا جدا لم يجز بيعه على
الصفة لما في ذلك من كثرة الخطر والغرر الثالث ان لا
يكون قريبا جدا بحيث يمكن رويته بلا مشقة لم فان كان
قريبا جدا بحيث يمكن رويته بلا مشقة لم يجز بيعه على الصفة
لانه عدول بها عن الروية مع امكانها الى الصفة ضرب من الغرر
ويجوز النقد في الغايب بلا شرط ولا يجوز بشرط في غير العقار لانه
يودي الى ان يكون تارة ثمنا وتارة سلفا الا ان يكون قريبا كاليومين
فانه يجوز لانه يومن تغيره غالبا كما يجوز في العقار وشبهه ولو
كان بعيد الغيبة لانه مامون لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره
تنبيه يجوز بيع الشيء الغايب وان لم يوصف بشرط ان يجعل للمشتري الخيار
اذا راه نص عليه في المدونة وبالله التوفيق ص والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البايع من كل شي وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ش العهدة خاصة بالرقيق ومعناها كون الرقيق المبيع في ضمان
البايع بعد العقد وهي عهدتان احداها قليلة الزمان كثيرة الضمان
الضمان وهي عهدة الثلاث لانه يضمن فيها كل شي حادث بالمبيع والاخرى كثيرة الزمان قليلة
الضمان وهي عهدة السنة لانه انما يضمن فيها ثلاثة امراض الجنون والجذام والبرص لقول
الاطبا ان سبب هذه الادوا قد يتقدم على ظهورها سنة فقد يجري سببها عند البايع
ويتاخر ظهورها ولا يعمل بهما الا بشرط او عادة جارية بالبلد فان عري الحال عن ذلك لم يعمل
بهما واذا اشترطا او اعتيدا فللمشتري اسقاطهما لانه حق له فكان له تركه وحكم البايع
كذلك قبل العقد فله ان يسقطهما كما له ان يتبرا من سائر عيوب الرقيق قبل العقد واذا

العتق زمانهما

زمانهما ثم وجد بالمبيع عيب واحتمل ان يكون طرا في زمانهما او بعدهما
فانه يكون من المبتاع لان عقد البيع انبرم في الظاهر والاحتمال لا يقدح
في ذلك واذا اعتق المشتري الرقيق في زمانهما او كاتبه او دبره او اتخذها ام ولد
سقط حقه منهما هذا هو المشهور وقيل بعد العتق وله ارش العيب
واستثنوا ذكر النبطي احدى وعشرين مسالة لا عهدة فيها على المشهور
وهي الرقيق المنكح به والمخالع به والمصالح به عن دم عمد والمسلم فيه
او به والقرض والغايب الذي اشتري على صفة والمقاطع به من الكتابة
والذي يبيعه السلطان على المفلس

على المفلس وغيره والمبيع بشرط العتق والماخوذ من دين على سيده والمردود
بعيب ورقيق الميراث والعبد الموهوب والامة يشتريها زوجها والموصى ببيعه من
زيد او ممن احب او بان يشتري للعتق والمكاتب به والمبيع بيعا فاسدا
ص المتيطي وفي بعض ذلك تعارض بين مالك واصحابه وبالله التوفيق ولا باس
ش بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والحيتان والطعام والادام بصفة
معلومة الى اجل معلوم نصوص كلامه ظاهر وفي الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
ص معلوم الى اجل معلوم وسياتي بيان ذلك مفصلا وبالله التوفيق
ويعجل راس المال ويوخر الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم
احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبضه ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم
فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب
شروط منه الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف
للسلم شروط لا يصح بدونها تعجيل راس المال كله فلا يجوز
ان يكون الى اجل لانه يكون ابتداء دين بدين وكذلك لا يجوز قبض البعض
وتاخير البعض ولا يصح من ذلك حصة النقد فقط لان الصفقة اذا بطل
بعضها بطلت كلها وهو المعروف من المذهب والمشهور جواز التاخير الى اليومين
الثاني والثلاثة وان كان بشرط كما قال لخفة الامر في ذلك ان لا يكون راس المال
والسلم فيه طعامين ولا نقدين لانه يودي الى ربا النسيئة مطلقا والى ربا الفضل
الثالث في الجنس الواحد ان لا يسلم شيء فيما اكثر منه كاعطا حمل في حملين لانه
سلف يجر منفعة وكذلك عكسه لانه ضمان بجعل والاجود منه الا كثر على المشهور
الا ان تختلف المنفعة كالفارة الجري في الاعرابية مثلا لان اختلاف المنفعة
يصير الجنس الواحد جنسين فيجوز ان يسلم الحمار الفارة في اثنين من حمير
الرابع الاعراب والبوادي ان يوجل المسلم فيه باجل معلوم زايد على نصف شهر
فلو لم يوجل فسد لانه من بيع ما ليس عندك وكذا العاجل باجل مجهول فسد
لظاهر الحديث المتقدم ويجوز تعيين الاجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج
والمعتبر ميقات معظمه لا النصل وما ذكره المصنف من التحديد بخمسة عشر يوما
لا اقل هو قول ابن القاسم نظرا الى انه مظنة اختلاف الاسواق غالبا وما ذكرناه
من التحديد باكثر من نصف شهر قد شهره صاحب المختصر فاتبعناه والامر فيه
قريب فان اشترط قبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد لم يطلب فيه حينئذ الاجل
ويكتفى بان يكون الاجل مقدار المسافة ولو كانت ثلاثة ايام او يومين وقيد ابن
ابي زمنين التاجيل بالمسافة بالروح في الحال والسير في البر او البحر بغير ريح
الخامس فان اختل شيء من ذلك فلا بد من ضرب الاجل المذكور على المشهور
ان ينضبط

وقف السيد ...

المسلم فيه بعادة اهله فيه من كيل كالحنطة او وزن كالفواكه او عدد كالرمان والبيض
ابو الحسن الصغير وتفاوت الرمانة يخبط وبضعانه عند ابن **فرع** لو شرطه
القبض بمكيال مجهول فسد عقدة السلم ويفسخ على المشهور **السادس** ان تبين
فيه الصفات التي تختلف بها قيمة السلم فيه اختلافا يتغابن بمثله في العادة
في مثل تلك السلعة فرب صنعة تختبر في نوع دون غيره وفي بلد دون غيره في ذمة
السابع ان يكون السلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه لئلا يكون من بيع معين بتاخر قبضه
الثامن ان يكون معدوما على تحصيله وقت حلوله لئلا يكون راس المال
تارة ثمنا وتارة سلفا قوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه
فقد اجازه غير واحد من العلما وكرهه اخرون المشهور عدم الجواز **وقوله**
ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه يريد اذا اتحدت المنفعة وتقاربت — خ كرقيق
كثياب الكتان في رقيقه وكغليظ ثياب الكتان في غليظه وكجذع طويل غليظ
في مثله واما اذا اختلفت وتباعدت كرقيق القطن مثلا في غليظه او العكس
فالمشهور الجواز لتباين الاغراض **وقوله** ولا يسلم شي في جنسه ظاهره التكرار
مع قوله ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه **وقوله** او فيما
قرب منه يريد كرقيق ثياب القطن في رقيق ثياب الكتان على مذهب اشهب
والمشهور الجواز وهو مذهب المدونة **وقوله** الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ظاهر التصور والله الموفق **ص** ولا يجوز دين
بدين ولا تاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقد من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر
لا تتعجله **ش** الاصل في هذا ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الكالي
بالكالي وحقيقة معمول به على ثلاثة اقسام بيع الدين بالدين وابتدا الدين بالدين
وفسخ الدين في الدين ولا بد في حقيقة بيع الدين بالدين ان تتقدم عمارة
الذمتين او احداهما من الدين على رجل وللثالث دين على رابع فباع كل
واحد ما يملك من الدين بدين صاحبه وكذلك لو كان للرجل دين على رجل
فباعه من ثالث بدين واما اذا لم تعمر الذمة الا عند المعاوضة كتاخير راس مال
السلم بشرط اكثر من ثلاثة ايام على المشهور فهو ابتدا الدين بالدين
وهو اضعف من بيع الدين بالدين واما فسخ الدين في الدين فمعناه ان
يكون لشخص عند اخر دين فيطالبه به فلا يجد معه شيا او يجد معه ولكن
يبيعه شيا بتاخر قبضه كما لو باعه به دارا غايبة او نحوها وسوا كان ذلك
من غير جنسه او من جنسه وهو اكثر مما في الذمة كما لو كان له عليه
مائة تدخل اجلها فيفسخها في ثوب الى شهر او في مائة وخمسين الى شهرين
والمنع في هذا اشد من القسمين الاولين لانه من باب ربا الجاهلية
فهو محرم بالكتاب وهما بالسنة واغتفر في ذلك الذهاب الى مثل البيت

والسوق

والسوق وما لا يمكن القبض الا فيه او قد ربما ياتي بمن يحمله ان كان
يسيرا او ان كان طعاما كثيرا فيجوز مع اتصال العمل ولو شهرا قاله
اشهب وهذا اذا كان ما ياخذه منه حاضرا او في حكمه كالشي يكون
في منزله فيذهبان من فورهما الى قبضه واما ان كان على مسافة
اميال فقد كرهه مالك في الموازية حل الدين او لم يحل والكالي
مهموز ماخوذ من الكلا بكسر الكاف وهو الحفظ لان كل واحد
من المتبايعين يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ما له قبله ولهذا وقع
النهي عنه لانه يفضي الى كثرة المنازعة والمشاجرة والله الموفق
ص ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا
ش اي لا يجوز لاحد ان يبيع شيا ليس عنده على ان يذهب من فوره
فيشتريه ويدفعه للمبتاع قال ابو محمد بن العربي لانه قد يجده باكثر مما
باعه فيودي من عنده ما يحطه به الثمن وقد يجده باقل فياكل ما اكل
باطلا ولا يجوز اكل المال بالباطل ولما فيه ايضا من التردد بين
ان يكون ثمنا او سلفا لانه ان وجده كان ما اخذه من المبتاع ثمنا
وان لم يجده اصلا كان سلفا وما كان كذلك فهو ممنوع بلا اشكال
ص واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه
نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله
واما الى الاجل نفسه فذلك جائز ويكون مقاصة **ش** هذا يسمى
الفصل عند اهل المذهب ببيوع الاجال وحاصله ان من باع شيا الى
اجل ثم اشتراه بجنس ثمنه فلا يخلو الثمن الثاني اما ان يكون نقدا او الى اجل
دون الاجل الاول او الى ابعد منه او الى الاجل نفسه وكل من هذه
الاربعة اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر والحاصل من ضرب اربعة في
ثلاثة اثنتا عشرة صورة يمتنع منها ثلاث صور وهي ما اذا اشتراه باقل نقدا
او باقل الى دون الاجل او باكثر الى ابعد من الاجل وتجوز التسع البواقي
والضابط في ذلك ان ينظر فان تساوى الاجلان فاحكم بالجواز ولا تبال
باختلاف الثمنين وان تساوى الثمنان فاحكم بالجواز ولا تبال باختلاف الاجلين
وان اختلف الاجلان والثمنان فانظر الى اليد السابقة بالعطا فان رجع اليها
ما خرج منها او اقل جاز وان رجع اليها اكثر امتنع بيان صور المنع اذا باعه
سلعة بعشرة الى شهر ثم اشتراها منه بثمانية نقدا او الى نصف
شهر فان سلعته قد رجعت اليه ويدفع ثمانية الان او بعد نصف شهر
ياخذ ثمنها بعد ذلك اثنا عشر من البايع عشرة فهو سلف بزيادة وذلك
ممنوع وكذلك اذا اشتراها باثني عشر الى شهرين فان سلعته قد رجعت
اليه ويدفع اليه المشتري بعد شهر عشرة ياخذ ثمنها بعد ذلك اثني عشر
من البايع فهو ايضا سلف بزيادة لكن السلف في هذه الصورة هو المشتري

بخلاف الاولين فان السلف فيهما هو البايع وانما منع السلف لأن القرض لا
يكون بزيادة الأسعز وجل من غير عوض فأخذ العوض عليه سحت
واما صور الجواز فهي مثل ان يبيعها بعشرة الى شهر ثم يشتريها منه بعشرة
نقدا او بعشرة الى دون الأجل او بعشرة الى الاجل نفسه او بعشرة الى
ابعد من الأجل او باثني عشر نقدا او باثني عشر الى دون الاجل او باثني
عشر الى الاجل نفسه او بثمانية الى الاجل نفسه او بثمانية الى ابعد من
الأجل والجودة والرداءة كالكثرة والقلة فاذا باع اولا بمحمدية ثم اشترى
بيزيدية او بالعكس منع ما تحل فيه الردي كما تقدم ونصور كلام المصنف
ظاهر والله اعلم **ص** ولا باس بشرا الجزاف فيما يكال او يوزن سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة فذلك فيها
جايز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة
جزافا **ش** الاصل في جواز بيع الجزاف قوله واحل الله البيع وحرم الربا
وروي انه عليه السلام ارخص في بيع الطعام جزافا اي بلا كيل ولا وزن ولا
عدد واشترط اهل المذهب لبيع الجزاف شروطا لا يجوز بدونها **الاول**
ان يكون مرييا بالبصر فلا يجوز بيع الغايب جزافا اذ لا يمكن حزره **الثاني**
ان لا يكثر جدا فان كثر جدا لم يجز بيعه جزافا لانه حينئذ لا يتوصل الى
حزره وتقديره **الثالث** ان يكون البايع والمشتري جاهلين بمقداره فان علم
احدهما بذلك دون الاخر لم يجز بيعه جزافا وان علم احدهما ان الاخر كان
عالما بمقداره حين العقد فانه يجوز ولا خلاف في ثبوت ذلك للمشتري واما
البايع فعلى المعروف من المذهب والفضة وان اعلم البايع المبتاع انه عالم
بقدره ووقع العقد عليه جزافا فسد البيع لدخولهما على المقامرة **الرابع** ان
يكونا معا من اهل الحزر فان كان احدهما من اهل الحزر دون الأخر لم
يجز بيعه جزافا لأن الغرر يعظم حينئذ قاله اللخمي **الخامس** ان يكون
في ارض مستوية اذ لو لم يكن كذلك لقوي فيه الغرر **السادس** ان لا يمكن
عده بلا مشقة فان امكن عده بلا مشقة لم يجز بيعه جزافا **السابع**
ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز واللوز والفستق والبندق وصغار الحيتان
فان كانت احاده مقصودة فان كثر ثمنه كالرقيق والحيوان والثياب لم يجز
بيعه جزافا لكثرة الغرر وعدم المشقة وان قل ثمنه كالبطيخ والاترج
والبيض جاز بيعه جزافا واما الذهب والفضة فلا يجوز بيع شي منهما
جزافا اذا كان مسكوكا والتعامل بالعدد لان بيع الجزاف انما جاز
للمشقة ولا مشقة في العدد فان كان مسكوكا والتعامل بالوزن جاز
بيعه جزافا وكذلك ان كان غير مسكوك والتعامل بالوزن والى
هذين القسمين اشار بقوله واما نقار الذهب والفضة فذلك فيها جايز

واما قوله

واما قوله ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا الى اخره فقد سبق بيانه والله اعلم **ص**
ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من الأرض **ش** تصور كلامه ظاهر ودليله
ما في الصحيح من حديث ابن عمر انه عليه السلام قال من ابتاع نخلا قد
ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع والتابير تعليق طلع الذكر في الأنثى
لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح وقيل هو شق الطلع عن الثمرة والتابير خاص
بالنخل واما ما له زهر فيعتبر تعقده كابار النخل ولا اشكال اذا ابر الجميع واما
اذا ابر الاكثر فالذي عليه الاكثر انه كالجميع وهو قول مالك وان ابر النصف
فكل على حكمه اي فالنصف المابور للبايع الا ان يشترطه المبتاع وغير المابور
للمبتاع واما اذا ظهر الزرع من الأرض فلا اشكال انه للبايع اذا بيعت الأرض
وكذلك اذا لم يظهر على المشهور **فرع** اذا باع الارض اندرج فيها ما عليها من البنا
وما فيها من الشجر وكذلك تندرج الارض اذا باع البنا او الشجر **ص** ومن
باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع **ش** تصور كلامه ظاهر
وكذا ورد في الصحيح واما ثيابه فان كانت للزينة فحكمها كالمال فلا تندرج
في العقد عليه وان كانت للمهنة فانها تندرج وحكم الامة كالعبد
وبالله التوفيق **ص** ولا باس بشرا العدل على البرنامج بصفة معلومة
ش هكذا قال في المدونة والبرنامج بفتح البا وكسر الميم هو الدفتر
الذي فيه صفة ما في العدل من المتاع بنظره المبتاع ثم يشتري ما في العدل
معتمدا على تلك الصفة وانما جاز البيع على البرنامج لما في نشر ما في العدل
وتقليبه على المبتاع من المشقة على البايع بسبب الحل والنشر والطي
وتكسير المتاع **ص** ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف ولا في ليل مظلم
ولا يتبايعان ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم **ش** اي لا يجوز بيع الثياب
مطوية حتى تنشر وتقلب او توصف لكثرة الغرر فيها لأن اجزا الثوب
تختلف بالعادة ولا يمكن ان يستدل بظاهره على باطنه لاختلاف ذلك
في العادة وكذلك لا يجوز بيع الثياب والدواب ونحوهما في ليل مظلم
او مقمر من غير وصف ولا روية متقدمة لا يمكن التغير بعدها **وقوله**
مظلم لا يعتبر مفهومه فلذلك قلنا او مقمر وظاهر كلامه ان الثوب
اذا وصف جاز بيعه على الصفة وهو ظاهر المدونة قال فيها ومن اشترى ثيابا مطوية

لم ينشرها ولا وصفت له فالبيع فاسد ونحوه في العتبية ولذلك قلنا لا يجوز بيع
الثياب مطوية حتى تنشر وتقلب أو توصف ص ولا يسوم احد على سوم
اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول التساوم ش الاصل في هذا ما روي انه عليه
السلام قال لا يسوم احدكم على سوم اخيه زاد المصنف اذا ركنا وتقاربا وفي الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان يأذن له والسوم في المبايعة طلب كمية الثمن والركون
هو ان يميل كل منهما الى صاحبه ويعول عليه والتقارب اذا لم يبق بينهما الا
اليسير مثل ان يقول خذ هذا الدرهم الناقص في عشرة ونحو ذلك واختلف
في فسخ البيع اذا سام على سومه بعد التراكن على قولين احدهما انه لا يفسخ وهو
قول مالك في الواضحة ابن القاسم ويستغفر الله تعالى ويعرضها على الاول
بالثمن ويؤدب والثاني انه يفسخ ما لم تفت وهو لمالك ايضا ولا خلاف ان فاعل
ذلك عاص والله اعلم ص والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان ش
لا يشترط في انعقاد البيع الايجاب والقبول ولا اللفظ بل ينعقد بذلك وبكل ما يدل
على الرضا من الجانبين كفعل المعاطاة والقول او الفعل الدالين على ذلك لأن المقصود اخذ
كل واحد من المتبايعين ما بيد صاحبه عن طيب نفس منه واما قوله وان لم
يفترق المتبايعان ففيه تنبيه على خلاف من يقول بخيار المجلس ما لم يتفرقا ه
والخلاف في هذه المسألة مشهور واعلم ان للبيع اركانا يتوقف على وجودها
وشروطا لا يصح بدونها اما الاركان فثلاثة الاول ما يدل على الرضا وقد
سبق بيانه آنفا الثاني العاقدان وهما البائع والمشتري ولكل منهما شرطان
شرط صحة وشرط لزوم فشرط الصحة التمييز فلا يصح البيع والشرا من غير
المميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران على الخلاف في السكران وشرط
اللزوم البلوغ والرشد والطوع فلا يلزم البيع والشرا غير البالغ ولو كان مميزا
ولا البالغ السفيه فان صدر من صبي مميز أو أجبر على البيع والشرا جبرا
حراما فان ذلك لا يلزمه بخلاف جبر القاضي على البيع لوفا الدين فان ذلك يلزمه
لانه جبر شرعي ولذلك اذا اجبر السلطان العمال على بيع متاعهم فان ذلك يلزمهم
وسوا قصد السلطان ان يرده على من اخذ منه او يأخذه لنفسه لان غرامة
العمال ما اخذوه من الناس حق فهو له لكن عليه ان يرده الى اهله فان حبسه فهو
ظالم في حبسه قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ الثالث المعقود
عليه والمراد به الثمن والمثمون وله شروط الاول ان يكون طاهرا

فلا يجوز

فلا يجوز بيع النجس كالعذرة والبول مما لا يؤكل لحمه وكالميتة والدم ونحوها
وكذلك لا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت ونحوه اذا وقعت
فيه نجاسة فان أمكن تطهيره جاز بيعه كالثوب ونحوه الثاني ان
يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع المحرم الاكل اذا ما قد أشرف
على الموت بخلاف المباح لانه ينتفع بلحمه الثالث ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يجوز الآبق ولا البعير الشارد ولا الطير في الهوى
والسمك في الما ونحو ذلك الرابع ان يكون غير منهي عنه معلوما
فلا يجوز بيع المجهول وقد سبق الكلام على هذين الشرطين الخامس
ان يكون غير منهي عنه فلا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق ولا بيع
المأذون في اتخاذه على المشهور وقد تقدم الكلام على هذا الشرط ايضا
السادس ان لا يكون محرما كالخنزير وسوا كانت الصفقة كلها حراما
او حراما وحلالا وهذا اخر الكلام على شروط البيع التي لا يصح بدونها وبالله
التوفيق ص والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ش ان تكون
الاجرة معلومة وهي مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والاجماع على جوازها خلافا
للاصم وابن علية مع انهما مبتدعان في الاصول فلا يعد خلافهما خلافا
وهي كالبيع في جميع الاركان والشروط والموانع وغير ذلك من الاحكام والمراد
بقوله اذا ضربا لذلك اجلا ان يكون استيفاء المنافع مقدرا باجل معلوم
او ما يقوم مقام الاجل من المسافة فيما يحد انه كتحديد العمل بتمامه
فيما يستعمل او يكون العمل موصوفا وله عرف يدخل عليه المتواجران
والمراد بقوله وسميا الثمن ان تكون الاجرة معلومة والله اعلم ص
ولا يضرب في الجعل اجل في رد آبق او بعير شارد او حفر بئر او بيع ثوب ونحوه ولا
شي له الا بتمام العمل ش يشترط في صحة الجعل ان يكون الملتزم له
ممن تصح منه الاجارة كان جاعلا او مجعولا له وان يكون الجعل معلوما
فلا يصح بالمجهول لان الجعالة كالاجارة والجعل كالاجرة الا انه يشترط ايقاع
العقد فيه من الجانبين بل كل من سمع الالتزام وفعل ما هو لاجله
استحق ذلك فمن قال لجماعة من أتاني بعبدي الآبق فله كذا فأتى به
من سمعه استحق ذلك سوا كان من شانه طلب الاباق ام لا ولا يستحق
شيئا ببعض العمل بل لا يستحق الا بتمام العمل الا ان يستأجره من
يتمه له ذلك او يجاعل من يتمه له ذلك فيكون للاول بنسبة ما اخذ الثاني
فان اتى به من لم يسمع قول سيده فليس له الا جعل مثله ان كان ممن عادته

طلب الاباق وان لم يكن من عادته ذلك فلا يستحق شيا من ذلك وله ما انفق عليه لحفظ
اذ لا بد لسيده من ذلك ولا يجوز ضرب الاجل في الاجل لان الاصل عدم جوازه
لما فيه من الغرر وانما جاز لاضطرار الناس اليه واشتراط الاجل فيه يزيده غررا
اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او يتم العمل قبل انقضاء
فياخذ ما لا يستحقه الا ان يشترط عليه انه يترك متى شا فيجوز ضرب الاجل
وكذلك لا يجوز النقد فيه بشرط لانه يصير تارة جعلا وتارة سلفا لانه على
تقدير اتمام العمل يكون جعلا وعلى تقدير عدم اتمامه يكون سلفا واما النقد
بغير شرط فجايز اذ لا محذور فيه بخلاف المشترط والمشهور ان عقد الجعل غير
لازم قبل الشروع فان شرع المجعول له في العمل لزم العقد الجاعل دون المجعول
له والله الموفق ص والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر
وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة ش ف مسالة ان يستاجره على
بيع ثوب بدرهم على ان يعرفه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع
الدرهم وكذا على التدريج الى ان يستكمل الدرهم بتعريف الاربعة ايام وان لم يبع
بعد تعريفه الاربعة ايام فله اخذ الدرهم كاملا والله اعلم ص والكرا كالبيع
فيما يحل ويحرم ش اي كما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون اجرة وما لا فلا لان
الاجارة بيع منافع ولا فرق بين بيع المنافع والاعيان فيشترط في الاجرة
ما يشترط في ثمن المبيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
غير منهي عنه ولا محرم وهذه الكلية لا تنخرم الا في كرا الارض بالطعام
او بما تنبته فان ذلك يصح ان يكون ثمنا ولا يصح ان يكون اجرة بالنسبة
الى الارض وكذلك يشترط في عاقد الاجارة ما يشترط في عاقد
البيع كما تقدم والله اعلم ص ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت
انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة
الكرا ش اشار بهذا الى قول اهل المذهب ان كل عين تستوفى منها
المنفعة فهلاكها تنفسخ الاجارة بموت الدابة المعينة والاجير
وانهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الاجارة
على الاصح الا في اربع مسايل صبيان وفرسان صبيا التعليم والرضاعة
وفرسا النزو والرياضة لان الاجارة لا تقع على هذه الاربعة الا معينة
فكانت كالعين التي تستوفى منها المنفعة لا بها والله الموفق ص ولا باس
بتعليم المعلم القران على الحذاق ش المراد بالحذاق حفظ جميع القران
او بعضه كالنصف والثلث والربع والسدس ونحو ذلك من الاجزا والاصل
في جواز الاجارة على تعليم القران قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه

اجرا كتاب

اجرا كتاب الله عز وجل خرجه البخاري ومسلم قال مالك لم يبلغني ان
احدا كره تعليم القران والكتابة باجرة وقد اعطى سعد ابن ابي وقاص الاجر
على تعليم بنيه وقد علم عطا في مبدا امره باجر وكذلك غيره ويجوز ان يقع العقد
على حفظه لجميع القران او لسورة كذا او للربع او الثلاثين او النصف او نحو ذلك من الاجزا
ويجوز ايضا ان يقع العقد على ان لكل سنة او شهر مثلا بكذا والله اعلم فروع
الاول قال ابن حبيب يقضى بالحذقة على قدر مال الاب وحفظ الصبي ونحو
الا ان يشترط الاب تركها فان اخرج الاب ابنه من عند المعلم فان بقي على
محل الحذقة يسير فهي لازمة له وان بقي كالسدس ونحوه لم يلزمه شي
الا ان يشترطها المعلم في الاول فيلزم الاول بحساب ما مضى ولا يقضى
بها في مثل الاعياد والمواسم وتستحب قال واما اعياد النصارى
كالنوروز والمهرجان فلا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم
الشرك قال ابن عرفة وكثير من جهلة المسلمين يقبله منهم ذلك
في اعيادهم كعيد الفطر عند اليهود قال بعض الشيوخ واذا قلنا
يقضى بالحذقة فمات قبل اخذها واقتضائها فلا شي للمعلم على الورثة
وكذلك اذا مات المعلم فلا شي لورثته على الاب الثاني اذا اخطا
الصبي وانتقل في غير المتشابه فان كان يسيرا مما لا يسلم منه
الا الحفاظ المجودون لم يضر ذلك بالحذقة وان وقف كثيرا فلا حذقة
الثالث سيل ابن سحنون عمن ترك ابنه يشتغل بالعلم ويقوم
بما عليه من العمل اله في ذلك اجر فقال اجره في ذلك اعظم من الحج
والجهاد والرباط الرابع اذا ترك الاب تعليم ولده القران عن شح
فيح فعله ولعلة فهو عذر وان لم يكن له اب فان كان للصبي مال
فوليه يسعى في تعليمه فان لم يكن فالقاضي فان لم يكن فجماعة المسلمين
وان لم يكن له فامه واقاربه الاقرب فالاقرب وهذا على وجه الندب
الخامس من فروض الكفاية تعليم من اسلم ما يصلي به والانثى
في التعليم كالذكر وتترك تعليمها الرسايل والشعر والخط احسن
السادس يشترط في المعلم ان يكون مستور الحال متزوجا فان كان
اعزب سيل عن حاله فان لم يسمع عنه الا العفاف ابيح نصبه
للتعليم والا فلا وينبغي ان يكون عبوسا من غير عنف غير مزاح
واذا تخادل الصبي وعده وفزعه من غير شتم ومن غير لعن
ولا هجير فان لم يفد ضربه بسوط لين نحو الثلاثة والاربعة

من غير تأثير وينتهي الى عشرة فان عرف الصبي بالهروب او تقدم
المبالات استاذن المعلم وليه وزاد في ضربه السابع استحب سحنون ان
لا يولي المعلم احدا من الصبيان ضرب صبي قال ومن حسن النظر التفرقة
بين الذكور والاناث وقيده ابن عرفة بمن بلغ التفرقة في المضاجع قال
ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض وينهاهم عن التفاضل بالربا في
الطعام وغيره قال والسوط ومكان التعليم على المعلم وان بلغ الصبي
مبلغ الادب جاز ان يعلم في المسجد وان كان صغيرا يعبث
فروى ابن القاسم لا احب ذلك الثامن المقصود من التعليم القران
حفظا واتقانا لقوانينه من اخفا واظهار ونحوها وتعليم مخارج الحروف
ورياضة الصبي في ذلك والكتابة على رسم المصحف وينهى عن تعليمهم
ابا جاد ونحوه مما هو وسيلة الى الدخول في علم النحو واحكامها التاسع الحذقة
ظاهرا هي حفظ القران في صدره ونظرا هو ان يقراه في المصحف فان شرطا
الحذقة في سنة مثلا فقيل لا يجوز كخياطة ثوب في يوم وقيل يجوز
هذا دون ذلك فان تم الاجل ولم يحذق فله اجر مثله وان فرط
المعلم ادب وان اعتذر ببلادة الصبي اختبر فان صح ما قال فله من الاجرة
بقدر ما علم وينظر الى تعب الاول وتهذيب الثاني العاشر بطالة
الصبيان على العرف جائزة والعرف في ساير البلاد ايام الجمع والاعياد
وفي مصر نصف يوم الخميس ايضا فان زاد المعلم على ذلك لم يجز
وكذلك لا يجوز انه يجمعهم ويرسلهم لمن ولد له او تزوج ليقولوا
شيئا ويأخذ ما يأتون به له ولا يجوز ايضا ان يجعلهم خدما له في قضاء
حوائجه واما اذا رشاه الصبي فيبطله فانه يقدح في شهادته وبالله
التوفيق ص ومشارطة الطبيب على البرء جائزة ش تصور
كلامه ظاهر قال بعض الشيوخ اختلف المذهب في مشارطة الطبيب على البرء
هل هي من باب الاجارة على البلاغ او من باب الجعالة ابن عبد السلام
وظاهر المذهب انها من باب الاجارة على البلاغ ولا يتخالف ان الاجارة على
البلاغ مساوية للجعالة في ان الاجرة لا تجب فيها الا بتمام العمل لانه
لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما في غيره فان الاجارة على
البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ولا يجوز اشتراط النقد اذا دخل على وجه
الجعل واختلف اذا تطوع بذلك فمنعه اشهب وقال لا خير فيه واجازه
غيره والله اعلم ص ولا ينتقض الكرا بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم

وقف ... العطارين

غنم الرعاية وليات ينتفاش قد تقدم ان كل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها
لا تنفسخ الاجارة الا في اربع مسايل فالراكب والساكن وغنم الرعاية اعيان تستوفى
بها منفعة الدابة واجير الرعي فلا تنفسخ الاجارة بموت واحد منهم ويقضي
على المستحق بالخلف وهو معنى قوله ولبات بمثلها وظاهره سوا كانت الغنم
معينة حين عقد الاجارة اولا وسوا اشترط عليه خلف ما مات منها اولا وسوا
وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وسحنون وفي المدونة وان
واجره يرعى له غنما بعينها سنة واشترط عليه في العقد ان ما هلك منها او باعه
او ضاع اخلفه جاز ذلك والا لم يجز ابن القاسم ولو واجره على رعاية ماية شاة
غير معينة جاز وان لم يشترط خلف ما مات وان كانت معينة فلا بد من الشرط
وهذا هو المشهور والله اعلم ص ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فلمياته
بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا ويكرى مكانه غيره ش لان المنافع
متعلقة بالذمة وليست متعلقة بذاته معينة فلم ينفسخ العقد بهلاك عين لم
يتعين استيفاء العوض منها وتصور بقية كلامه ظاهر مما تقدم والله اعلم ص ومن اكترى
ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه ش
انما لم يضمن لانه امين على ما استاجره فكان القول قوله في تلفه كان مما
يغاب عليه ام لا فاذا تبين كذبه ضمن بالتعدي وكان كمبتدي العدا
ص والصناع ضامنون ما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ش اعلم
ان ضمان الصانع كالخياط والنساج والصباغ ونحو ذلك مشروط بشروط ٥
الاول ان يكون محل الضمان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه
له المنسوخ لينسخ له منه اذ لا صنعة له فيه وكذلك اذا دفع سيفا يصوغ له
على نصله ودفع معه الجفير فضاع فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا
ضاع من عند الطحان ونحو ذلك مما هو محتاج اليه واما ما لا يحتاج اليه
فاحرى في عدم الضمان كاحدى الخفين تحتاج الى اصلاح فيدفع الفرد
الى الصانع فتضيع التي لا صنعة له فيها وحينئذ يجب الضمان فلا فرق
في ذلك بين ان تصنعه في بيته او حانوته وسوا عمله باجر او بغير اجر
وسوا ايضا تلف بصنعته او بغير صنعته ما لم يكن في ذلك تغرير كنقش
الفصوص وثقب اللولو ووضع الثوب في قدر الصباغ الا ان يتعدى
فيها الثاني ان يكون قد نصب نفسه للصنعة فلو كان اجير الشخص
بخصوصه او صانعا لرجل كذلك ولم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان
عليه لانه امين الثالث ان يكون قد اخذ المتاع وغاب عليه فان
صنعه بحضرة ربه او في بيت ربه فلا ضمان عليه لانه مع ربه يشبه الاجير
الخاص الرابع ان لا تقوم على التلف بينة واما مع قيامها على ذلك من غير
تفريط من الصانع ولا تعد فلا ضمان عليه وحينئذ تسقط اجرته عن
ربه الخامس ان لا يكون قد احضره لربه على الصفة المشروطة بينهما

فان احضره لربه مصنوعا على صفة ما شارطه عليه ثم تركه عنده وادعى ضياعه فلا ضمان
عليه لانه قد خرج من الضمان الى حكم الايداع والمودع امين بلا نزاع واما لو احضره على غير
الصفة المشترطة بينهما او دعا لاخذه ولم يحضره او كان قد اشترط عليه الضمان فان ذلك
لا ينفعه وعليه الضمان وحيث ضمن الصانع المتاع فانما يضمن قيمته يوم دفعه ربه اليه
قاله في الموازية والواضحة وليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ
قيمته معمولا ابن رشد الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل تنبيه قال
في المقدمات الاصل في الصناع ان لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم اجراء وقد
اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء عموما والعموم يحتمل
الخصوص فخصص اهل العلم من ذلك الصناع واخرجوهم من حكم الاجراء
في الايمان وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس الى استعمالهم فلو علموا
انهم يؤتمنون ولا يضمنون ويصدقون فيما يدعون من التلف لسارعوا الى
اخذ اموال الناس واجترؤا على اكلها فكان ذلك ذريعة الى اتلاف
الاموال واهلاكها ويلحق ارباب السلع في ذلك ضرر شديد لانهم بين ان
يدفعوها اليهم فيعرضوها للهلاك او يمسكوها مع حاجتهم الى استعمالها
فيضر ذلك بهم اذ لا يحسن كل احد ان يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج اليه
من استعماله فكان هذا من الامور العامة الغالبة التي يجب اعادتها والنظر فيها
للفريقين جميعا فكان الحظ في دفعها اليهم على التضمين حتى اذا
علم هلاكها بالبينة من غير تضييع لم يضمنوا لازالة الضرر عنهم كما انهم
بعلم الهلاك والتلف ضمنوا لازالة الضرر عن اهل الاموال هذا قول
مالك انهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك الا بقولهم
ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع تابعه على هذا جميع اصحابه
الا اشهب فانه ضمنهم وان قامت البينة على التلف وكذلك المرتهن عنده فيما
على العارية لانهم قبضوا السلع لمنفعتهم ومنفعة اربابها الا ان قوله خطا
من النظر فوجه قوله انه لما وجب ان يضمنوا للمصلحة العامة لئلا يكون ذلك
ذريعة الى اتلاف الاموال ثم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسما لباب الذريعة
لا زما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع اصلا
ذلك شهادة الابن لابيه لما لم تجز للذريعة لم تجز وان ارتفعت التهمة في الاب
الفاضل ولان من ضمن بلا بينة ضمن وان اقامت البينة اصله الغرض
وقول مالك وابن القاسم اصح لان الصانع اجير فان اثبت هلاك ما دفع
اليه بغير تفريط اشبه الصانع الخاص والراعي ولان الذريعة قد لا تراعى
مع العذر الظاهر مثل من فاتته الجمعة فانما منعه ان يصلي الظهر في
جماعة لئلا يكون ذلك ذريعة لاهل البدع ثم يجوز ذلك لاهل العذر
الظاهر كالمريض والمحبوس فكذلك ينبغي اذا كان عذر الصانع ظاهرا

[illegible]

باقامة البينة

باقامة البينة على التلف من غير تضييع لم يراع معه الذريعة
وبالله التوفيق ص ولا ضمان على صاحب الحمام ولا على صاحب
السفينة ولا كراء له الا على البلاغ ش تصور كلامه ظاهر والحمامي
هو مكتري الحمام والقول بنفي الضمان عنه مطلقا هو مذهب
المدونة وفي الموازية يضمن الا ان يأتي بحارس ونحوه في العتبية
لان فيها لقد اشرت على صاحب السوق ان يضمن اصحاب الحمامات
ثياب الناس او يأتوا بمن يحرسها ابن يونس ورايت في بعض الحواشي
عن ابن عبد الحكم مثله وزاد ولا ضمان على من يحرسها والمشهور
نفي الضمان عن الحمامات والحارس ولو دفع له اجرة لانه حينئذ
كالمودع يدفع له اجرة على فلس اخذ الاجرة عليها يخرجه عن كونه
امينا الا ان يظهر من الحارس خيانة فينتقل الحكم فيه ويضمن
وقال ابن القاسم في العتبية اذا قال الحارس جاءني انسان فشبهته
بمثلك فدفعت اليه الثياب ضمن وكذلك اذا اتاه انسان ياخذ
ثيابا فتركه ظنا انه صاحبها فانه يضمنها فان سرقت من الحارس
لم يضمن واما النوتي وهو المراد بصاحب السفينة فالمشهور نفي
الضمان عنه اذا غرقت سفينته بسبب فعل سائغ فعله فيها من
علاج او مد او موج او ريح واما اذا تعدى فاخرق في المد او العلاج
فانه يضمن ما هلك فيها من الناس وغيرهم لان اجارة
السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق
الاجرة الا ان يستاجر ربه من يبلغه ذلك او يوصله الى ذلك المكان
او يجاعل من يفعل له ذلك فيكون للاول بنسبة ما اخذ الثاني وقد سبق
بيانه في الجعل وبالله التوفيق ص ولا باس بالشركة بالابدان اذا
عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا ويجوز الشركة بالاموال على
ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما
شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان تختلف رؤوس الاموال ويستويا في الربح ش
الشركة بكسر الشين وسكون الراء ليس الا هكذا قال بعضهم وخالفه
غيره قال في المقدمات الشركة قد تحصل بين الاثنين والجماعة في الدور
والارضين والحيوان والعروض والدنانير والدراهم وجميع الاشياء بالمواريث
والهبات والصدقات والابتياعات وغير ذلك ولا يكون الرجل شريكا للرجل
الا اذا شاركه في رقاب الاموال على الاشاعة واما ان لم يشاركه في رقاب
الاموال على الاشاعة فليس بشريك وانما هو خليط فكل شريك خليط
وليس كل خليط شريكا فالخلطة اعم من الشركة قال الله تعالى في
الخليط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها

وعن أبي الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء
ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فسماهم الله تعالى خلطا
لما لم يشتركوا في اعيان النعاج وقال الله تعالى في اعيانه الشركة في اعيان
في عين المال على الاشاعة ضرب الله مثلا رجلا فيه شركا متشاكسون
ورجلا سلما لرجل هل يستويان قال يقول الله تعالى هل يستوي
العبد الذي يكون بين الجماعة المشركين فيه السنة اخلاقهم والعبد
الذي يكون خالصا لرجل واحد فيرضيه خدمته ويعرف له حق طاعته
فيثيبه عليها اولا يستوي ذلك وهذا مثل ضربه الله للكافر الذي
يعبد الهة شتى والمومن الذي لا يعبد الا الله وقال تعالى واذا حضر
القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا فدل على اشتراكهم في المقسوم قبل القسمة كاينا ما كان
ذلك المال من الاموال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما دار
قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام
ولم تقسم فهي على قسم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الحديث وقضى صلى الله عليه وسلم
بالشفعة بين الشركا ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
انتهى واعلم ان الشركة على قسمين شركة اختيار وشركة جبر اما
شركة الاختيار فعلى ثلاثة اقسام الاول ان يتحد في العمل في
العمل فلو اشترك خياط وحداد ونحوهما من مختلفي الصنعة لم تجز لما في ذلك
من الغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه
بخلاف ما لو اتحدا في الصنعة فان ذلك جايز لانتفا علة المنع ويلحق بهذا
في الجواز ما اذا كان العمل متلازما كما اذا كان احدهما يجهز الغزل
للنسج والاخر ينسج او يهيي القمح للطحن والاخر يطحن وكذلك الرقيق
مع الخبز والطين مع البناء الثاني ان ياخذ كل بمقدار عمله فلو كان عمل
احدهما اكثر او اجود واخذ الاخر النصف لم يجز ولا يشترط التساوي
حقيقة فانه ربما يتعذر او يتعسر بل يكفي التقارب الثالث
ان يحصل لهما التعاون والرفق بالاشتراك فان لم يحصل لهما ذلك
لم تجز واختلف هل يشترط ان يكون مكان العمل واحدا وهو مذهب
المدونة اولا وهو مذهب العتبية فشهر في ابن الحاجب الاول
وفي المختصر الثاني واما شركة الوجوه فاختلف في تفسيرها فقال
قوم هي شركة الذمم ومعنى شركة الذمم ان يتفقا على الشرا
في ذمتهما من غير مال لهما ولا منفعة ويكون الربح بينهما وعلى هذا فهي
ممنوعة اتفاقا لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني

واسلفك وذلك ضمان بجعل وسلف جر نفعا فان وقعت الشركة على هذا
الوجه الممنوع فاشتريا شيا جميعا او انفرد احدهما بشرايه فانه يكون
بينهما وقيل ان انفرد احدهما بشي فهو له وقال قوم شركة الوجوه
وهي بيع وجيه مال خامل بجز من ربحه ومعنى هذا ان يكسد
عند شخص بضاعة لعدم وجاهته وكثرة خموله فياتي الى الرجل الوجيه
فيتفق معه على ان يبيعها له على ان يكون له جز من ربحها وهي
كالتي قبلها في المنع لكونها اجارة مجهولة وفيها تدليس على الغير
لان كثيرا من الناس يرغب في الشرا من الاملياء لاعتقادهم
انهم لا يتجرون الا في الجيد وان الفقرا على العكس من ذلك
واما شركة الاموال فهي على ثلاثة اقسام شركة مفاوضة وشركة
عنان وشركة مضاربة اما شركة المفاوضة فمعناها ان يجعل
كل منهما لصاحبه ان يتصرف في البيع والشرا والكرا في الغيبة
والحضور ولذلك سميت مفاوضة لان كل واحد منهما فوض الامر
لصاحبه قال الله تعالى وافوض امري الى الله ولصحتها شروط
الاول ان يكون المال الذي يعمل فيه ذهبا من الجانبين او ورقا
كذلك او ورقا وذهبا من جانب ومن الاخر كذلك او ذهبا من جانب
وعرضا من الاخر او ورقا من جانب وعرضا من الاخر او عرضا من الجانبين
سوا كانا من جنس العرض الاخر ام لا فلا يجوز ان يكون من جانب
ذهبا ومن الاخر ورقا على المشهور لانه صرف وشركة وذلك
وذلك ممنوع اما صحة اجتماع الذهب والورق من كل جانب منهما
فبشرط استوا المقدارين والصنفين واما صحة الشركة بالعين
من جانب والعرض من جانب فهو مذهب المدونة واما صحتها
بالعرضين فاما في حالة الاتفاق فبالاتفاق واما في حالة الاختلاف
فعلى المشهور من الخلاف لان راس المال ما قوم به العرض فلا
مانع والمعتبر في التقويم يوم احضار العرض للاشتراك لانه يوم
يوم الفوات وهذا اذا وقعت الشركة صحيحة واما ان وقعت
فاسدة فالمشهور ان يكون راس مال كل منهما اذا بيع به عرضه
لان العرض مع الفساد على ملك ربه وفي ضمانه الى يوم البيع
الثاني ان لا يكون راس المال طعاما من الجانبين فان كان المال
طعاما من الجانبين لم يجز لانه يلزم من الجواز بيع الطعام قبل
قبضه لان كل واحد منهما قد باع نصف طعامه بنصف طعام الاخر
فاذا باع احدهما هذا الطعام على الشركة فقد باع ما اشتراه قبل قبضه

لأن يد الاخر جايلة فيه الشرط الثالث ان يكون الربح والخسر موزعا على
قدر المالين فلو اخرج احدهما الفا والاخر الفين فالربح بينهما اثلاثا فلو
شرطا النصف فسدت وفسخ قبل العمل وان عملا رجع صاحب الالفين
بفاضل الربح فياخذ ثلثه ويرجع الاخر عليه بفاضل عمله فياخذ
سدس اجرة المجموع واما شركة العنان فمعناها ان كل واحد
منهما يشترط على صاحبه ان لا يستقل بالتصرف وحده وهي بكسر
العين وفتحها ماخوذة من عنان الفرس وقيل من عن اذا عرض
وهي من العقود الجايزة كالمفاوضة واختلف في الشركة الجايزة
هل تلزم بالعقد وهو المشهور عند قوم اولا ولا تلزم الا بالخلط
وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم فقال
من قال انها لازمة بالعقد مراده انه ليس لاحد الرجوع بعد
العقد ومن قال انها جايزة مراده ان الضمان لا يكون منهما حتى
يحصل الخلط ولا تختص بلفظ معين بل تنعقد بكل ما يدل عليها
عرفا او لغة من قول كاشتركنا او فعل كخلط المالين والعمل بهما
واذا كان بيد احدهما شي من مال الشركة بشرط ان يكون ذلك
استيلافا للتجارة لانه يعود بنفع على المال او يكون شيا خفيفا
كاعارة الماعون واعطا كسرة وشربة ما ونحوه وفي المدونة كاعارة
الغلام لسقي دابة ونحوه وكذلك لاحد الشريكين ان يبضع
ويقارض ويودع لعذر واما ان اودع لغير عذر ضمن وكذلك له ان
يشارك في المال ثالثا في سلعة بعينها شركة غير مفاوضة وليس
له ان يشارك فيه شركة مفاوضة والفرق بينهما بان الثالث
في غير المفاوضة لا يتصرف في غير نصيبه فلا يتعدى نظره الى
مال الشركة بخلاف شركة المفاوضة وكذلك له ان يقبل من سلعة
باعها شريكه وكذلك له اذا اشترى سلعة ان يولي العقد لغيره
وكذلك له ان يقبل المعيب وان اراد شريكه الرد قال في المدونة
وان اشترى احدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو وشريكه
لزم ذلك الاخر فان رده مبتاعه ورضيه شريكه لزمه رضاه
لانه لو اشتراه عالما بانه رده لزم الشريك وكذلك له ان يقر
بدين لمن لا يتهم عليه ويلزم شريكه ذلك واما من يتهم عليه
كابويه او ولده او جده او جدته او زوجته او صديقه الملاطف
فلا يلزم شريكه ذلك وكذلك له ان يبيع الى اجل وليس له
ان يشتري الى اجل الا باذن شريكه وهو مذهب المدونة

واذا

واذا انفق كل منهما من مال الشركة او اكتسى فان ذلك يلغى لوحولهما على
مثله في العادة سوا كانا ببلد واحد او ببلدين وسوا كانت السعر واحدا
او مختلفا وسوا كانا منفردين او كل ذا عيال لكن الغا النفقة مقيد
بما اذا كانت متساوية او متقاربة واما اذا كانت غير متساوية ولا
متقاربة او كان لاحدهما عيال دون الاخر او انفق احدهما ولم ينفق
الاخر فان كل واحد منهما يحسب نفقته ونفقة عياله على حدة
وهذا كله اذا كان المال بينهما متناصفا واما ان اختلف فانها في
جميع ذلك لا تلغى وتحسب واما شركة الجبر فالاصل فيها قضا
عمر رضي الله عنه وعليها مالك واصحابه وصورتها ان يشتري احد
تجار سوق شيا مع حضور غيره من التجار فمن اراد منهم ان يدخل
معه في ذلك اجبر له المشتري على ذلك وللجبر شروط الاول
ان يكون الشرا بالسوق فلو كان في بيت او زقاق لم يجبر الثاني
ان يشتريها للتجارة فلو اشتراها للقنية او للسفر ونحو ذلك لم
يجبر الثالث ان يكون غيره من تجار اهل ذلك حاضرا معه
ولم يتكلم فلو غاب عن السوق يوم الشرا لم يكن له فيه
حق وكذا لو كان حاضرا معه ولكن زايده حتى اخذه المشتري فانه
لا حق له وكذا ان لم يكن من تجاره خلافا لعبد الملك واختلف
اذا اشترى شيا وهو مسافر في رفقته هل هو كما اذا اشترى في السوق
وتراعى فيه شروطه وهو قول ابن حبيب وهو مختص به لان الوارد
انما هو في السوق فلا حق فيه للجيران باتفاق واما شركة
المضاربة وهي القراض فاشار اليها بقوله ص والقراض جايز
بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة
ش القراض في عرف الشرع اجارة على التجر في نقد مضروب
معلوم مسلم بجزء معلوم من ربحه فاحترز بالاجارة على التجر
من الاجارة على غير التجر واحترز بالنقد من العروض ونحوها فلا
يجوز القراض بها واحترز بالمضروب من التبر والحلي ونحوها فلا
يجوز القراض بشي منها واحترز بالمعلوم من المجهول وبالمسلم
من الدين وشبهه فلا يجوز ان يكون راس مال القراض مجهولا
ولا دينا وشبهه واحترز بالجزء من العدد وبالمعلوم من
المجهول فلا يجوز ان يجعل في القراض بعدد معلوم من الدراهم
والدنانير ولا بجزء مجهول منها والمراد بالجزء المعلوم كالنصف والربع
والثلث وقوله من ربحه اي من ربح المال المدفوع فلا يجوز ان يجعل

في باب القراض بجزء من غيره فالقراض الجايز ما اجتمعت فيه الشروط
المذكورة فان عري عن شي منها كان فاسد او سياتي بيان الفاسد
قوله والقراض جايز بالدنانير والدراهم اي مع اجتماع الشروط
المذكورة والا فهو فاسد قوله وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة وقد تقدم في التعريف ان من شرط راس المال ان يكون
مضروبا فلا يجوز القراض بالتبر والحلي والمصوغ والفلوس ونقار الذهب
والفضة ووجه المنع تعذر الاتيان بالمثل بعد ذلك وقيل المنع انما
اذا كان لا يتعامل بها في بلد المقارضة وهي بلد العقد واما ان كان
يتعامل بها ببلد العقد فذلك جايز بالاتفاق ولا يكفي انه يتعامل بها
في البلد الذي يسافر اليها وعلى الجواز فراس المال ما بيعت به تنبيه

تنبيه انما سمي القراض مضاربة لما فيه من الضرب في الارض
وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع المال الى الرجل على ان يخرج
به الى الشام وغيره فيبتاع به ويكون الربح بينهما فيه على ما
يتفقان عليه من الاجزا قال الشيخ ابو الوليد والقراض هو
مما كان في الجاهلية فاقر في الاسلام لان الضرورة دعت اليه
لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وتنميتها بالتجارة فيها
وليس كل احد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه الى استنابة
غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه باجارة لما جرت عادة الناس
في ذلك على القراض فرخص فيه لهذه الضروره واستخرج بسبب
هذه العلة من الاجارة المجهولة على نحو ما رخص في المساقاة
وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه فلا خلاف
في جوازه بين الامة في الجملة وان اختلفوا في كثير من شروطه
واحكامه وقد عمل به الصحابة والسلف واتبعهم عليه الخلف
ومما احتج به على الجواز قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية لان
القراض تجارة من التجارات وبالله التوفيق صح ولا يجوز بالعروض ص
ويكون ان تولى اجرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن ش قد تقدم
في التعريف ايضا ان من شرط راس مال القراض ان يكون نقدا
فلا يجوز بالعروض ونحوها ولا فرق في العروض بين ان يكون مقومة
اومثلية وقيد المنع بما اذا تولى العامل بيعها بنفسه واما ان احدها الى صلها

الي من يتولى

الي من يتولى بيعها فذلك جايز فان وقع القراض بالعروض او بالدين كان للعامل اجر
مثله في بيع العروض وخلاص الدين وقراض مثله والفرق بين اجرة المثل
وقراض المثل ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب المال سوا حصل ربح ام لا بخلاف
قراض المثل فانه يكون في الربح وان لم يحصل ربح فلا شي له وقد ضبط عياض
الصور التي يكون فيها قراض المثل اذا وقع فاسدا على مذهب الكتاب وعدها
تسع مسايل وما سواها من الفاسد ففيه اجرة المثل والتسع القراض بالعرض
والقراض الى اجل والقراض على الضمان والقراض بجزء مبهم والقراض بدين
يقتضيه العامل من اجنبي والقراض على شرك في المال فالقراض على انه لا يشتري
الا سلعة كذا مالا يكثر وجوده واشترى غير ما امر به والقراض على انه لا يشتري
الا بدين فيشتري بنقد والقراض على ان يشتري عبد فلان ثم يبيعه
ويتجر في ثمنه قال وما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسالة عاشرة
ليست من القراض الفاسد وهي ما اذا اختلفا في جزء الربح واتيا بما لا
يشبه وزاد ابن راشد حادية عشر وهي ان يعطيه دنانير ليصرفها
ثم يتجر في ثمنها وقد نظم بعضهم في التسع هذه الابيات

وفي اجرة مثل في القراض تعينت لكل قراض فاسد اجر مثله
قراض بعرض او بدين كمبهم وبالشرك والتاجيل او بضمان
ولا تشتري الا بدين فيشتري بنقد وان تبتاع عبد فلان
وتتجر في اثمانه بعد بيعه فهذي اذا عدت تمام ثمان
ولا تشتري ما لا يقل وجوده وفيما سواه اجر مثل وان
كذا ذكر القاضي عياض وانه خبير بما يروي فصيح لسان

وقد نظم ايضا بعضهم ايضا في مجموعها هذه الابيات

واجرة مثل في القراض تعينت سوى عدة قد خالف الشرع حكمها
قراض بعرض واشتراط ضمانه وتحديد وقت والتباس بعمها
وان يشتري عين المعين للشرا وان يشتري بالدين فاحفظ رسمها
وان يقتضي الدين الذي عند غيره وان شرط شركا بلفظ يعمها
وما قد قضاة الحكم بعد تخالف مع التجر فيما صرف عين فضمها

واما المسايل التي يكون فيها اجرة المثل اذا وقع القراض فاسدا فكثيرة
منها اذا اشترط رب المال على العامل ان يشتري قماشا ويخيطه او جلودا
ويخرزها ومنها اذا اشترط عليه ان يشارك غيره في مال القراض
ومنها اذا اشترط عليه ان يخلط مال القراض بمال نفسه ومنها
اذا اشترط عليه ان يرسل المال او جزء منه مع غيره على وجه
الابضاع ومنها اذا اشترط عليه ان يزرع بالمال في ارضه او في

ارض يكتريها وهي نوع من اشتراط عمل يده ومنها اذا اشترط عليه ان تكون
يده معه في المال او اشترط عليه ان يراجعه فيما يفعل او جعل معه امينا عليه
ومنها غير ذلك وقد ذكرنا اكثرها وبالله التوفيق وللعامل كسوته
وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد
تصور كلامه بين واعلم ان هنا عدة مسايل في كون النفقة
للعامل في الجملة وحكي على ذلك الاجماع قبل الشافعي وللشافعي فيه
قولان كونها في السفر دون الحضر وقد نص في المدونة وغيرها
على ذلك هذا الحكم انما هو اذا كان المال كثيرا واما المال
اليسير فلا نفقة فيه ويرجع في حد اليسير والكثير الى العادة وفي
الموازية عن مالك لا حد لذلك وقال محمد الاربعون عندي كثير وفي الزاهي
عن مالك ان السبعين يسيرة لا ينفق منها انها تتعلق بالمال
لا بذمة رب المال وعلى هذا لو انفق من مال نفسه ثم هلك المال فلا شيء له على
رب المال انما تتقيد بالعادة فليس من ذلك ما هو سرف
من طعام وشراب وركوب ومسكن اذا تزوج في سفره
بغير بلد اقامته ولم يدخل بالزوجة فالنفقة مستمرة فان دخل بها
سقطت النفقة اذا كان السفر لحج او غزو او اهل فلا نفقة والا فله
النفقة واما قوله وانما يكتسي في السفر البعيد فهو المشهور من
المذهب لانه في البعيد يحتاج الى الكسوة غالبا بخلاف القريب واذا كان
العامل اهلا للاخدام فله الاستخدام زاد في المدونة اذا كان المال
كثيرا وليس له ان يتداوى من مال القراض لان المرض ربما طال فاستغرق
الدوا غالب المال وعليه من العمل ما جرت به العادة ان التاجر يتولاه ولا
يستاجر عليه كالنشر والطي الخفيفين ونحوهما فان استاجر العامل
على شي من ذلك فعليه الاجرة في ذمته لا في نصيبه من الربح والله اعلم
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ويصير عينا لانهما
اذا اقتسما قبل النضوض ثم حصل في المال وضيعة جبرها بما اقتسماه
من الربح فلم يكن للاقتسام معنى قاله ابن رشد واعلم ان
العامل امين فيصدق في دعوى تلف المال وخسارته ويحلف المتهم
على المشهور وكذلك يصدق في دعوى الرد مع يمينه ان كان قد قبضه
بغير بينة اتفاقا واما ان كان قد قبضه ببينة فلا يصدق على المشهور
وكذلك يصدق العامل مع يمينه اذا قال المال الذي بيدي قراض
وقال ربه بضاعة باجر او بالعكس بان قال العامل هو بضاعة باجر وقال
ربه قراض وانما صدق العامل لان اختلافهما انما هو في جزء الربح فقط

ولهذا

ولهذا لو كانت الاجرة مثل جزء القراض فلا يمين لاتفاقهما في المعنى لما لو قال
رب المال بضاعة بغير اجر فانه يصدق مع يمينه وعليه اجرة مثله وان نكل
صدق العامل مع يمينه اذا كان يستعمل مثله في القراض وكذلك يصدق
العامل مع يمينه اذا قال انه قراض وقال رب المال بل غصبته مني
لان الاصل في وضع اليد ان يكون بوجه شرعي وكذلك يصدق العامل اذا قال
انفقت من غير مال القراض سوا ربح او خسر ويرجع بذلك في المال
ان اشبه ذلك نفقة مثله وهذا اذا قال ذلك قبل المفاصلة واما
ان قال ذلك بعد المفاصلة لم يصدق الا وكذلك يصدق العامل مع يمينه
اذا ادعى انه عاقده على النصف ونحوه وادعى ربه خلاف ذلك وذلك بشرطين
احدهما ان يكون ما ادعاه يشبه ان يعقد عليه ويدخل في ذلك غالب
قراض الناس او ظهور ميل الناس الى العامل لامانة او لعفة او نحو ذلك
او ظهور ميل رب المال اليه لقرابة او جيرة او نحو ذلك وسوا ادعى رب
المال ما يشبه اولا فان ادعى العامل ما لا يشبه وادعى رب المال ما يشبه
حلف رب المال وصدق واذا ادعى كل منهما ما لا يشبه حلفا وقضي بقراض
المثل وكذا ان نكلا وان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول للحالف
الشرط الثاني ان يكون العامل حايزا للربح سوا كان حايزا لبقية المال
ام لا وسوا كان حايزا له حسا او حكما بان يكون وديعة عند اجنبي او عند
رب المال على المشهور فلو خرج عن حوزه لم يقبل قوله واحتاج
الى البيان فان قال العامل هو تحت يدي على وجه القراض او الوديعة
وقال رب المال اقرضتك اياه فان رب المال يصدق مع يمينه لان العامل
يدعي عدم الضمان فيما اعترف فيه بوضع اليد وسوا كان تنازعهما قبل
العمل او بعده وكذلك يصدق رب المال اذا خالفه العامل في جزء الربح
قبل العمل سوا ادعى مشبها ام لا وان قال رب المال هو عندك وديعة
وقال العامل بل هو قراض فانه يضمنه بعد العمل لانه مدع على ربه
انه اذن له في تحريكه والاصل عدمه فان ضاع قبل العمل فلا ضمان عليه لانه
امين على الدعوتين واذا ادعى احدهما دعوى يصح معها القراض
والاخر دعوى يفسد فيها القراض فالقول لمدعي الصحة كما اذا قال
احدهما لي من الربح مائة درهم ونصف الربح مثلا وقال الاخر بل لك نصف
الربح مثلا خاصة فان الثاني يصدق لانه مدعي الصحة والله سبحانه اعلم
ص والمساقاة جايزة في الاصول على ما تراضيا عليه من الاجزاء
المساقاة اجارة على العمل في حايط وشبهه بجزء من ثمرته وهي ماخوذة
من السقي لان السقي جل عمل الحايط وهو الذي يصلح ثمرتها وينميها فان

الله تعالى وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان
وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك
لآيات لقوم يعقلون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
قبل بدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر وعن المخابرة وهي
كرا الأرض بما يخرج منها وعن الاستيجار بأجر مجهول إلا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في النخل على أن لهم
نصف الثمر بعملهم والنصف يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فقال لهم أقركم ما أقركم الله على أن الثمرة بيننا وبينكم فكان
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم إن شئتم فلكم
وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم فكانوا
يأخذونه فكان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا لما نهى عنه
لأن ذلك عموم ومساقاته ليهود خيبر في النخل خصوص وقد عمل بها الخلفا
بعده وهي جائزة عند مالك وجميع أصحابه وعند الشافعي خلافا لأبي
حنيفة والدليل على جوازها من دليل الأثر ما تقدم وأما من طريق النظر
فلأن الأصول مال لا ينمي بنفسه ولا تجوز إجارته وإنما ينمي بالعمل عليه
فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقراض بل المساقاة أولى بالجواز
من القراض لأن الغرر والخطر في القراض أكثر لأنه قد يكون في المال ربح
وقد لا يكون وجواز أحد الأمرين كجواز الآخر ليس أحدهما أغلب من صاحبه
والنخل قد أجرى الله العادة بأن يحمل كل سنة فلا بد أن يكون للنخل
ثمرة في الغالب من الأحوال ابن رشد والمساقاة مستثناة من الأصول
الممنوعة لضرورة الناس إلى إصلاحها للاستيجار من ثمنها على ذلك
إن لم يكن لهم مال فلهذه العلة رخص في المساقاة انتهى وهي على ثلاثة
أوجه أصول ثابتة تجنى ثمرتها ويبقى أصلها كالنخل والزيتون فهي جائزة
يعجز عنها ربها أم لا وأصول تجز وتخلف كالموز والبقل والريحان فلا تجوز
مساقاتها إلا أن يكون يسيرة تابعة لغيرها من أنواع الشجر وهي
تزول أصوله كالزرع والقصب والمقاثي فلا تجوز مساقاته إلا بشروط
أربعة الأول أن يعجز عنه ربه الثاني أن يخاف عليه الموت لو ترك
الثالث أن يبرز من الأرض الرابع أن لا يكون قد بدا صلاحه وهذا
الشرط معتبر أيضا في مساقاة النخل والشجر لجواز البيع حين بدو
الصلاح فلا ضرورة تدعو إلى المساقاة إذ ذاك إلا أن يكون في الحايط
شيء يسير حل بيعه فإنه كالعدم فلا يمنع من مساقاة غيره ومن شروط
المساقاة أن تكون بجزء شايع معلوم فلا يجوز أن يساقيه على أن يكون

ثلث

له كيل مقدر ولا على ثمرة النخل وربع ثمرة الزيتون مثلا بل لا بد أن يكون
الجزء شايعا في جميع ثمرة الحايط ولا على جزء مجهول بل لا بد أن يكون ثلثا
أو نصفا ونحو ذلك وأن يكون بلفظ المساقاة لأنها رخصة فيقتصر فيها
على لفظها ص والعمل كله على العامل ش لأن العوض إنما هو على
العمل فيجب أن يكون كله على العامل لما اشترط من العوض في مقابلته
كما أن العمل في القراض على العامل دون رب المال وكذلك روي
في حديث خيبر ص ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل
شيء ينشيه في الحايط إلا ما لا بال له من سد الخطيرة وإصلاح
الظفيرة وهي مجمع الماء من غير أن ينشئ بناءها ش العمل على ثلاثة
أقسام أحدها ما هو في نفس الشجر ونحوه كالتأبير وتنقية مناقع
الشجر وتنقية العين وشبه ذلك فيجوز اشتراطه على العامل
بل هو عليه وإن لم يشترطه لأنه عوض عن الثمرة التي يأخذها
والثاني ما ليس في نفس الشجر ونحوه ويبقى بعد انقضاء أمد
المساقاة كحفر بئر أو إنشاء غرس فلا يجوز اشتراطه على العامل
لأن ذلك زيادة وهي ممنوعة لعدم ورودها في الشرع وإذا امتنع
هذا فلأن يمتنع اشتراطها يمتنع اشتراط شيء خارج عن الحايط كبناء
بيت ونحوه من باب أولى والثالث ما ليس عملا في نفس
الشجر ولا خارجا عنه ولا يبقى بعد أمد المساقاة كإصلاح الجدر
وكنس العين ورم الحوض وسد الخطيرة وهي العيدان
التي في أعلا الحايط لتمنع من التسور عليه وإصلاح الظفيرة
وهي الموضع الذي يجتمع فيه الماء كالصهريج فيجوز اشتراطه
على العامل لتساويه ولأنه مما يتعلق بإصلاح الثمرة ويسقط
بانقطاعها والله الموفق ص والتذكير على وتنقية مناقع
الشجر وإصلاح مسقط الما من الغرب وتنقية العين وشبه
ذلك جايزات يشترط على العامل ش التذكير هو
التأبير وقد سبق بيان التأبير في موضعه فلا حاجة
لإعادته والمناقع جمع منقع بفتح القاف وهو الموضع الذي
يستنقع فيه الما قاله الجوهري والمسقط بكسر القاف
موضع السقوط والغرب بالإسكان هو الدلو الكبير الذي
يرفع به الما ونصوص كلامه ظاهرة مما تقدم والله أعلم
ص ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحايط من الدواب
ثم ما مات منها فعلى ربه خلفه ش يشترط في صحة

المساقاة مع ما تقدم من الشروط ان لا ينزع رب الحايط شيئاً مما هو فيها
يوم عقد المساقاة من الرقيق والدواب ونحو ذلك وان لا يشترط
العامل على رب الحايط تجديد شي لم يكن فيه واما ان مات شي منها
فعلى رب الحايط خلفه ليصل العامل الى عمله على الوجه الذي دخلا
عليه ولو شرط خلفه على العامل لم يجز والله اعلم ونفقة
الدواب والاجرا على العامل لا خفا ان نفقة الدواب على العامل
وكذلك عليه كسوتهم لان عليه العمل وجميع ما يتعلق به من المون وكذلك
عليه خلف ما رث من الدلاء والاحبل وما يحتاج اليه من الالات كالباد
والمساحي والاجرا والدواب ونحو ذلك وكذلك عليه الحصاد والجذاذ
والدراس والتذرية والكربلة ونحو ذلك وعليه زريعه البياض
اليسير ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض
كثيرا لم يجز ان يدخله في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث
من الجميع فاقل اعلم ان البياض وهو الارض التي لا شجر بها
ولا زرع لا تجوز مساقاته الا بشروط ثلاثة ان يوافق جزؤه
الجزء الذي وقعت عليه المساقاة به في الشجر والزرع كالمساقاة
بالنصف فيهما وساقا العامل فلو كان بذره من عند رب الحايط لم
تجز مساقاته ان يكون تابعا وجزء التابع بالثلث فما دونه فلو كان
اكثر من الثلث لم تجز مساقاته قال مالك وكان بياض خيبر يسيرا
بين اضعاف السواد وبذلك قضا اهل العلم وانما ينسب الثلث
الى نفس الثمرة بعد اسقاط كلفتها فاذا كان اكثر البياض منفردا
مايتين وكانت التي تساوي كلفتها ستمايه واذا اسقطت كلفتها منها
صارت ثلاثمايه لم تجز واربع مايه جاز وعلى ذلك فقس فان فقدت
هذه الشروط او بعضها فسدت مساقاة البياض كما تفسد اذا
اشترطه رب الحايط لنفسه لان سقي العامل يتعدى اليه فهو
اشتراط زيادة على العامل وذلك ممنوع كما مر واما ان سكتا
عنه ولم يدخلاه في عقد المساقاه والحال انه يسير كما مر فانه
يلغى للعامل قال مالك وهو احله وكذلك يلغى للعامل اذا اشترطه
لنفسه بلا خلاف فيه واما اذا كان كثيرا اكثر من الثلث
فلا يجوز ان يدخلاه في المساقاة او سكتا عنه والغي له او اشترطه
لنفسه وقوله ولا باس ان يلغى للعامل وهو احله وقول الامام
رضي الله عنه كما مر وقوله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخله
في مساقاة النخل اي ولا يلغى للعامل كما نص عليه في التوضيح ...

الا ان يكون

الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل اي فتجوز مساقاته حينئذ
بالشروط المذكورة وفيه فروع الاول اذا وقع عقد المساقاة على
الزرع فقط وفيه تابع له فان الشجر يدخل في المساقاة ولا يجوز
الغاؤه للعامل ولا لرب الارض بل يكون بينهما الثاني تجوز مساقاة
الشجر والزرع دفعة واحدة بجزء واحد سوا كان احدهما تابعا
للاخر ام لا الثالث يجوز اشتراط جزء الزكاة على احدهما
كالقراض لانه يرجع الى جزء معلوم ساقا عليه هذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة ولمالك في الاسدية لا يجوز اشتراط
ذلك على واحد منهما وقيل يجوز اشتراطه على العامل فقط الرابع
الشان في المساقاة ان توقت بالجذ وهو قطع الثمرة لا بسنة ولا
بغيرها من الازمنة قال في المدونة والشان في المساقاة الى
الجذاذ فلا تجوز الى شهر ولا الى سنة محدودة وهي الى الجذاذ الخ
اذا لم يؤجلا فان كانت تطعم مرتين في العام فهي الى الجذاذ
الاول حتى يشترط الجذاذ الثاني الخامس اذا ادعى احدهما
العامل عمل شي معين في الحايط فقصر عنه فانه يحط من
نصيبه بنسبة ما ترك مثلا اذا اشترط عليه ان يحرث الارض
ثلاث مرات فحرث مرتين فانه ينظر الى ما يخرج للثمرة المتروكة
من جميع ما عليه من السقي وغيره فان خرج لها الثمن مثلا
حط من نصيبه الثمن السابع اذا سقط من ثمر النخل ونحوه شي
فلا يختص به احدهما بل يكون مقسوما على حكم جزء الثمر
وكذلك الليف وغيره من الجريد ونحوه الثامن قال
في المدونة ومن ساقيته حايطك او اكريته دارك ثم الفيته
سارقا لم تفسخ لذلك المساقاة ولا الكرا وليتحفظ منه
وكذلك من باع سلعة لاجل الى اجل وهو مفلس ولم يعلم
البايع بذلك فقد لزمه البيع وبالله التوفيق ص والشركة
في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما
كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر والعمل بينهما واكتريا
الارض او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن
عند الاخر البذر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما
لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى
الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ش اعلم ان عقد المزارعة
لا يجوز الا بشروط الاول ان يسلم من كرا الارض بما يمتنع به

سوا كان مما تنبته كالحبوب او مما لا تنبته كالسمن والعسل ونحوهما ه
الثاني ان يكون مقابل الارض مساويا لاجرة الارض فمتى كان من عند
احدهما الارض والاخر العمل وكان العمل ازيد من كرا الارض بكثير
لم يصح عقد المزارعة الثالث ان يتساوا العاقدان في القدر
المخرج على نسبة ما بينهما فمتى كان من عند احدهما البذر ومن عند
الاخر الارض والعمل وتساويا فيه وفي الارض ثم عقدا على ان يكون
ما حصل اثلاثا لم يصح العقد ولو كان اثلاثا وما حصل نصفين لم يصح
ايضا وهذا في العقد واما لو تبرع احدهما بزايد بعد ان عقدا
على الصحة لم يضر ذلك بالعقد الرابع ان يعقدا بلفظ الشركة فلو
عقدا بلفظ الاجارة او اطلقا ولم يعينا لفظ الاجارة ولا لفظ الشركة
لم يصح العقد كما في المساقاة لانها رخصة فيقتصر فيها على لفظها ه
الخامس ان يخلطا البذر ان كان من عندهما جميعا وقد ينزل غيبة
الخلط منزلة الخلط وهو ان يخرج كل واحد ما عليه من البذر فيبذر بحيث
لا يتميز موضع كل بذر فان تميز بان يبذر هذا بذره في ناحية والاخر في
ناحية او في موضع اخر فقال سحنون لكل ما انبت حبه ويترادان
فضل الاكرية ويتقاصان قوله والشركة في الزرع جايزة كما ان كانت
الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر اي
اذا اخرج هذا نصف البذر وهذا نصف البذر واخرج احدهما الارض والاخر
العمل وكان العمل مساويا لاجرة الارض ثم عقدا على ان يكون ما حصل
من الزرع بينهما انصافا صح عقد المزارعة والا فلا قوله او العمل
بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما اي اذا تساويا في جميع ما
يتوقف حصول الاستغلال عليه من بذر وارض وبقر وغير ذلك
او كرا ووقع العقد على ان يكون ما حصل من الزرع بينهما بالسوية
صح عقد المزارعة والا فلا قوله فاما ان كان البذر من عند
احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع
بينهما لم يجز لان القاعدة ان البذر اذا كان في مقابلة الارض
او في مقابلة جزء منها تفسد عقد المزارعة وهو كذلك هاهنا
قوله ولو اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر
العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك اي وتعاقدا على ان يكون
ما حصل من الزرع بينهما على نسبة ما يلزمهما والا تفسد عقد
المزارعة وقد سبق بيانه في الشرط الثالث والحمد لله ص
ولا ينقد في كرا الارض غير مامونة قبل ان تروي ش لانها بصدد

ان تروي

ان تروي فيكون ما نقده اجرة وبصدد ان لا تروي فيكون سلفا
وما كان كذلك فلا يجوز قال في المدونة ويجوز النقد في ارض النيل
قبل ريها لانها قبل له فارض المطر التي اختبرت فلم تختلف وان
النيل امنت سنينا والمشهور وجوب النقد في ارض النيل اذا رويت
بخلاف غيرها وبالله التوفيق ص ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر
فاجيح ببرد او جراد او جليد او غير ذلك فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن
الثلث فمن المبتاع ش اختلف المذهب في تفسير فقيل هي ما لا يستطاع
دفعه كالافات السماوية او ما في معناها من الامور المنسوبة الى
الارض التي لا يستطاع دفعها لو علم بها فالاول كالثلج والجليد
والريح والبرد بفتح الراء وهو الحصا والثاني كالجيش والجراد
ونحو ذلك وعلى هذا فلا يكون السارق جايحة لانه يستطاع
دفعه لو علم دفعه به وهو قول اكثر الشيوخ وشهره ابن عبد
السلام وقيل ان السارق جايحة وهو قول ابن القاسم وشهره
بعضهم قوله ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فاجيح ببرد الى اخره
يريد ان من اشترى ثمرة في رؤوس النخل او الشجر فاصيب بامر
من الامور المذكورة فانه يوضع عن المبتاع من الثمن بقدر حصة
ذلك المصاب لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوايح وقيد اهل المذهب وضع الجايحة عن المبتاع
بامور ثلاثة الاول ان يكون قدر الثلث الكيلة لا ثلث القيمة
وهو قول ابن القاسم لقوله عليه السلام اذا اصيب ثلث الثمرة
فصاعدا فقد وجب على البايع الوضيعة ففي هذا الحديث دليل
على الغا ما دون الثلث مع ان المشتري دخل على الغا اليسير
لانه لا بد ضرورة من سقوط بعضها بالهوي واكل الطير
وغير ذلك وفيه ايضا دليل على ان المعتبر ثلث المكيلة
لا ثلث القيمة فلو كان عشر القيمة الثمرة كيلا يساوي اكثر
من ثلثها قيمة لم يعتبر ولو كان نصفها كيلا يساوي اقل من
ثلثها قيمة اعتبر الثاني ان يكون تاخيرها على رؤوس
النخل او الشجر لاجل انتهاء طيبها فلو اخرت لغير ذلك
فلا جايحة اذ لا شي من جهة البايع يقتضي التاخير الثالث
ان يكون منفردة بالعقد عن الاصل فلو اشترى مع الاصل
فلا جايحة وكذلك لو اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة فلا جايحة

بيانه دفعه

لأنه حال الشراء لم يصدق الانفراد بخلاف ما اذا اشتراها ثم اشترى الأصل
فان فيها الجايحة اصوف الانفراد حقيقة واحرى اذا اشتراها ولم
يشتر الاصل وهو محل النص والله اعلم ص ولا جايحة في الزرع
ولا فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار ش تصوره كلامه ظاهر قال
في المدونة وما بيع من ثمر النخل او من عنب وغيره بعد ان يبس فصار
تمرا او زبيبا فلا جايحة فيه ولا توضع في القصب الحلو جايحة اذ
لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وقال فيها ايضا وكل ما لا يباع
الا بعد يبسه من الحبوب من قمح او شعير او قطنية وشبهها
او سمسم او حب فجل الزيت فلا جايحة في ذلك وهو بمنزلة ما بيع
في الاندر وبالله التوفيق ص وتوضع جايحة البقل وان قلت
وقيل لا توضع الا قدر الثلث ش القول بوضع جايحة البقل وان قلت
هو المشهور وكذلك حكم مغيب الاصل كالجزر واللفت
والبصل والفجل والكراث ونحو ذلك وكذا الزعفران والقرط
وورق التوت وكذلك توضع الجايحة وان قلت اذا انقطع عن
الثمرة ماء السما او انقطع عنها عين سقيها فهلكت بسبب ذلك
هكذا قال في المدونة وعلله بانها ابيعت على حصادها من الماء
على ان يسقيها على بايعها فاشبهت ما فيه حق توفيه ولا فرق في ذلك
بين البقول وغيرها ومهما سلم من الجايحة وان كان قليلا فانه يلزم المشتري
بما يخصه من الثمن والله اعلم ص ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه
فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ
ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا اكثر من خمسة اوسق
الا بالعين او العرض ش العرية هي الهبة والمنحة والعطية ومعناها
ان يمنح الرجل الرجل ثمر نخلة او نخلات العام والعامين وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال
ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وفيه ايضا انه صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق وهي عندنا رخصة مستثناة من اصول ممنوعة
من ربا الفضل لانه يشتريها بنوعها كيلا من غير تحقق المماثلة
والشك في المماثلة كتحقق المفاضلة ومن ربا النسا وهو الطعام
بالطعام الى اجل ومن المزابنة وهي بيع مجهول بمعلوم من جنسه
ومن رجوع الانسان في هبته واذ قد عرفت هذا فاعلم انه لا يجوز العرية

الا بشروط

الا بشروط الاول ان يكون مشتريها هو معريها او من يتنزل منز
لته اما ببيع او هبة او ميراث الثاني ان يكون بابجها هو المعرى بالفتح اي الموهوب
له او من يتنزل منزلته بوجه من الوجوه المذكورة الثالث ان يكون
قد بدا اصلاح ما هي فيه من تمر او عنب او نحوه للنهي عن بيع الثمر قبل ذلك
وقصرا للرخصة على محل الورود الرابع ان يشتريها بخرصها بكسر
الخاء اي بكيلها كما جاء في الحديث الخامس ان يشتريها بنوعها ان
صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني السادس ان يكون العوض موخرا الى
الجذاذ بالذال المعجمة وهو القطع السابع ان يكون العوض في ذمة المعري
بالكسر لا في حايط معين وهو القطع الثامن ان تكون خمسة اوسق
فاقل كما في الحديث التاسع ان تكون مما ييبس اذا ابقيت كالبلح
والعنب والجوز واللوز ونحو ذلك واما ما لا ييبس كالموز ونحوه فلا
يجوز العاشر ان يكون بلفظ العرية على المشهور فلو اعطاه
بلفظ الهبة او المنحة لم تجز له الشرا اتباعا للفظ الحديث
وهذه الشروط كلها انما تجب من اعادتها اذا بيعت
بخرصها كما تقرر بيانه واما اذا بيعت بغير خرصها فلا تجب
مراعاتها بل يجوز بيعها على مقتضى البيوع لرب الحايط وغيره
كانت خمسة اوسق او اكثر وكذلك يجوز بيعها بالدنانير والدراهم
والعروض وبطعام يخالفها اذا احصلت المناجزة في الطعام
نص عليه في المدونة وغيرها ولا يجوز ان يجمع في صفقة واحدة
بين شرا العرية وشرا شي اخر لاختلاف احكام الرخصة مع غيرها
على اصح القولين والله سبحانه اعلم ص باب
في الوصايا والديون وام الولد والمكاتب والولا ويجب على من له مال
يوصي فيه ان يعد وصيته ش لا خلاف ان الوصية مشروعة بالكتاب
والسنة واجماع الامة وانما الخلاف هل هي واجبة او مندوبة المازري وهي
عندنا مندوبة الا ان يخشى تلف ما عليه من حق لادبابه ان لم يوص
به فيجب وللوصية اركان اربعة الاول الموصي بالكسر
وشرطه ان يكون حرا مميزا مالكا فلا تصح من العبد والمجنون والصبي
غير المميز ولا من غير المالك الثاني الموصى له بالفتح وشرطه ان يكون ممن
يتصور منه قبول ان يملك ولذلك صحت الوصية بحمل سيكون ولكن
يوقف امره فان استهل صارخا تحقق وجوده فتلزم وان لم يستهل
بطلت الثالث الموصى به وشرطه ان يكون مما يصح تملكه شرعا
فلا تصح الا بنحو خمر وشبهه ولو اوصى به كافر لمسلم لان المسلم لا يصح

و صفا العمر محمد

تملكه اذ لك ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما فلذلك تصح الوصية
بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها لانها هبة بل هي اخف
لعدم لزومها الرابع الصيغة وهو ما يدل على مراد الوصي اما بقول
او بفعل مفهم قال في المدونة واذا اقرا الشهود الوصية على الموصي
وقال اشهد انها وصيتك فقال نعم او اشار براسه ولم يتكلم
فذلك جائز واما الوصي فله شروط اربعة الاول التكليف
فلا يصح اسناد الوصية لصبي ولا معتوه الثاني الاسلام فلا يصح
اسنادها لكافر الثالث العدالة فلا يصح اسنادها لفاسق
الرابع الكفاية في التصرف فلا يصح اسنادها لعاجز عن التصرف
ويستحب لمن اراد ان يكتب وصيته ان يقدم ذكر التشهد بان
يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال
بل كذلك فعل الصالحون وما زال من عمل الناس بالمدينة وانه
ليعجبني واراه حسنا وتصور كلام المصنف ظاهر وبالله التوفيق
ص ولا وصية لوارث ش لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث ص والوصايا خارجة من الثلث
نبدو ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة ش تصور كلامه بين والمعتبر
في كونه ثلثا او زائدا او ناقصا يوم تنفيذ الورثة للوصية فان اجازوا
الزيادة فهي ابتدا عطية منهم ص والعتق بعينه يبدا عليها
والمدبر في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه
من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة
مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا عما يجب اخراجه منه
فانه يبدا من ذلك بفك الاسير الموصى بفكه ثم المدبر في الصحة ثم
صداق المنكوحة ثم زكاة العين اذا اوصى بها واما اذا لم يوص بها لم تخرج
فان اعترف بان الزكاة حلت عليه وان لم يخرجها واوصى باخراجها
فانها تخرج من راس المال واما زكاة الحرث والماشية فانها تخرج من
راس المال وان لم يعترف بحلولها ولم يوص بها ثم زكاة الفطر
وانما اخرت عن زكاة العين للقول بسنيتها ثم العتق عن الظهار
والقتل للقول وهما في مرتبة واحدة وانما قدمت زكاة الفطر على كفارتي
الظهار والقتل للقول بوجوبها والظهار والقتل هو الذي تسبب
فيهما فان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة اقرع بينهما على المشهور
ثم كفارة الفطر بالاكل والشرب في نهار رمضان متعمدا وانما
اخرت هذه عن كفارة اليمين لان كفارة اليمين واجبة ثم كفارة التفريط

في قضا رمضان

في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ثم النذر ثم العتق المبتل في المرض
والمدبر فيه وهما في مرتبة واحدة على المشهور ثم بعد هذين الموصى بعتقه
معينا عنده والموصى بشرائه للعتق معينا ايضا والموصى بعتقه الى شهر
او نحوه والموصى بعتقه على مال اذا عجل المال وهذه الاربعة في مرتبة
واحدة لا يقدم واحد منها على بقيتها على المشهور ثم بعد هذه
الاربعة المتقدمة هذه الثلاث وهي الموصى بكتابته والمعتق على مال
ولم يعجله والمعتق الى اجل بعيد وهذه الثلاثة ايضا في مرتبة واحدة
والموصى بعتقه الى سنة مقدم على الموصى بعتقه الى اكثر من سنة
ثم العتق غير المعين ثم الوصية بالحج ان كان الموصي قد حج حجة الفريضة
فان لم يكن قد حج فهو مع المعتق غير المعين في مرتبة واحدة
فيتحاصان وكذلك هذه الثلاثة ايضا في مرتبة واحدة وهي
غير المعين ومعين غير المعتق والوصية بالجزء كالثلث والربع
ونحوه وحكمها في المحاصة حكم ما قبلها وهو مذهب ابن القاسم
وانما اضربنا عن كلام المؤلف هاهنا لما يلزمه من كثرة الايرادات المخرجة
عن المقصود بعد ان حصل المراد ص وللرجل الرجوع عن الوصية
من عتق وغيره ش حكى غير واحد الاجماع على ان الوصية
عقد جائز وليس بلازم فللموصي الرجوع على ما اوصى به من عتق وغيره
وسوا اوصى في حال الصحة او المرض او في السفر او الحضر والرجوع اما بقول
او فعل فاما القول فظاهر واما الفعل فكالبيع والعتق والكتابة والايلاد
وما اشبه ذلك والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته ش التدبير تعليق
مكلف رشيد العتق على موته على غير وجه الوصية وصيغته
دبرتك وانت مدبر وانت حر عن دبر مني وهذه الصيغ الثلاث
صريحة في التدبير وقد تخرج الى الوصية بقرينة كقوله انت
حر عن دبر مني ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او انسخه كما ان
صريح الوصية اذا صحبته قرينة تدل على ارادة التدبير انتقل
الى حكمه كقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله او
لا رجوع لي فيه فيعطى له حكم التدبير والفرق بين الوصية والتدبير
ان الوصية عقد غير لازم والتدبير عقد لازم والدليل على عدم
جواز بيع المدبر قوله عليه السلام لا يباع المدبر ولا يوهب
وهو حر من الثلث ولان عتقه تعلق بموت سيده فلا يجوز بيعه
كام الولد قال بعض الشيوخ وقد قضى عمر رضي الله عنه بابطال

بيعه في ملا اخر القرون ولم ينكر عليه احد وهذا كالاجماع وقوله وله خدمته
لانه عبد لسيده الي ان يموت السيد فحينئذ يعتق من ثلث المال
ص ولهُ انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطئها ان كانت امة ش انما جاز
لسيد المدبر انتزاع ماله لقوة الرق فيه ولذلك جاز له وطئ المدبرة
وانما منع من الانتزاع في المرض لانه اذ ذاك انتزاع للورثة ص ولا يطأ
المعتقة الي اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله انتزاع ما لها ما لم
يقرب الاجل ش انما منع السيد من وطئ المعتقة الي اجل لان
الاجل وقت معلوم فاشبه نكاح المتعة والفرق بينها وبين المدبرة
ان اجل المدبرة لا يأتي والسيد حي لانها لا تعتق الا بموته فليس
لاستباحة وطئها وقت معلوم ينتظره فهو مباح له باقي عمره والمعتقة
الي اجل ينتظر ذلك الاجل ولا بد من اتيانه لا محالة فافترقا وله استخدامها
لانها باقية على ملكه الي اتيان الاجل وكذلك له انتزاع ما لها ما لم
يقرب الاجل فاذا قرب الاجل منع من الانتزاع لقرب وقت العتق الذي
يتبع فيه المال واما قوله ولا يبيعها فظاهر التصور وحكم المعتق الي
اجل حكم المعتقة الي اجل في جواز الاستخدام وانتزاع المال
ما لم يقرب الاجل وفي عدم جواز البيع مطلقا وبالله التوفيق ص واذا مات
السيد فالمدبر من ثلثه والمعتق الي اجل من راس ماله ش تصور كلامه
ظاهر والفرق بين المدبر من ثلثه والمعتق الي اجل ان التدبير جار مجرى
الوصية بخلاف العتق الي اجل قاله ع ص والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء
من كتابته لما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
ولا خلاف في ذلك وهو مذهب الجمهور ص والكتابة جائزة على ما رضيه
العبد وسيده من المال منجما قلت النجوم او كثرت ش الكتابة عتق
الرجل عبده او امته على مال يوجبه اليه وهي مستحبة على المشهور
وظاهر كلام المصنف اشتراط التنجيم وهو ظاهر المدونة قال
فيها والكتابة منجمة وهو معنى بالناس الصحابة والتابعين وقال
ايضا لا تكون حالة وقال ايضا وان كانت على الف درهم ولم يضرب
لها اجلا نجمت وصحح ابن رشد في المقدمات ان تكون حالة والمشهور
ان العبد لا يجبر عليها وهو قول ابن القاسم واشهب واخذ بعض
الشيوخ من المدونة انه يجبر عليها والله اعلم فان عجز
رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم
اذا امتنع من التعجيز اذا عجز المكاتب عن اداء شيء من نجوم الكتابة

فانه يرجع رقيقا

فانه يرجع رقا لسيده لان العتق لا يحصل الا بحصول الاداء ويحل للسيد
ما اخذ منه لانه عبده والحالة هذه ولا بد في ذلك من فسخ الكتابة
ولا يفسخها الا الحاكم ولا ليس للسيد ان يفعل ذلك فان فعل
فهو على كتابته ويتلوم الحاكم من يرجوه ولا يتلوم لمن لا يرجوه
هذا هو المشهور وقال في المدونة فان لم يكن له مال ظاهر
واتفقا على التعجيز جاز من غير سلطان فيرق ولو ظهر له مال
وان دعا السيد الي التعجيز وامتنع العبد فلا يعجزه الا السلطان
واما ان كان له مال ظاهر فان السلطان يا خذه ويدفع للسيد
ولو كرها ويخرج حرا والله اعلم ص وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الي اجل او مرهونة وولد ام الولد
من غير السيد بمنزلتها ش قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
الي اخره اي ولدها من غير سيدها سوا كان من زوج او من
زنا على تفصيل في ذلك سنبينه واما ولدها من سيدها
فهو حر اتفاقا واما المكاتبة فكل ما ولدته بعد عقد الكتابة فهو
في حكمها واما قبل الكتابة فلا الا ان يشترطه واما المدبرة
فكل ما ولدته بعد عقد التدبير فهو في حكمها سوا دبرها وهي
حامل او حملت به بعد التدبير واما ما ولدته قبل عقد التدبير
فهو رق ولا يعتق بعتقها واما ام الولد فكل ما ولدته بعد الاستيلاد
فهو بمنزلتها واما قبل الاستيلاد فرق واما الموصي بعتقها فكل
ما ولدته في حياة سيدها فهو رق ولا يعتق بعتقها لان للسيد
تغيير الوصية باتفاق واما ما ولدته بعد موته ولو بساعة فهو
حر وتصور بقية كلامه ظاهر والله الموفق ص ومال العبد
له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له ان ينتزعه ش لقوله عليه السلام من اعتق عبدا وله مال
تبعه ماله الا ان يشترطه سيده رواه ابو داود وقوله فان
اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه ظاهر
التصور والتصديق وبالله التوفيق ص وليس له وطئ مكاتبته
ش اي يحرم على السيد وطئ مكاتبته لانها قد احرزت
نفسها وما لها بالكتابة وصارت كالاجنبية منه فان فعل فلا
حد عليه للشبهة ولكن عليه الادب وان كانت مكرهة فعليه
ارش ما نقصها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فلا شيء عليه ولو كانت
مكرهة قاله اللخمي ص وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معها في الكتابة وعتق بعتقها ش اما ولد المكاتب

فقد تقدم الكلام عليه فلا وجه لاعادته واما ولد المكاتب من امته
فلا يدخل مع ذلك فلا يكون الحكم كذلك بل يكون عبدا للمالك
ص ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع ش اي يجوز
للمالك الواحد ان يكاتب جماعة من عبيده دفعة واحدة
وعلى هذا يحمل اطلاق كلامه واما ان تعدد المالك بان كان لكل
واحد عبد بمفرده فارادوا كلهم ان يجمعوهم في الكتابة فان
ذلك لا يجوز اذ لو عجز احدهم او مات اخذ سيده مال صاحبه
باطلا فان وقعت على الوجه الجائز وزعت على قدر قوتهم على
الكسب لا على رؤسهم ولا على قوتهم من حيث القوة نفسها
اذ قد يحمل العبد العجز العظيم ولا يقدر على كسب درهم واحد
والمعتبر في التوزيع يوم عقد الكتابة لا يوم اداء النجوم
فهم في ذلك حملا سوا شرطت الحمالة ام لا وسوا كان
احدهم زمنا ام لا فيوخذ من الملي الجميع لان حكم الحمالة كذلك
فاذا وقع عن غيره فانه يرجع على ذلك الغير بما ادا عنه بشرط
ان لا يكون المؤدي ممن يعتق على الدافع كالاباء والاولاد
والامهات وان لا يكون زوجا واذا مات واحد منهم لم تسقط
حصته عنهم وللسيد عتق احدهم ولو كان قويا على السعي
بشرط رضى الجميع بذلك لان فيه لان فيه حقا لهم وبشرط
ان يكونوا اقويا على الوفا فلا يعتبر رضاهم وهم على غير هذه
الحالة فان اعتق من لم يرد العتق فيه فردوا ثم عجزوا ورقوا
اعتبر ما فعل السيد اذ ذاك فيعتق لان رجوعه الى العتق انما
كان لحق اصحابه فلما يسقط حقهم لعجزهم صح عتقه والله اعلم ص
وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر
السفر البعيد الا باذن سيده ش اي لا يجوز للمكاتب ان يعتق
عبده بغير اذن سيده فان فعل رده السيد قال في المدونة
ولا يلزمه ذلك ان عتق فلا فرق في ذلك بين عتق الاجنبي والقريب
وكذلك لا يجوز هبة ماله ولا التردية لان ذلك مما يودي الى عجزه واختلف
اذا اذن له السيد في ذلك هل ينفذ ام لا حكاه في المقدمات
وكذلك لا يجوز له التزويج وان كان على وجه النظر لان ذلك يعيبه اذا عجز
وينقص خراجه فان اذن له في ذلك جاز وقيل لا يجوز قاله في المقدمات
وكذلك لا يجوز له ان يسافر سفرا بعيدا الا باذن سيده لانه مظنة
ان تحل فيه في الغيبة بخلاف القريب ص واذا مات ولده قام مقامه
وادى

٩٢
وادي من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وان
لم يكن في المال وفا فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما ان كانوا
كبارا وان كانوا صغارا فليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي
رقوا وان لم يكن له ولد معه كتابة ورثه سيده ش اي لا يجوز المكاتب
اعلم ان المكاتب اذا مات فان الكتابة تنفسخ لموته ولو ترك وفا وياخذ السيد
ماله بالرق لانه قد مات قبل حصول الحرية الا ان يكون معه في كتابته ولد
او غيره دخل معه في الكتابة بشرطه لكونه موجودا يوم عقدها او بغير
شرط لكونه حدث بعد عقدها فاقتضاه العقد ولو كانت حاملا يوم
العقد ففي المدونة لا يدخل الا بالشرط فان كان من ذكرنا وترك وفا
فان الكتابة يودي حالة لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كساير
الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه زاد في المدونة ويعتق بذلك من معه
في الكتابة وليس لمن معه فيها من ولد او اجنبي اخذ المال واداوه على النجوم
اذا كان فيها وفا ويعتقون به الان لما فيه من الغرر وعلى هذا فتخصيص
المصنف ذلك بالولد ليس بظاهر قوله وورث من معه من ولده ما بقي اي
لان المكاتب اذا مات مات عبدا كما بينا فلذلك لا يرثه من هو خارج
عن الكتابة واما من هو معه في الكتابة فما فضل مما تركه عن
مقدار ما عليه من الكتابة فانه يرثه ان كان ممن يعتق عليه
كالاباء والاولاد والاخوة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك
وهو المشهور وقيل لا يرثه الا الولد الذين معه فقط وعلى هذا القول
اقتصر المصنف وقوله وان لم يكن في المال وفا فان ولده
يسعون فيه ويؤدون نجوما ان كانوا كبارا اي وان ترك المكاتب
شيئا لا يفي بجميع الكتابة دفع ما تركه لولده الذين معه في الكتابة
وان كانوا كبارا اولهم قوة على السعي وامانة على المال
ويودون نجوما والا اعطي المال لامين يودي عنهم وقوله وان
كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا ظاهر
التصور اذ لا فايدة في الانتظار والحالة هذه واما قوله وان لم يكن
له ولد معه في الكتابة ورثه سيده فمراده ان المكاتب اذا لم يكن
له ولد معه في الكتابة فان سيده ياخذ ماله بالرق لا بالارث كما هو
ظاهر كلامه اذ لا ميراث بين حر وعبد وقد تجوز رحمه الله في اطلاق
لفظ الارث على اخذ المال بالرق وكذلك فعل غيره ايضا وبالله
التوفيق ص ومن اولد امة فله ان يتمتع منها في حياته وتعتق من
راس ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة ش قال

في المقومات بعد كلام تقدم فاذا ولدت الامة من سيدها الحر فقد حرم عليه
بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها واسلامها في الجناية وعتقها
في الواجب وليس له منها الا الاستمتاع بالوطء فما دونه طول حياته وهي
حرة من راس ماله بعد وفاته هذا قول مالك رحمه الله وكافة فقهاء الامصار
وقد كان بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك اختلاف فذهب منهم الى اجازة
بيعها ابو بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عباس وعبد الله
ابن الزبير وعبد الله ابن قيس وابو موسى الاشعري واليه ذهب ايضا
جابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وقد روي عنهما انهما قالا كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا
وقال عبد الله ابن مسعود تعتق من نصيب ولدها وقد روي ذلك
عن ابن عباس وابن الزبير الى ان خص عمر رضي الله عنه عن امرهن وكشفه
فاجتمع هو بعد ان كان يقول فيما روي عنه بجواز بيعهن ومن حضره من
بقية العشرة ومن المهاجرين والانصار على انهن متعة لساداتهن
ما عاشوا ثم هن بعد موتهم احرارا من رؤوس اموالهم فانعقد الاجماع
على هذا من حينئذ واستقر الامر عليه الى ايام عبد الملك ابن
مروان وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تسرى بمارية القبطية
فولدت ابنه ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك اعتقها
ولدها يريد صلى الله عليه وسلم انما ثبتت لها حرية بسبب
ولدها فلا تعود الى الرق ابدا وقد روي عن مسلم ابن يسار انه
قال قلت لسعيد ابن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد
فقال او عمر اعتقهن اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عياض ولامهات الاولاد حكم الحرائر في ستة اوجه وحكم العبيد
في اربعة اوجه فاما الستة فلا خلاف عندنا انهن لا يبعن في دين ولا غيره
ولا يوهبن ولا يرهن ولا يواجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين
واما الاربعة فانتزاع اموالهن ما لم يمرض السيد واجبارهن على النكاح
على احد القولين واستخدامهن في خفيف الخدمة وكون لسيدهن
فيهن من الاستمتاع ما له في الاماء ص وله ذلك في ولدها من غيره
وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها ش قد تقدم الان
ان للسيد في ام الولد الخفيف من الخدمة واما ولدها من غيره فللسيد
فيه الكثير من الخدمة وله ان يواجره ويأخذ خراجه لان حرمته
اضعف من حرمة امه فجاز له فيه ما لم يجز في الام وكذلك
له ارش الجناية عليها واما قوله وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها

ثم راده

ثم رادة العبد الاستيلاد واما اولادها من غير السيد قبل الاستيلاد
فارقا وقد تقدمت الاشارة الى هذا عند قوله وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها والله الموفق ص وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد
فهي به ام ولد ش تصور كلامه ظاهر قال في المقدمات
وكلما اسقطته الامة مما يعلم انه ولدها فانها تكون به ام ولد
وان كان مضغة او علقة او دما مجتمعا في مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك وقال اشهب لا يكون ام ولد بالدم المجتمع
وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب وشهره في المختصر ولم ادر ما وجه
العدول هنا عن قول مالك وابن القاسم والله اعلم ص ولا ينفعه
العزل اذا انكر الولد واقر بالوطء ش اي اذا اقر السيد بوطء
امته وادعى انه كان يعزل عنها فانه لا يندفع الولد عنه بقوله
كنت اعزل عنها لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به وكذلك لا ينفع
بالوطء في الدبر ولا بين الفخذين وهذا كله اذا اعترف بالانزال
واما اذا قال كنت اطأ ولا انزل لم يلحق به الولد على المشهور
ص فان ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد
ش اذا اعترف السيد بوطء الامة وادعى انه استبراها
بعده بحيضة ونفى ما اتت به من ولد فانه ينتفي عنه من غير
يمين بشرط ان تلده لستة اشهر نص عليه في المدونة وغيرها
وبالله التوفيق ص ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ش العتق
من التطوعات المرغب فيه ولصحته شروط الاول ان يكون
المعتق مكلفا فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا يمنع السكران منه
على المشهور الثاني ان لا يكون محجورا عليه في ماله لان الحجر
ينافي الشرع الثالث ان لا يحيط الدين بماله لان من احاط
الدين بماله لا مال له فكانه اعتق مال الغرماء ص ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه ش من اعتق جزءا من عبده كالثلث
ونحوه او عضوا منه كاليد ونحوها والباقي له فالمعروف من المذهب
انه يعتق الباقي بالحكم وقيل يسري عليه من غير توقف
على حكم والله الموفق ص وان كان لغيره معه فيه شرك قوم
عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ش من اعتق جزءا له
من عبد والباقي لغيره قوم عليه الباقي بشروط الاول ان
يكون موسرا بالقيمة فان كان معسرا فلا تقويم لان التقويم مع
العسر يؤدي الى ضياع مال الشريك وان كان موسرا بالبعض

جمع بين الأمرين التقويم في مقابلة ما اعتق وبقا البعض رقا للمالك
الثاني ان يكون هو الذي هو الذي ابتدا عتق البعض لان في ذلك
انشاءا للرقبة فلو كان ثلثه حرا وثلثاه لرجلين فاعتق احدهما
نصيبه فلا تقويم عليه لانه لم يبتدي التبعيض الثالث ان يكون
للمعتق اختيار في عتقه فلو ملك جزءا بالميراث ممن يعتق عليه وعتق
عليه لم يقوم عليه لانه لم يعتق وانما عتق عليه الرابع ان يكون المعتق
والعبد مسلمين او احدهما فلو كانا كافرين والشريك مسلما فلا تقويم
واحرى اذا كان الثلاثة كفارا وانما يعتق ذلك الباقي بعد تقويمه
ودفع القيمة والمعتبر في التقويم يوم الحكم لا يوم العتق لان
القيمة لا تجب بنفس العتق وانما تجب بالحكم وفي شرحي المختصر
ان التقويم يوم العتق وفيه نظر والله الموفق ص ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها اعتق عليه ش المثلة هي
العقوبة والموجب للعتق منها ما فيه شين كقطع اليد او الرجل او فقا
العين او قلع الظفر او قطع بعض الاذن او قلع السن او كلها اي بردها
بالمبرد او خرم الانف او حلق شعر الامة الرفيعة او لحية العبد التاجر
او وسم الوجه بالنار وفي غير النار بالوجه قولان فاذا مثل برقيقه
او نحوه مثلة مما ذكرنا فانه يعتق عليه بشروط ان يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما رشيدا غير مديان قاصدا للمثلة فلو مثل العبد برقيقه
لم يعتق عليه لانه اتلاف لمال سيده وكذلك لا يلزم الصبي عتق رقيقه
اذا مثل به ولو مثل المجنون برقيقه لم يعتق عليه ولو مثل الذمي بعبده
الذمي لم يلزمه عتقه ولو مثل السفيه برقيقه لم يعتق عليه ومذهب
ابن القاسم ان المديان لا يلزمه عتق رقيقه اذا مثل به وكذا على الزوجة
والمريض اذا مثلا برقيقهما فيما زاد على ثلثيهما ويتوقف ذلك على رضى
الزوج والورثة والمشهور انه لا بد في المثلة الموجبة للعتق من تعمد
الشين نص عليه عيسى قال ولا يكون مثلة بضربة او رمية
وان كان عامدا لذلك حتى يكون عامدا للمثلة فرعان الاول
اذا تنازعا في المثلة فادعى السيد انه فعلها خطا وقال العبد بل عمدا فالقول
قول السيد لانه ماذون له في الادب الثاني لو وقع عتق من السيد
وادعى انه على مال وخالفه العبد فالقول قول العبد بيمين لان عادة
الامة تقتضي قبولا ظاهرا وهو ها هنا مفقود ص ومن ملك ابويه او
احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لام او لاب
اولهما عتق عليه ش من ملك احد ابويه وكذلك ابا ابويه وهو جده وامهما
وهي جدته وعلى ذلك وان علو ومن ملك احدا من ولده عتق عليه وكذلك

ولد ولده

ولد ولده وان سفل ذكرا كان او انثى ومن ملك اخاه او اخته عتق عليه
شقيقين كانا او لاب او لام ولا يعتق عليه الاعمام ولا العمات ولا الاخوال
ولا الخالات ولا ولد الاخوة ولا ولد الاخوات ولا احد سوى من ذكرنا
من القرابات ولا يشترط في عتق من ذكرنا من القرابة ان يكون
الملك قد حصل فيه بمعاوضة بل لو حصل بمعاوضة او هبة
او صدقة او وصية او ارث كان الحكم في ذلك سوا لكن يشترط
في العتق بالهبة والصدقة والوصية ان يعلم من وهب او
تصدق او اوصى ان هذا ممن يعتق على الموهوب له او المتصدق
عليه او الموصى له وسوا قبل او لم يقبل والولا له في جميع الاحوال
والمشهور من المذهب ان العتق بسبب القرابة يقع فيهم
بنفس الملك ولا يتوقف على حكم حاكم وفرق اللخمي فقال
في الابا والاولاد كالمشهور وفي غيرهم كالشاذ فرع
لو ملك شخص شخصا ممن يعتق عليه بارث او شراء وعليه دين
لم يعتق عليه بل يباع في الدين هذا هو المشهور وهو قول
ابن القاسم وقال اشهب يعتق عليه اذا ورثه كالهبة وفرق
لابن القاسم بانه دخل في ملكه من غير اختياره بخلاف الهبة
فان الواهب قد يقصد هبته لاجل العتق ص ومن اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ش لان الحرية قد سرت في بطن
امه اذ هو كعضو من اعضائها حتى تلده وهذا ما هو معلوم
من المذهب ان كل ولد يحدث للامة من غير سيدها فهو تبع لها
في الحرية والعبودية على ما تقدم ولا يوجد في الاصول حرة
حامل بعبد وانما يوجد امة حامل بحر وذلك في ست مسائل
الاولى الامة المرهونة اذا وطيها الراهن فحملت منه وكان
عديما فانها تبقى بيد المرتهن ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب
الثانية الامة الجانية اذا وطيها السيد بعد علمه بالجناية وهو
عديم فانها تسلم للمجني عليه فيبقيها او يبيعها ولا يباع الولد لانه
حر نسيب الثالثة امة الشريكين يطاها احدهما وهو معسر الرابعة
امة القراض يطاها العامل وهو معسر الخامسة امة المفلس اذا اوقفت
للبيع فوطيها فحملت السادسة اذا وطي الابن امة من تركة ابيه
والابن عديم وعلى الاب دين يستغرق التركة والابن يعلم بدينه حالة
الوطي وهذه هي المسائل التي تباع فيها ام الولد والله اعلم ص
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او
غيرهما ولا اعمى ولا اقطع وشبهه ولا من على غير دين الاسلام ص

يعني بالرقاب الواجبة كفارة الظهار والقتل وكفارة اليمين بالله
وكفارة رمضان وما كان في معناهن وانما لم يجز عتق من فيه شائبة
حرية كالمكاتب والمدبر ونحوهما ولا من فيه عيب كالعمى والقطع ونحوها
لنقصان الرقبة حينئذ والواجب انما هو رقبة كاملة وانما لم يجز عتق
من على غير دين الاسلام لقوله تعالى رقبة مومنة فقيدها بالايمان
وقد تقدم استيعاب الكلام على هذا في الظهار والحمد لله ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه قد تقدم انه لا يصح العتق من صبي ولا يجوز
ولا محجور عليه في ماله كالسفيه ولا من احاط الدين بماله وبالله
التوفيق والولا لمن اعتق لقوله عليه السلام انما الولاء
لمن اعتق ولا خلاف ان سببه زوال الملك بالحرية وان ذلك
السبب يتنوع كما سياتي بيانه ولا يجوز بيعه ولا هبته
لنهيه عليه السلام عن بيع الولاء وهبته وبسره بيع
الغرر واكل اموال الناس بالباطل ولانه كالنسب كما قال
صلى الله عليه وسلم والنسب لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن حاله
لا يقال لم لا يجوز هبة الولا وهبة الغرر جائزة لانا نقول هبة الغرر
كثيرة لم يبد صلاحها مثلا والغالب عليها السلامة والولا اغلب
ما استحق الغير من القرابة فلا يجز اخذه ومن عتق عن
رجل فالولا للرجل المعتق عنه اما اذا اعتق عنه باذنه
فالولا للمعتق عنه باتفاق واما بغير اذنه فكذلك على المشهور
وكذلك ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين
قال في المقدمات بعد كلام تقدم فاذا قلنا ان المفهوم
من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق اي
لمن حصل له ثواب العتق فمن اسلم على يديه رجل فلا ولاء له عليه
هذا قولنا وقول فقهاء الامصار وقال اسحاق ابن راهويه له ولاؤه
واحتج بما رواه عن تميم الداري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ما السنة فيمن اسلم على يديه رجل فقال
هو احق به في حياته ومماته وهذا محمول عندنا على انه احق به
في نصرته والقيام بامره وتولي دفنه اذا مات بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الولاء انما يكون
بالانعام ولا انعام لمن اسلم على يديه قال وكذلك من التقط
لقيطا فهو حر ولا ولاء له عليه وقد قال قوم ان ولاءه لمن
التقطه واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه هو حر لك ولاؤه وعلينا

نفقته قال وهذا محمول عندنا ايضا على ان عمر انما اراد ان له ولايته
والقيام بامره والثواب قال ومن الناس من قال ان اللقيط عبد
لمن التقطه وهذا الاوجه له لانه لا يخلو من ان يكون ابن امة مملوكة
فيكون لسيدها لا يحل لملتقطه ان يتملكه او يكون من حرة فهو
حر انتهى وقوله وهو للمسلمين اي وولاء من اسلم على يد رجل
لجماعة المسلمين ان لم يكن له عاصب نسب من المسلمين ولا
مولى عتاقة من المسلمين ص وولاء ما اعتقت المراة لها وولاء من جر
من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج
او غيره ش ابن يونس قال سحنون اجمع المسلمون على ان النساء
لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتقه من اعتقن او ولد من اعتقن
وان سفل من ولد الذكور خاصة كان ذلك الولد ذكرا او انثى
وسياتي لهذا مزيد بيان في اخر باب الفرائض ان شاء الله تعالى
ص وميراث السائبة لجماعة المسلمين ش اختلف اهل المذهب
في عتق السائبة وكرهه ابن القاسم ابتداء وراه من ناحية هبة
الولاء المنهي عنه واذا وقع كان الولاء للمسلمين واجاز ذلك اصبغ
ابتداء ومنع منه ابن الماجشون وراى ان ذلك من ناحية هبة الولاء
حقيقة وقال انه ان وقع كان للمسلمين ففهم اصبغ ممن اجاز عتق
السائبة من قول الرجل لعبده انت سائبة ان مراده بذلك اعتاقه
عن المسلمين وجعل ثواب العتق لهم لا لنفسه وفهم ابن
الماجشون ومن لم يجز ذلك ان مراده بذلك ان يجعل ثواب
العتق لنفسه وولاءه للمسلمين ولم يحقق عند ابن القاسم
مراده بذلك فلذلك كرهه ابتداء هكذا قال ابن رشد في
مقدماته والمشهور من المذهب انه اذا قال لعبده انت سائبة
عتق عليه وولاؤه للمسلمين وهو قول مالك وعامة اصحابه
والعتق على هذا الوجه مكروه لان لفظ السائبة من فعل
الجاهلية والله اعلم ص والولاء لا ينتقل من عصبة الميت
الاول ش اعلم ان عاصب النسب في هذا الباب مقدم
على عاصب الولاء فان مات المعتق وخلف مولاه الذي اعتقه
وعاصبه من النسب قدم عاصبه على معتقه وان لم يكن له عاصب
من النسب فميراثه حينئذ لمعتقه لان الولي الاعلى احد
العصبة الا انه اضعف من عاصب النسب فان لم يكن له مولى
اعلى انتقل الحكم لعصبة مولاه وهم الذكور من بنيه ثم بنوهم

وان نزلوا الاعلى يحجب من تحته فان عدموا فالاب ثم الاخوة الاشقا
ثم الاخوة للاب ثم بنو الاشقا ثم بنو الاخوة للاب ثم بنوهم وان نزلوا فان
عدموا فالجد ثم الاعمام وبنوهم في ذلك كالاخوة ثم بعد ذلك معتق المعتق
والكلام في عصابته كالكلام في عصبات المعتق الاول اعني المباشر
للعتق والله الموفق ص وان ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما
ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه
ش هذا لما تقدم فوق هذا من ان الاعلى يحجب من تحته لان الاخ الباقي
بعد موت اخيه هو ابن المعتق وبني اخيه هم بنو ابن المعتق
ولا خلاف ان الابن مقدم على ابن الابن ص وان مات واحدا
وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا
ش اذا مات المعتق وترك ابنين فالولاء بينهما نصفين وان مات
احد الابنين وترك ابنا ومات الاخر وترك ابنين فالولاء بينهما اثلاثا
بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب من الميت المعتق وكذلك
لو مات احدهما وترك ابنا ومات الاخر وترك اربعة فبين كان الولاء
بين الخمسة اخماسا وعلى هذا فقس ص باب
في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب وانما الشفعة في المشاع ولا
شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل
او الارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا — مسالة نخل
والشجر ش الشفعة حصة عقار قابلا للقسمة بلا ضرر جبرا
بشرايه بمثل الثمن او قيمته ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة فالاخذ جنس يشمل اخذ الشريك وغيره واحترز
بالشريك من غيره كالجار فانه لا شفعة له عندنا واحترز
بالحصة مما ياخذه منه كاملا لبس بينهما فيه شركة واحترز
بالعقار من العروض والامتعة والحيوان والرقيق ونحو
ذلك فانه لا شفعة فيه الا ان يكون الحيوان والرقيق في
حايط ففي جميع ذلك الشفعة اذا بيع والمراد بالعقار
الدور والارضون والنخل والشجر والضياع ونحو ذلك واحترز
بالقابل للقسمة بلا ضرر مما لا يقبلها الا بضرر كالحمام
ونحوه فانه لا شفعة فيه واحترز بالجبر مما ياخذه بالشراء

الاختياري

الاختياري واحترز بالشرا مما ياخذه بالاستحقاق وقوله بمثل الثمن
اي من غير زيادة ولا نقص ان كان من المثليات والا فبقيمته ان كان
من المقومات واحترز بقوله ممن تجدد ملكه مما اذا اشترى اثنان دارا
او نحوها دفعة واحدة فانه لا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم
تجدد ملك الاخر واحترز باللازم من بيع الخيار فانه لا شفعة فيه
الا بعد لزومه واحترز بالاختيار مما اذا دخل في ملكه بارث فانه لا شفعة
فيه على المشهور واحترز بالمعاوضة مما لو قبل بالهبة او الصدقة
او التمليك فان ذلك لا شفعة فيه على المشهور الا ان تكون الهبة
للثواب فان فيها الشفعة بعد دفع الثواب والاصل في الشفعة
ما روي عن جابر ابن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة متفق عليه ثم تضمن هذا الحديث ثلاثة احكام وجوب
الشفعة بالشركة وسقوطها بالجوار لانه بعد القسمة جار وان
الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان وقد اجمع المسلمون على
وجوب الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلما
والحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار
لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب
والامتعة وساير المنقولات الا ان يكون الحيوان والرقيق في حايط كما
سبق بيانه ومذهبنا ان البقول لا شفعة فيها ولا في الزرع ولو بيع
مع ارضه عياض وقد شذ بعض الناس فاثبت الشفعة في كل
شي حتى في العروض والثياب والحيوان قوله وانما الشفعة
في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار قد تقدم معناه
ايضا قوله ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
لانهما صارا تبعا لما قد قسم فهما في حكم المقسوم وقوله
ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل والارض ع فاما البير
وفحل النخل اذا كانا في ارض غير مقسومة ففيهما الشفعة
لان اصلهما فيه الشفعة فهما تبع لها وان كانت الارض قد قسمت
فلا شفعة في البير ولا في فحل النخل لان عينهما اي شخصهما
لا شفعة فيه اذ لا تصح قسمته وهو متصل بارض لا تجب
فيها الشفعة فيكون تابعا لها فلا شفعة هذا هو
المشهور وهو مذهب المدونة وفي العتبية ان في البير

الشفعة واختلف هل هو خلاف واليه ذهب الباجي او وفاق
واليه ذهب سحنون وابن لبابة ومعنى العتبية انها بابار متعددة
وقال ابن لبابة وسحنون ومعنى المدونة انها بير واحدة
ومعنى المدونة انها بير لا فنا لها ومعنى العتبية انها بير لها فنا
وارض مشتركة يكون فيها العلة وقوله ولا شفعة الا في
الارض وما يتصل بها من البنا والشجر تصوره ظاهر وقد سبق
بيانه والله اعلم ص ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته ش اذا سكت الشفيع عن
طلب الشفعة شهرين وقد كان حضر العقد فان ذلك مسقط
لشفعته وان لم يحضر العقد مع علمه وحضوره بالبلد فان
حقه في الشفعة باق الى سنة ما لم يصرح بالسقوط فان زاد
عليها سقطت شفعته وحكم من علم بشفعته فغاب
كحكم الحاضر فيكون له ذلك الى سنة فان زاد عليها
سقطت شفعته الا ان يظن انه يرجع من سفره قبل السنة
فيعوقه امر من الامور فانه يبقى على شفعته بعد ان يحلف
في المدة البعيدة ما كان تاركا لشفعته وهذا اذا علم
بالشفعة فغاب واما ان كانت غيبته متقدمة على العقد فان
شفعته لا تسقط ولو اقام سنين كثيرة الا ان يصرح بالسقوط
او ما في معناه ابن الحاجب فاذا قدم فكالحاضر من حين قدومه
تنبيه اذا تنازع المشتري مع الشفيع في العلم وعدمه وهو
حاضر فادعى المشتري علمه وانكره فالشفيع مصدق لان الاصل
عدم العلم والله سبحانه اعلم ص وعهدة الشفيع على المشتري
ش العهدة عبارة عن ضمان درك الثمن والعيب
والاستحقاق وانما كانت العهدة على المشتري لانه الذي
اخذ الثمن من الشفيع واخذ الشفيع الشقص منه فاذا استحق
اخذ الشقص فانه ياخذه من يد الشفيع من غير ان يدفع
فيه شيا ويرجع الشفيع على المشتري ويرجع المشتري
على البايع بالثمن هذا هو المشهور وعن سحنون ان الشفيع
ان يكتب عهدته على من شاء من بايع او مبتاع
ص ويوقف الشفيع اما اخذ او ترك ش اي لا يجوز
للشفيع بالمشتري مطالبته للشفيع باحد امرين
اما ان ياخذ بالشفعة واما ان يسقط حقه منها بالجملة

المشتري الضرر

المشتري من الضرر بترك الضرر حينيذ ولا يلزمه الاسقاط
قبل ذلك لانه اسقاط ما لم يجب ص ولا توهب الشفعة ولا تباع
ش اي لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الاستشفاع
لغير المبتاع ولا يبيعه منه واما للمبتاع فذلك جايز على
احد القولين قاله في المقدمات ص وتقسم بين الشركاء
على قدر الانصبا ش كما لو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف
وقام الشريكان بالشفعة فيكون لصاحب الثلث
ثلث ولصاحب السدس سدس كانصبايهم هذا هو المشهور
من المذهب وحكى ابن الجهم عن بعض اصحاب مالك
انها على الرؤوس ص ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا
بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون
ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث
ش الاصل في جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمهما
في الشرع قول الله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وقوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
وقوله تعالى فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي
المتصدقين وقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا
يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم وقد روي
ان هذه الاية نزلت في ابي الدحداح لما تصدق بحديقة
له فاعطاه الله في الجنة الفي الف حديقة وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد
فيما وهب لولده وقوله صلى الله عليه وسلم العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيه وقوله صلى الله عليه وسلم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول والاثار الواردة
في ذلك اكثر من ان تحصى وقد اجمع العلما على ذلك والمعروف
من المذهب ان الهبة والصدقة تلزمان بالقول ولا يتمان
الا بالحيازة كما قال ولا يشترط في ذلك اذن الواهب
بل لو حازها سايبة فاحوزها فان ذلك يكون حوزا فان
ابى الواهب من تمكين الموهوب له اذا طالبه به فان ابى

ذلك حكم عليه به اذا اقر او قامت له بينة وان انكر الهبة حلف عليها وبري
منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له واخذها منه وان مات الواهب
قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط
فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة
الواهب بهبته واما قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث ان كان لغير وارث فلان المريض لا تصرف له الا في
الثلث وحق الورثة متعلق بالثلثين وشرطه ان يكون لغير وارث
اذ الوصية للوارث غير جائزة الا ان تجيز ذلك الورثة فيكون
ابتداء عطية منهم وبالله التوفيق ص والهبة لصلة الرحم او لفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده الصغير فلا رجوع
له ش يريد انما قصد به القربة من صلة الرحم او صلة الفقير
او يتيم او نحوه مما يدل على قصد التقرب فلا رجوع فيه لاب
او ام او غيرهما لانه صدقة وقد ورد النهي عن العود في الصدقة
اما منعه الرجوع في الصدقة فلانها خرجت عن ملكه الى طريق
الثواب والقربة ابتغاء وجه الله تعالى وما هذا سبيله فلا رجوع
فيه لانه انما يريد به وجه الله تعالى لا الدنيا والهبة لصلة الرحم
جارية مجرى الصدقة ولا يعتصر الابوان ما تصدقا به على ولد
صغير او كبير وعلى هذا فتخصيص المصنف عدم الرجوع في الصدقة
بالولد الصغير ليس بظاهر وبالله التوفيق ص وللاب ان يعتصر ما
وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب ش يعني ان
للاب المباشر ان يعتصر ما وهبه لولده لقوله عليه السلام
لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما وهبه لولده
وكذلك للام ان تعتصر ما وهبت لولدها في حياة ابيه
قال في المدونة وللام ان تعتصر ما وهبت لولدها في حياة
ابيه فان لم يكن له اب فليس لها ان تعتصر لانه يتيم ولا
يعتصر من يتيم ويعود ذلك كالصدقة عليه واذا وهبته في حياة
ابيه ثم مات الاب قبل بلوغ الولد كان لها ان تعتصر وهو اختيار
اللخمي لانها لم تكن اذ ذاك على وجه الصدقة وقال
ابن المواز لم يكن لها ان تعتصر لان بموت الاب
قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود بعد ذلك وعلى هذا اقتصر

المصنف

المصنف واعلم ان اعتصار الهبة مقيد بعدم فواتها واما ان
فاتت فقد فات الاعتصار والفوات يكون باحد امور اولها الزيادة
ككبر الصغير وسمن الهزيل ثانيها النقصان كالهزال والهرم
ونحوهما من العيوب ثالثها تزويج الولد ذكرا كان او انثى رابعها
التداين لاجلها وقيده اللخمي بما اذا قصد رب الدين ذلك وكلام
المصنف لا يأبى ذلك خامسها وطء الولد الامة الموهوبة ذكرا كان
او [illegible] سادسها مرض الولد لان الاعتصار حينئذ من وارث
الولد لان الاعتصار حينئذ لوارثه وقد يكون اجنبيا سابعها
مرض الواهب لان الاعتصار حينئذ لواهبه وارثه وقد يكون
اجنبيا قال في المختصر الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول
المرض على المختار والمعنى انه اذا وهبه والابن متزوج او مديان
او مريض فله الاعتصار في تلك الحال وكذلك اذا وهبه وهو
صحيح ثم مرض ثم زال المرض فان له الاعتصار حينئذ على المختار
تنبيه قد نص في المختصر على ان الهبة يفوت اعتصارها
بحوالة الاسواق ورد ذلك بنقل بعضهم الاتفاق على انها لا تفوت
بذلك ص وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا لم
يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه
ش اذا بقيت الهبة تحت يد الواهب حتى مات او فلس لانه يحوز
لمحجوره فلا تبطل بل تصح ولو بقيت تحت يد الواهب حتى مات او فلس
لانه يحوز لمحجوره وهذا اذا اشهد على ذلك وكانت مما يعرف بعينه
ونسب هذا للخلفاء رضي الله عنهم واما ان كانت مما لا يعرف بعينه
كالدنانير والدراهم والحبوب فلا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة
الشهود ولا بد من اخراجه عن يده بان يجعل على يد غيره وهو
قول ابن القاسم وسائر المصريين وخالفهم المدنيون وقالوا ان
الحوز يتم بوضعها على يده اذا احضرها للشهود وختم عليها بخاتمه
والاول هو المشهور واذا وهب لمحجوره دارا هو ساكن فيها فان حكمها
في اشتراط اخراجها عن يده حكم ما اذا وهبه ما لا يعرف بعينه
فلا بد من معاينة الشهود لها خالية من شواغل الولي فان لم يخرج
حتى مات فيها بطلت الهبة لعدم الحوز وان اخرجها عن يده لمن
حازها للمحجور ثم رجع اليها فسكنها او بعضها حتى مات فان
سكن الاقل واكرى الاكثر صح الجميع ولم يضر ذلك المحجور لان
الاقل تبع للاكثر وان سكن النصف واكرى النصف الآخر اعطي

بطلت الا ان يكون لمحجوره

كل نصف منهما حكم نفسه فيبطل ماسكن ويصح ما اكرى وان سكن الاكثر بطل
الجميع لان الاقل تبع للاكثر كما تقرر والله اعلم ص واما الكبير فلا تجوز
حيازته له ش يريد اذا كان رشيدا واما اذا كان سفيها فيجوز له ما يجوز
للصغير على ما تقرر بيانه لصدق اسم المحجور على الصغير والسفيه البالغ وبالله
التوفيق ص ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ش اي لا يجوز
للمتصدق الرجوع في صدقته لقوله عليه السلام العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ويكره له تملكها بغير الميراث لقوله عليه السلام لعمر في الفرس
الذي تصدق به لا تبتعه ولو دفعه لك بدرهم وشهور المذهب حمل النهي
على المذهب الندب وحمله الداودي على التحريم وظاهر المدونة
الكراهة واما اذا رجعت اليه بالميراث فلا يكره له تملكها اذ لا تسبب
له في رجوعها بالميراث ولا تهمة في ذلك ص ولا باس ان يشرب من لبن
ما تصدق به ش قال في المدونة ومن تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان ياكل
من ثمرتها ولا يركبها ان كانت دابة ولا ينتفع بشي منها ابو الحسن وظاهر
الرسالة خلاف المدونة وفي المدونة الا ان يشرب يسيرا او يركب الفرس الذي
جعله في السبيل وما اشبه ذلك مما يقل خطره وحمل بعضهم الرسالة على
ما اذا كان اللبن لا ثمن له وحملها غيره على ما ذكره ابن المواز ونصه
وللرجل ان ياكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي
من صوفها اذا رضي الولد بذلك وكذلك الام محمد وهذا في الولد الكبير
واما الصغير فلا يفعل ذلك وقاله مالك والمشهور من المذهب جواز الانفاق
منها على الاب والام اذا احتاجا فينفق عليهما مما تصدقا به على الولد ص
ولا يشتري ما تصدق به ش المشهور من المذهب ان من تصدق بشي فانه يكره
له ان يعيده الى ملكه بمبيع او قبول هبة او صدقة فان دخل ملكه بالميراث
لم يكره له استمرار ملكه عليه والاصل في ذلك حديث عمر المتقدم وقد
سبقت الاشارة الى هذا كله ابن عبد السلام فظاهره ان لا يشتري ما حصل له من المتصدق عليه كما بينا وتخصيص الصدقة بهذا الحكم يدل
على جواز ذلك في الهبة ص والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة
فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب
ش اذا كانت الهبة للثواب خير الموهوب له بين دفع القيمة او رد
الهبة فان دفع القيمة لزم الواهب قبولها ولا يلزم الموهوب له
دفع القيمة اذا طلب الواهب منه القيمة بل له رد الهبة عليه
وهو مقتضى التخيير الا ان تفوت فتلزمه القيمة وللواهب منعها حتى
يقبض القيمة وقيل ليس له منعها لانها مبنية على المكارمة والاول

هو

هو المشهور وهو مذهب المدونة واختلف متى تكون القيمة نعن
مالك يوم القبض وعنه ايضا يوم الهبة والاول هو المشهور وهو مذهب
المدونة واذا قال الواهب انما وهبت للثواب وخالفه الموهوب
له في ذلك فان الواهب يصدق في الثواب الا ان يشهد العرف ان مثل هذا لا
يقصد بهبته الثواب فيصدق الموهوب له في نفي الثواب وحاصله ان
الواهب يصدق في وجهين اذا شهد العرف له او لم يشهد له ولا عليه ٥
والموهوب له يصدق في وجه واحد وهو ان يشهد العرف له وهذا
الحكم عام في مثل الاعراس والامور التي يساعد فيها الناس واذا صدق
الواهب فهل مع يمينه في وجهيه المذكورين او انما يحلف في احدهما
وهو اذا لم يشهد العرف له ولا عليه في ذلك تاويلات على المدونة وجبت
صدق الواهب في الثواب فانما ذلك في غير المسكوك واما المسكوك كالدنانير
والدراهم فلا لان العرف قاض فيها بنفي الثواب قاله في المدونة وللموهوب
له ان يثيب على الهبة ما شاء من الدنانير والدراهم والدور والارضين
والثياب والعروض والحيوان وغير ذلك الا ان يكون من العروض التي
لا يتعاطاها الناس فيما بينهم في الثواب كالحطب والتبن وما اشبه
ذلك فلا يلزم الواهب قبوله ص ويكره ان يهب لبعض ولده ماله
كله واما الشي منه فذلك سايغ له ش تصور كلامه ظاهر والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير يا بشير
الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا
قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي طريق اخر اشهد
على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سوى قال
بلى قال فلا اذا وفي طريق اخر نحلت هذا ابولك كلهم قال
لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفيه طريق اخر ذكرها عبد
الحق في احكامه واما من جهة المعنى فلان ذلك يودي الى التباغض
وعدم البر كما جا مصرحا به في بعض الطرق حيث قال ايسرك ان
يكونوا لك في البر سوى قال بلى قال فلا اذا فان فعل مضى ولم يرد
واما اذا وهب البعض فلا يكره ذلك لانه يودي الى البر قاله ع ص
ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله ش لان التصدق بالجميع
طاعة لاقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك وقيده بعضهم
بامرين احدهما ان لا يتندم ولا يتشوش ولا يتغير حاله اذا بقي بغير
شي الى ان يفتح الله عليه بغير ما خرجه والثاني ان يكون ما يرجوه
بعد التصدق في تحصيل مثل المال المتصدق به واما ان كان ماله حلالا او يخاف

الحل

ان لا يكسب مثله بل نشبهه ونحوها فامساكه ماله والاستغناء به
عن الشبهات وما في معناها اولى من التصدق به والحالة هذه
ص ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب صح
او فلس فليس له حينئذ قبضها ش من شرط تمام الهبة
حصول الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهه
فلو مرض او جن قبل الحوز وقفت فان صح المريض او افاق المجنون
لزمت وان اتصل ذلك بالموت بطلت والمراد بقيام الوجه
عدم التفليس ابن عبد السلام وظاهر كلامهم في غير هذا الموضع
ان قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم ومن قيام
الغرماء بعد احاطة دينهم بمال الغريم ولو لم يحكم القاضي بفلسه
واما هذا الموضع فاحاطة الدين بمال الواهب مانعة من الحيازة وبالله
التوفيق ص ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على
الواهب الصحيح ش لان ذلك حق مات عنه فكان كغيره من
ساير الحقوق الموروثة وقد تقدم التنبيه على هذه المسالة وبالله
التوفيق ص ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته
له الى ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى
مات بطلت ش اختلف العلماء في جواز الحبس فذهب
مالك وجميع اصحابه واكثر اهل العلم الى اجازته وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى المنع قال الشيخ ابو الوليد والصحيح
ما ذهب اليه مالك وجل اهل العلم من اجازة الحبس وقد
حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعلي وطلحة والزبير وزيد ابن ثابت وعبد الله ابن
عمر وعمرو ابن العاصي دورا وحوايط واستشار عمر ابن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال يا رسول الله
اني اصبت مالا لم اصب احب الي منه واريد ان اتصدق به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل
الثمرة فكتب هذا ما تصدق به عمر ابن الخطاب صدقة لا تباع
ولا توهب ولا تورث على الفقرا وذوي القربى وفي سبيل الله
وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
وروي عن مالك انه قال جعل عمر ابن الخطاب صدقته
للسايل والمحروم وكتب عبد الله بن عمر صدقته في صدقته

للسايل والفقير

للسايل والفقير وقد قيل لمالك ان شريحا كان لا يرى الحبس ويقول
لا حبس عن فرايض الله فقال مالك تكلم شريح ببلاده ولم يرد
المدينة فيرى اثار الاكابر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرا الى اليوم وما حبسوا
من اموالهم لا يطعن فيها طاعن وهذه صدقات النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة حوايط وينبغي للمرء ان لا يتكلم الا فيما
احاط به خبرا وبهذا احتج مالك ايضا لما ناظره ابو يوسف بحضرة
الرشيد فقال هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن فقال
حينئذ ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول انها غير جايزة وانا
اقول انها جايزة فرجع في الحال عن قول ابي حنيفة الى الجواز
وروي ان رجلا من اهل العراق سال مالكا عن صدقة الحبس
فقال اذا حيزت مضت فقال العراقي ان شريحا قال
لا حبس عن كتاب الله قال فضحك مالك وكان قليل الضحك
وقال يرحم الله شريحا لو درى ما صنع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاهنا ما قاله وقد اصحاب ابي حنيفة المتا خرون
عن اطلاق القول بابطال الحبس وقالوا هو جايز ولكن لا يلزم الا
باحد امرين اما ان يحكم به حاكم او يوصي به في مرضه ان يوقف
بعد موته فيصح ويكون من ثلث ماله كالوصية الا ان يكون
مسجدا او سقاية فان وقف ذلك يصح ولا يحتاج الى حكم
حاكم قال وهذا تقييد لان ما لا يجوز للرجل ان يفعله في
حياته فلا يجوز له ان يوصي به بعد وفاته وما لا يحل لا يحله حكم
الحاكم ثم قال فاذا ثبت بما قلناه جواز الحبس ولزومه فمن
شرط تمامه القبض والحيازة كالهبة والصدقة فان لم يقبض
عنه ولا خرج عن يده حتى مات فهو باطل يكون موروثا عنه
والعقد يصح ويلزم وان لم يقارنه القبض وليس للمحبس
الرجوع فيه ويلزمه اقباضه للمحبس عليه فان امتنع من ذلك
جبر عليه ولا يبطل العقد بتاخير القبض ما لم يمت المحبس
وللتحبيس ثلاثة الفاظ حبس ووقف وصدقة فاما الحبس
والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه فاذا
حبس الرجل داره او عقاره فلا يخلو تحبيسه من ثلاثة اوجه
احدها ان يكون على معينين والثاني ان يكون على مجهولين

غير محصورين ولا معينين والثالث ان يكون على محصورين غير معينين
فاما الوجه الاول وهو ان يحبس على معينين فيقول هذه الدار حبس على
فلان فاختلف قول مالك هل يكون صدقة محرمة لا ترجع الى المحبس
ويكون بعد المحبس عليه لاقرب الناس بالمحبس عليه او لا يكون
صدقة محرمة وترجع بعد موت المحبس عليه الى المحبس ملكا مطلقا
يبيعه ويصنع به ما شاء على قولين منصوصين عنه في المدونة
سوا قال حياته او لم يقل حياته هذا ظاهر المدونة وهو قول
سحنون وقد قيل ان قال حياته رجع بعد موته الى المحبس
ملكا وان لم يقل حياته رجع لمرجع الاحباس على اقرب الناس
بالمحبس قال ابن المواز وهو غير بين في المعنى الا ان يقول
حبسا صدقة او حبسا لا يباع ولا يوهب فحكى ابن القاسم في
المدونة ان قول مالك يختلف في هذا انها انها تكون صدقة
محرمة ترجع لمرجع الاحباس الى اقرب الناس بالمحبس ولا
ترجع الى المحبس ملكا مطلقا وليس ذلك بصحيح فقد روى
ابن عبد الحكم عن مالك في كتابه انها ترجع اليه ملكا بعد
موت المحبس عليه وان قال حبسا صدقة رجع اليه ملكا مطلقا
اذا حبس على معين وان قال في حبسه لا يباع ولا يوهب
لاحتمال قوله لا يباع ولا يوهب حياة المحبس عليه واما الوجه
الثاني وهو ان يحبس داره او عقاره على مجهولين غير معينين
ولا محصورين مثل ان يقول على المساكين او في السبيل او على بني
زهرة وما اشبه ذلك فان هذا ليس فيه اختلاف انها صدقة محرمة
موقوفة على الوجه الذي سبلها فيه لا ترجع الى المحبس ابدا
واما الوجه الثالث وهو ان يحبس على محصورين غير معينين
مثل ان يقول هذه الدار حبس على ولد فلان او على عقبه او على
بنيه او على نسله او على ذريته وما اشبه ذلك فان هذا
ليس فيه خلاف انها صدقة محرمة لا ترجع الى المحبس وتكون
بعد انقراض المحبس عليهم حبسا على اقرب الناس بالمحبس
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة واني ارى ان تجعلها
في الاقربين انتهى كلام الشيخ ابي الوليد رحمه الله ولنرجع الى
كلام المولف رحمه الله قوله ومن حبس دارا فهي على ما جعلها
عليه ان حيزت قبل موته الى اخر كلامه يريد ان من شرط الحبس
ان يحوزه المحبس عليه لانه احد انواع العطايا فاشترط فيه ذلك كسايرها

ومن شرط الحوز

ومن شرط الحوز ان يكون قبل فلس المحبس او موته او مرض موته فان لم يقع
قبل ذلك بطل الحبس وهذا اذا كان المحبس عليه كبيرا رشيدا
كان او سفيها لان السفيه لا يخرج في اعتبار الحوز واما ان كان
صغيرا فيحوز له وليه فان لم يحزه حتى مات المحبس او فلس او
مرض واتصل ذلك بموته بطل الحبس فان حبس على ابنه
الصغير او على من هو تحت حجره من غير ولده او ولده
السفيه او المجنون فانه لا يشترط خروجه عن يده حسا بل
يكفي ان يشهد ان يده بالحوز ويصرف الغلة في مصارف
المحبوس لا في مصارف نفسه فان صرفها في مصارف نفسه
بطل الحبس على المشهور وكذلك يبطل الحبس اذا كان
المحبس على المحجور دار سكنى المحبس ولم يخرج منها المحبس
حتى مات ولا يكفي الاشهاد بالحوز بل لا بد من خروجه منها
وهو معنى قوله ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات
بطلت اي الحيازة ويدع بمعنى يترك ص واذا انقرض
من حبست عليه رجعت حبسا الى اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع ش اذا وقع الحبس مويدا وانقطعت جهته
رجع الى الاقرب فقير من عصبة المحبس على المشهور ويدخل
ايضا في مراجع الاحباس من النساء كل امراة لو كانت
رجلا كان عصبة كالاخوات والعمات وبنات الاخوة وبنات
العم وبنات المعتق فان كان بنات وعصبة فهو بينهم
ان كان فيه سعة والا فالبنات احق به قاله ابن القاسم
ص ومن اعمر رجلا دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا
لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس ش
العمرى لفظ مشتق من العمر وهي تمليك المنافع او اباحتها
مدة العمر وهي جايزة في الدور وغيرها ابن عبد البر وسوا
عند مالك واصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى او الاعمار او
السكنى او الاغلال ونحو ذلك من الفاظ العطايا كاعمرتك
داري مدة حياتك او اسكنتها مدة عمرك او وهبت
لك غلتها مدة عمرك او اعمرتكها مدة عمرك او عمر
وارثك او عقبك او تكون الدار في هذه الصور له ولوارثه
او عقبه الى ان يموت الوارث او العقب فاذا انقضت المدة
رجعت الرقبة الى الواهب ان كان حيا والى وارثه ان مات

وقوله المدة رجعت الرقبة الى الواهب ان كان حيا بخلاف الحبس
الى المؤبد واما غير المؤبد فهو كالعمري في كون الرقبة ترجع ملكا
للمحبس بعد موت المحبس عليه ان كان حيا ولوارثه ان مات ص
وان مات المعمر يومئذ كان ذلك لورثته يوم موته ملكا ش
يريد اذا قال له اعمرتك هذه الدار ايام حياتي واما ان قال
ايام حياتك فمات المعمر فانها لا ترجع لوارثه الا بعد موت المعمر
ص ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ش اي
اذا قال هذه الدار مثلا حبس على زيد وعمرو او على هذين
الرجلين او على هاتين المراتين او على هولاء الثلاثة او على
هولاء العشرة او على فلان وفلان وفلان وبعد عشرة او
تسعة ونحو ذلك فان نصيب من مات يرجع الى من بقي من المحبس
عليهم وسيدخلهم ص ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون
في اصل الحبس شرط فيمضي ش اي اذا اسكن بعض المحبس عليهم
في دار وكان حالة السكنى محتاجا مستحقا لذلك ثم حصل له غنى
لم يجبر على الخروج لسكنى غيره ولو كان الغير محتاجا ه
وحاصله ان الحاجة تشترط في الابتدا لا في الدوام
الا ان يشترط المحبس ان من سكن وهو محتاج ثم صار غنيا
اخرج فانه يمتثل شرطه ويعمل بمقتضاه ص ولا يباع الحبس
وان خرب ش اي لا يجوز بيع الحبس اذا كان عقارا وان
خرب نفسه او خرب ما حوله حتى صار كالعدم قال مالك
وبقاء احباس السلف داثرة دليل على المنع ص ويباع الفرس
الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان فيه ش من
حبس ما ينتفع به من غير العقار فصار الى حالة لا ينتفع
به فيما حبس له كالفرس يكلب او يهرم والعبد يشيخ
والثوب يخلق وما اشبه ذلك فانه يباع ويوخذ بثمنه واحد
من جنسه فان لم يوجد مثله بذلك الثمن اخذ به حصة
من مثله حرصا على الوفا بغرض المحبس وروى ابن وهب
عن مالك في المدونة ان الفرس الحبس اذا حصل له كلب
حتى صار لا ينتفع به فيما حبس له انه يباع ويعوض بثمنه
سلاح وهذا هو ظاهر المختصر وعليه اقتصر الشارح
والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون ص واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب ش ابن شعبان لا يناقل بالحبس

وان

وان خرب ما حوله وقد تعود العمارة بعد الخراب ورخص في موطا
ابن وهب في بيع ربع داثر وبير تعطل ويعوض به ربع ونحوه ويكون
حبسا والاول هو المشهور ص والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة
ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة ش يريد قال
في المقدمات مذهب اهل العلم اجازة الرهن في السفر والحضر
لان الله تعالى نص على جوازه في السفر بقوله وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واجازته السنة في الحضر
على ما ثبت في الاثار الصحاح فمن ذلك ما روي انه صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد
وفي رواية ورهنه درعه قوله ولا يتم الا بالحيازة ولا
تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة يريد ان الرهن
يصح ويلزم بالقول ولكن لا يختص المرتهن به عن الغرما
الا بقبضه فان لم يقبضه حتى مات الراهن او فلس بطل الرهن
وكان اسوة الغرما وسوا ترك المرتهن قبضه اختيارا او كان
مجدا في الطلب حتى مات الراهن او فلس الا ان الاول اتفاق
والثاني على المشهور فان وجد بيد من له دين عند شخص سلعة
المديان بعد موته او فلسه وادعى انها رهن عنده لم يصدق
في ذلك ولو وافقه الراهن خشية ان يكونا قد تواطا على اسقاط
حق الغرما ولا ينفعه ذلك حتى يعلم انه حازه قبل الموت
والفلس واختلف هل يكفي في ذلك معاينة البينة على الحوز
او لا بد من معاينة التحويز في ذلك قولان حكاهما ابن
يونس وغيره والله اعلم ص وضمان الرهن من المرتهن فيما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه ش اذا كان الرهن
بيد المرتهن وهو مما يغاب عليه كالثياب والبسط والسلاح
والحلي ونحو ذلك فضمانه منه ما لم تشهد بينة بهلاكه
او احتراقه من غير سببه واما ان شهدت بهلاكه او احتراقه
من غير سببه فلا ضمان عليه على المشهور وهو قول
ابن القاسم واصبغ وعبد الملك بنا على ان الضمان انما هو
للتهمة وقد زالت التهمة بشهادة البينة فان علم
احتراق محله وادعى المرتهن انه كان مع ما احترق
لم يصدق الا انه ياتي به وبعضه محرق فيصدق واما
اذا لم يكن الرهن بيد المرتهن او كان ما لا يغاب عليه كالعقا

ر

والحيوان فلا ضمان عليه الا ان يتبين كذبه فعليه كما لو كان في سفر وادعى
موت الدابة فكذبه العدول في ذلك بان قالوا اباعها ونحو ذلك وكذا
لو ادعى هلاكها ببلد ولم يعلم بذلك وحيث وجب عليه الضمان
فيما يغاب عليه فلابد من حلفه انه هلك بلا دلسة دلسها ولا يعلم
له موضعا لانه يتهم على ان يكون قد اخفاه لرغبته فيه وثمرة
النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن
تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط اي اذا
رهن شخص النخل ولم يشترط المرتهن دخول الثمرة في الرهن فالمشهور
انها لا تدخل معه في الرهن سوا كانت موجودة حين الرهن او
معدومة واما ان اشترط دخولها في الرهن فانها تدخل فيه اتفاقا
وكذلك لا يدخل في الرهن كرا الدار وخراج العبد اذا رهن الدار
والعبد الا ان يشترط المرتهن دخولهما في الرهن واما قوله والولد
رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن فقال في المدونة ومن رهن
امة حاملا كان ما في بطنها وما تلده بعد ذلك رهنا معها وكذلك
نتاج الحيوان قاله مالك ومحمد ولو اشترط عدم دخول الولد
في الرهن لم يجز ونص في الجلاب على ان من رهن نخلا فما فرخت
فان فرخها يدخل معها في الرهن وكذلك من رهن غنما وعليها
صوف تام فانه يدخل معها في الرهن واتفقا على ان غير التام لا يدخل
لانه غلة كاللبن ونحوه والفرق بين الثمرة والصوف التام على
قول ابن القاسم فيهما ان الثمرة تترك لتزداد طيبا فهي غلة
لم يبن نهيها والصوف التام لا فايدة في بقايه وكان سكوته عنه دليلا
على ادخاله في الرهن واما قوله ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط
فتصوره بين وبالله التوفيق ص وما هلك بيد امين فهو من الراهن
ش لانه لا ضمان على الامين فيكون من الراهن لا من المرتهن
ص والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد او دابة الا ان يتعدا ش العارية تمليك منافع العين بغير عوض
قاله ع وهي مندوب اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وقوله عليه السلام كل معروف صدقة وقد استعار عليه السلام هو
واصحابه واعاروا وفي المقدمات اعارة المتاع من جملة المعروف
واخلاق المومنين فينبغي للناس ان يتوازروا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا
به ولا يشحوا به ويمنعوه ومن منع ذلك وشح به فلا اثم عليه ولا حرج
لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والماعون

الذي

الذي توعد الله على منعه في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون انما هو الزكاة المفروضة عند
مالك وجمهور اهل العلم وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود انهما
قالا هو عارية متاع البيت الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم كالفاس
والدلو والحبل والقدر والزناد والهاون والمدقة والمقص وما اشبه
ذلك والويل واد في جهنم من عصارة اهل النار في النار على ما روي
فاخبر الله تعالى انه للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراؤون ويمنعون الماعون وهذه صفة المنافقين لانه لا يرائي بالاعمال
ويريد بها غير وجه الله الا منافق فالاية نزلت في المنافقين والوعيد يتعلق
بهم على مذهب مالك ومن وافقه من العلماء رضي الله عنهم اجمعين ويـ
شترط المعير ان لا يكون محجورا عليه لان العارية من باب المعروف والمحجور
عليه ليس من اهل التبرع وليس من شرطه ان يكون مالكا للرقبة بل يكفي
في ذلك ملك المنفعة باجارة او اعارة واما مالك الانتفاع كسكنى بيوت
المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والاسواق ونحو ذلك فلا تصح
منه الاعارة اذ ليس له من ذلك سوى الانتفاع بنفسه خاصة قال
بعض الشيوخ ولا يجوز ان يخزن بها قمحا ولا غير ما العادة جارية به ولا ان
يشغلها بالبسط والحصر ولا ان يصرف الزيت في غير الوقود ولا ان يستعمل
ما الصهريج في غير الشرب الا اذا جرى بذلك عادة في زمن الواقف
واذا نزل بالساكن ضيف جاز اسكانه مدة الضيافة وما قاربها ولا يجوز اسكانه
دايما ولا مدة طويلة تزيد على ما جرت به العادة ولا يجوز للضيف بيع طعامه
ولا هبته ولا اطعامه الا اللقمة للهر والكلب واما المستعير فيشترط فيه ان
يكون اهلا للتبرع عليه فلا يعار المسلم للذمي لما في ذلك من اذلال المسلم
وهو ممنوع ومثله اعارة المصحف له ونحوه واما الشي المستعار فمن شرطه
ان يكون عينا ليستوفي منه المستعير منفعة مباحة ولا تعار الامة للاستمتاع
ونحوه لما في ذلك من اعارة الفروج وهي ممنوعة وكذلك لا تجوز اعارة
الامة للخدمة الا ان يكون المستعير من محارمها لانتفاء المانع حينئذ
وكذلك لا تجوز اعارة الامة لمن تعتق عليه لان الاستخدام من نوع
الملك ومن لا يجوز له الملك لا يجوز له الاستخدام وليس هذا خاصا بالامة
بل وحكم العبد كذلك واذا قلنا بعدم الصحة وهو المشهور فهل
تبطل العارية من كل وجه او انما تبطل بالنسبة الى المستعير فترجع
المنافع الى المعير وتكون للامة وهذا هو المشهور قوله والعارية
مؤداة هكذا روي عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الآثار وفي بعضها

انه صلى الله عليه وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقوله يضمن
ما يغاب عليه الى اخره يعني ان ما يغاب عليه يضمنه المستعير عند دعوى
التلف او الضياع الا ان تقوم بينة على انه تلف او ضاع من غير سببه
فيسقط عنه الضمان فان شرط عند العارية انه لا ضمان عليه فهل يفيده
هذا الشرط وهو قول ابن القاسم واشهب او لا يفيده وهو منسوب
٤٧ لابن القاسم ايضا في ذلك تردد بين الاشياخ واما ما لا يغاب عليه كالدور
والارضين والحيوان والعبيد فلا يضمنه المستعير ولو شرط عليه ضمانه
الا انه يظهر كذبه كما تقدم في الرهن واما قوله الا ان يتعدى
فواضح وهو مما لا اختلاف فيه **فرع** اذا سوس الثوب او قرضه فار
او نحو ذلك مما علم انه ليس من فعل المستعير فانه يحلف ما كان ذلك
عن تفريط منه لان السوس لا يكون في الغالب الا عن اهماله وتركه
لباسه وقرض الفار لا يكون في الغالب الا عن اثر من اللباس
كرائحة طعام ونحوه **تنبيه** اذا استعار دابة او غيرها
لشيء عينه جاز له ان يفعل ذلك الشيء ومثله ودونه لا اضر منه
اما فعله المأذون فيه فلا اشكال فيه وكذلك ما هو له مماثل كما
اذا استعارها لحمل حنطة فحمل عليها مثله من الفول والعدس ونحوهما
مما يساويه وكذلك ما هو دونه كما اذا استعارها لحمل حنطة فحمل عليها
قطنا او كتانا او نحو ذلك واما اذا استعارها لحمل حنطة فحمل عليها
حجارة او حديدا او خشبا او نحو ذلك فهو ضامن اذ لا يجوز له ذلك وبالله
التوفيق **ص** والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون
قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل **ش** قال الشيخ
ابو الوليد الوديعة امانة والامانة امانتان امانة بين العبد وخالقه وامانة
بين المخلوقين فاما الامانة التي بين العبد وخالقه فهي الامانة التي
عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان اي ادم عليه السلام فحملها ولم يعده وهي الفرائض
التي افترضها الله على عباده عرضها الله على السموات والارض والجبال
على انها ان احسنت اثيبت وان ضيعت عوقبت فابت حملها شفقا منها
وخوفا ان لا تقوم بالواجب لله فيها وحملها ادم انه كان ظلوما جهولا
بالذي فيه الحفظ له وجهولا بالذي فيه وذلك انه لما قبلها بما فيها فما
كان الا بين صلاة العصر الى الليل من ذلك اليوم حتى اصاب الخطيئة
وهي السرائر التي قال الله فيها يوم تبلى السرائر فما له من قوة
ولا ناصر وسئل مالك رحمة الله عليه فقيل له ابلغك ان الوضوء من
السرائر فقال نعم الوضوء من السرائر وقد بلغني ذلك فيما يقول

الناس

الناس فاما حديث احدثه فلا والصلاة في القلوب يجزي به الله العباد
ومن ذلك قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله واما الامانة التي بين المخلوقين فهي الودائع وما اشبهها من الامانات
التي يأمن الناس بعضهم بعضا فيها قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال تعالى فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واداء
الامانة من علامات الايمان وعمل المومنين والخيانة من علامات النفاق
وعمل الفساق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان
قوله والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق اي بيمين كان
متهما ام لا قاله عبد الحق وقوله الا ان يكون قبضها باشهاد
اي فلا يصدق في الرد وهذا اذا كان الاشهاد مقصودا به التوثق بان
يقصد رب الوديعة ودفعها الى المودع بحضرة العدول واما ان كان
حضور الشهود اتفاقيا ولم يكن لاجل دفع الوديعة اليه او كان ذلك من جهة
المودع اذا ادعى الضياع او التلف فانه يصدق بيمين ان كان متهما واما
غير المتهم فلا يمين عليه على المشهور وقوله بكل حال اي سواء
قبضها ببينة او بغير بينة لانه مامون على حفظها على كل حال
فان نكل المتهم حلف رب الوديعة ان ساغت له اليمين وغرم له الوديعة
هذا هو المشهور وقيل لا يمين على ربها بناء على ان يمين التهمة لا ترد
وبالله التوفيق **ص** والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه **ش**
لانه قبضها لحق نفسه بخلاف الوديعة فان قبضها لمنفعة ربها خالصا قاله
ابن رشد وقد تقدم استيعاب الكلام على هذه المسالة وبالله التوفيق
ص ومن تعدى على وديعة ضمنها **ش** يريد ان الوديعة وان كانت
من الامانات التي الاصل فيها عدم الضمان فقد يعرض لها ما ينقلها عن ذلك
الاصل وذلك في مواضع منها ان تكون زجاجا او نحوه مما يخشى بسقوطه
او سقوط شيء عليه فان المودع يضمنها اذا اسقط من يده عليها شيئا
فانكسرت وكذلك اذا سقطت من يده فتلفت لان ذلك من جنايته
الخطا وهو في اموال الناس كالعمد ومنها ان ينتفع بها فتتلف بسبب ذلك
كاكل الطعام وركوب الدابة فتعطب ونحو ذلك ومنها ان يسافر بها من غير عذر

مان يكون قادرا على ايداعها عند امين فيا قذ بها فتضيع قبل رجوعه
من السفر واما اذا رجعت الى مكانها سالمة ثم هلكت بعد ذلك فلا ضمان
عليه لعدم سبب الضمان ومنها اذا نهاه عن القفل عليها فخالف
قال ابن عبد الحكم في النوادر ومن اودع رجلا وديعة وقال
له اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها فجعلها فيه وقفل عليها فانه
يضمنها لان السارق اذا راى التابوت مقفولا كان اطمع ولو قال
اجعلها في التابوت ولم يزد لم يضمن ان قفل عليها ومنها ان يقول
له ضعها في قدر فخار او جرة فجعلها في نحاس فسرقت فانه يضمن
لان في ذلك اغراء للسارق واما لو قال له اجعلها في سطل نحاس
فجعلها في قدر فخار فضاعت لم يضمن وكذلك لو قال له اقفل
عليها واحدا فقفل اثنين او اقفل اثنين فقفل ثلاثة لم يضمن وفي
هذا كفاية وبالله التوفيق ص وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم
هلكت فقد اختلف في تضمينه ش اذا كانت الوديعة دنانير
او دراهم فتعدي عليها المودع فتسلفها ثم ردها الى موضعها
فهلكت بعد ذلك لم يضمن اذ كان مليا حين التعدي على المشهور
والله اعلم ص ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت
عينا ش اي يكره للمودع ان يتجر في الوديعة بغير اذن ربها
فان اتجر فيها فربح فالربح له دون ربها لان الربح خراج للضمان اذ لو تلفت
دخلت في ضمانه ولا فرق في الوديعة بين ان يكون عينا او غير عين
فقوله ان كانت عينا لا يعتبر مفهومه قال في المدونة ومن اودعته
مالا فاتجر فيه فالربح له وليس له ان يتصدق بالربح ويكره التجارة
بالوديعة ابن القاسم ومن اودعته وديعة فاتجر فيها فالربح له وفي
الجلاب ومن استودعته مالا فاتجر فيه وضمنه والربح له دون ربه
المال وقد صرح شارح المختصر بانه يحرم على المودع ان يتجر في
الوديعة بغير اذن مالكها فان اتجر فربح فالربح له دون مالكها واما
عبارة المختصر فمحتملة للتحريم والكراهة وحملها القاضي على الكراهة
وهذا هو الاولى لموافقة المدونة وغيرها ممن صرح بالكراهة ص
وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي
ش لعله يريد اذا فاتت من يد المبتاع او كانت قائمة ولكن لم تشهد
بينة بالايداع واما ان كانت قائمة بيد المبتاع وشهدت البينة بالايداع
فالظاهر ان ربها مخير بين امضاء البيع او اخذها من المبتاع ص
ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة

ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا تصدق وضمنها لربها ان جا
وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
لم يضمنها ش اللقطة بضم اللام وسكون القاف ما يلتقط وبفتح
اللام الرجل الملتقط وهي عبارة عن مال معصوم معرض للضياع
فالمال جنس يشمل المعصوم وغيره والمعرض للضياع وغيره واحترز
بالمعصوم من مال الحربي وشبهه وبالمعرض للضياع من المال
الذي بيد حافظ فلا يسمي شي من هذين لقطة لعدم صدق التعريف
عليهما قوله ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجوا التعريف
بها الي اخره يريد ان من وجد لقطة الي اخرها فاخذها فانه يجب عليه
ان يعرفها سنة من حين التقاطه في كل يومين مرة او في كل ثلاثة
ايام مرة اما بنفسه او بمن يثق به والتعريف انما يكون في الموضع
الذي يظن بها ان اربابها يطلبونها فيها كباب المسجد والجامع ونحو
ذلك وله ان يستاجر على التعريف باجرة منها ان كان لا يليق به
ذلك واختلف قول مالك في جنس اللقطة هل يذكره المعرف ام لا اختار
اللخمي انه لا يذكره لانه قد يتفطن عند ذكر الجنس الي غيره بخلاف ما
اذا قال من ضاع له شي ولم يقل ثياب ولا فضة ولا ذهب وللملتقط حبس
اللقطة بعد السنة ويبقيها امانة لربها وله ايضا ان يتصدق بها او
يتملكها اي يصيرها ملكا له يتصرف فيها بما شا ولكنه في هذين
الوجهين يكون ضامنا ان جا ربها بخلاف الوجه الاول وقوله وان
هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها اما اذا هلكت
قبل السنة من غير سببه فلا اشكال في نفي الضمان عنه وكذا
ان هلكت قبل السنة من غير سببه ولم يكن قد تملكها قبل
هلاكها واما ان تملكها بعد السنة ثم هلكت فعليه الضمان والحالة
هذه والله اعلم ص واذا عرف صاحبها العفاص والوكا اخذها ش
العفاص الخرقة التي تربط فيها اللقطة والوكا الخيط الذي يربط به قال
بعض الشيوخ والمراعي عند ابن القاسم واشهب فيما يصفه ربها معرفة
المشدود فيه والمشدود به وهما العفاص والوكا ومعرفة العدد ولا
يلزمه مع ذلك يمين في مشهور المذهب اذا لم ينازع له فيما يدعيه
فان وصفها شخص بالامور الثلاثة ووصفها اخر بالعدد والوزن
فقط فانه يقضي بها لمن وصفها بالامور الثلاثة على من اقتصر على العدد
والوزن واحري اذا وصف احدهما فقط بان وصف واحد العفاص والوكا

وواحدُ العددَ والصكّة فقيل من وصف العفاص والوكا اولي وقيل يقتسمانها
اللخمي والاول ابين فان وصفها شخص بما ياخذها به ثم وصفها ثان بما وصفها
به الاول ولم يذهب الاول بها فانهما يحلفان ويقتسمانها ومن نكل منهما
تقضي لصاحبه عليه فان ذهب بها الاول قبل وصف الثاني فهو احق
ابن رشد وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اعرف
عفاصها ووكاها فان جا صاحبها يوما من الدهر فادّها اليه والا فشانك بها
دليلٌ علي أنها تدفع لواصفها وان لم تكن له بينة عليها وهو قول
مالك وجميع اصحابه لا اختلاف بينهم فيه وانما اختلف اصحاب مالك هل
تدفع اليه بيمين او بغير يمين وظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة
انها تدفع اليه بغير يمين وان الصفة في اللقطة التي لا دافع فيها كالبينة
القاطعة وقال اشهب لا تدفع اليه الا بيمين وقد تقدم انه لا يلزمه
مع ذلك يمين في مشهور المذهب وبالله التوفيق ص ولا ياخذ الرجل
ضالة الابل من الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا لا عمارة فيها ش الاصل في هذا
الباب ما روي انه صلى الله عليه وسلم سيل عن اللقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا ربها فادّها
اليه وسيل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها
وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسيل عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب والحذا بالحاء المهملة والذال
المعجمة ممدود ما وطي عليه البعير من خف والفرس من حافر قاله
الجوهري عياض وهو استعارة لصبرها على المشي كم لبس الحذا
وقوله وسقاها هو استعارة لصبرها ايامًا على الما كحاملة
سقا ما قوله ولا ياخذ الرجل ضالة الابل قال
الابهري وغيره الضالة لا تقع الا على الحيوان واما الامتعة
وما سوى الحيوان فيقال فيه لقطة ولا يقال ضالة وقوله من
الصحراء نحوه في المدونة قال بعض الشيوخ يحتمل
ان لا يكون له مفهوم لانه خرج مخرج الغالب ويحتمل ان
يكون له مفهوم ثم هو محتمل للموافقة لانه اذا امتنع
التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعه حيث لا يتوهم
أولى ومحتمل للمخالفة فيكون معناه انها تلتقط
في العمران لسهولة وجدان ربها لها بخلاف ما اذا نقلها من

الصحراء

الصحراء الى العمران فلا يتاتى معرفة ربها ولانها في العمران لا تجد ما تاكل
غالبا فتهلك قال والاول اسعد بظاهر المذهب والثاني اقرب الى لفظه والا
لكان ولا تلتقط الابل وسكت عن قيد الصحراء وقوله وله اخذ الشاة
الى اخره اي له ان ياخذ الشاة وياكلها اذا وجدها في الصحارى
والمواضع التي لا عمارة بها وهو المراد بالفيفا واحدة الفيافي قال
في المدونة واذا وجد الشاة في فلاة فان له اكلها اي ولا يضمنها فان
وجدها في غير فيفا فليس له اكلها
اذا كان الشي
الملتقط يسيرا جدًّا لا بال له ولا قدر لقيمته ويعلم ان صاحبه
لا يطلبه لتفاهته فانه لا يعرف وهو لمن وجده ان شا اكله وان شا
تصدق به والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وقد قال اشهب في الذي يجد مثل
العصا والسوط انه يعرفه فان لم يفعل فارجو ان يكون خفيفا نص
عليه في المقدمات وبالله التوفيق
ومن استهلك عرضًا
فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله
وكذلك اذا
استهلك شيا مما يعد فعليه مثله وتصور كلامه ظاهر وبالله التوفيق
والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه
وان تغير في بدنه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير ايضًا في اخذه واخذ ما نقصه وقد
اختلف في ذلك
لا خلاف بين الائمة ان اخذ اموال الناس
واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز فمن قال ان ذلك حلال
جايز فهو كافر حلال الدم يستتاب فان تاب لم يقتل والا قتل
ويجب على الغاصب في كل وقت ان يرد الى المغصوب منه ماله
بعينه ان كان قايما او قيمته يوم الغصب ان كان فايتا واما
المثلي وهو المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف اعيان
عدده كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فانه يرد مثله ولو اتلفه
في زمن الغلا ثم حكم عليه في زمن الرخا هذا هو المشهور وقيل
يضمن قيمته يوم الغلا قيل وهو مخرج على ان الغاصب يضمن اعلا
القيم قوله وان تغير في بدنه فربه مخير بين اخذه
بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير ايضا في
اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك يريد ان المغصوب
المقوم اذا حصل فيه عيب في ذاته قليل او كثير يساوي اقل

جناية من الغاصب او من اجنبي فان المالك مخير في شيئين احدهما اخذ على
حالها او الزام القيمة يوم الغصب وعلى هذا متولـه ولو كان النقص بتجربته
خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه ليس بظاهر ولو قال خير ايضا في اخذه
بنقصه او القيمة لكان اولى واما ان غصبه في زمان سوق ثم نقص سوقه
ولم يتغير في ذاته فالمشهور انه ليس لربه سواه وفيه رواية بالتخيير
ورجحها بعضهم   ولا غلة للغاصب ويرد ما اكله من غلة او انتفع وعليه
الجذان وطي وولده رقيق لرب الامة   اذا استغل الغاصب المغصوب
او استعمله ضمن الغلة على المشهور اذ لا حق للغاصب وقد قيل لا ضمان عليه
لقوله عليه السلام الخراج بالضمان قوله وعليه الجذان وطي الى
اخره اي لانه زان لا شبهة له البتة وولده رقيق لسيد الامة لان كل ولد
امة كان عن زنا او عقد نكاح فهو تابع لامه في الملك واحكام الملك
ولا يطيب للغاصب المال وربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق
بالربح كان احب الى اصحاب مالك وفي باب الاقضية شيء من هذا
اذا غصب مالا فاتجر فيه ونما في يديه وتعلق بذمته كان
الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال
لم تطب نفس صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال على وجهه واستحل
من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال واما وجه كون التصدق
بالربح احب الى بعض اصحاب مالك فللسلامة من تناول ما نشا عن مال
تقلب فيه بغير اذن مالكه وليحوز فضيلة الصدقة وفي الحديث ان الصدقة
تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار او نحوه لك ولعل ذلك يكون سببا لتكفير
ما اقترفه من اثم الغصب والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

في احكام الدما والحدود ولا تقتل نفس
بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف   اعلم ان قتل النفس المومنة
عمدا بغير حق من اعظم الذنوب واجل الخطايا واكبر الكباير ليس
بعد الشرك بالله ذنب اعظم منه عند الله عز وجل قال الله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقد اعلم الله عباده ان قتل النفس
بغير حق كقتل جميع الخلق في عظيم الاثم اعذارا اليهم لتقوم
الحجة بذلك عليهم فقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا الاية وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من شارك في دم مسلم بشطر كلمة جا يوم القيامة وبين

عينيه

عينيه مكتوب ايس من رحمة الله او كما قال صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله ولم يشرك ولم يقتل
لقي الله خفيف الظهر وقد روي عن مجاهد انه قال جعل الله جزاء
من قتل نفسا مومنة بغير حق جهنم وغضب عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما فلا يعلم قدره الا هو والاخبار الواردة في التشديد
في القتل كثيرة وكفى من ذلك ما في القران قال في المقدمات
وجميع الذنوب تمحوها التوبة ان تاب منها قبل المعاينة باجماع
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم
ان يكفر عنكم سياتكم وعسى من الله واجبة وقوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات
وقول النبي صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب
له فان مات ولم يتب منها كان في المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا معناه لمن يشا الا القاتل عمدا فانهم اختلفوا
في قبول توبته وانفاذ الوعيد فيه وعلى قولين فذهب
جماعة من السلف والخلف الى انه لا توبة له وان الوعيد لاحق به
فممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وزيد
ابن ثابت وروي ان سايلا سال ابن عمر وابن عباس واباهريرة
عمن قتل رجلا مومنا متعمدا هل له من توبة فكل منهم قال
يستطيع ان يحييه هل يستطيع ان يبتغي نفقا في الارض
او سلما في السما وروي ان ابن عمر سئل عن ذلك فقال
ليكثر من شرب الماء البارد يعني انه لا توبة له وروي ايضا
ان ابن عباس سيل عن ذلك فقال للسايل كالمتعجب من
مسالته ماذا تقول فاعاد عليه فقال ماذا تقول مرتين او ثلاثا ثم قال
ويحك انى له بالتوبة والى هذا ذهب مالك رحمه الله لانه روي
عنه ان امامة القاتل لا تجوز وان تاب ويؤيد هذا المذهب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله ان يعفو عنه
الا من مات كافرا او قتل مومنا متعمدا وذلك والله اعلم ان القاتل
يجتمع فيه حق لله تعالى وحق للمقتول المظلوم ومن شرط صحة
التوبة من مظالم العباد تحللهم منها او رد التباعات اليهم وهذا
مما لا سبيل للقاتل اليه الا ان يدرك المقتول قبل موته فيعفو

عنه

عنه وبحال الله من قتله اياه طيبة بذلك نفسه وذهب جماعة من الصحابة
ومن بعدهم الى ان القاتل في المشيئة وان توبته مقبولة ولكلا
المذهبين وجوه من النظر وكفى باختلاف الصحابة رضي الله
عنهم في ذلك فقل ما تجدهم يختلفون الا فيما تبعا عن فيه
الحجج ويتكافى فيه الادلة فينبغي لمن يواقع هذا الذنب العظيم
ان ينتهي عنه ويستعيذ بالله منه مخافة ان لا يصلح منه
متاب فيحق عليه سوء العذاب ويناله شديد العقاب
ولمن واقعه ان يتوب الى الله ويستغفره ولا ييأس من
رحمة الله فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد
وقد كان ابن شهاب اذا سئل هل للقاتل توبة يتعرف
من السائل هل قتل ام لا ويطاوله في ذلك فان تبين له
منه انه لم يقتل قال لا توبة له وان تبين له منه انه قتل
قال له توبة وان هذا الحسن في الفتوى من المفتي ومن
توبة القاتل ان يعرض نفسه على اولياء المقتول فان اقادوا
منه والا بذل لهم الدية وصام شهرين متتابعين او اعتق
رقبة ان كان واجدا او اكثر من الاستغفار ويستحب
له ان يلازم الجهاد ويبذل نفسه لله عز وجل روي هذا كله
عن مالك فيه دليل على الرجاء في قبول توبته واختلف
ايضا في القاتل اذا اقيد منه هل يكون القصاص كفارة
له ام لا على قولين فمن اهل العلم من ذهب الى ان
القصاص كفارة له واحتج في ذلك بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عبادة ابن الصامت
انه قال الحدود كفارات لاهلها ومنهم من ذهب الى ان
القصاص لا يكون له كفارة لان المقتول المظلوم لا منفعة
له في القصاص وانما هو منفعة للاحياء ليتناهى الناس
عن القتل وهو معنى قول الله عز وجل ولكم في
القصاص حياة فيكون القصاص في القتل على هذا
القول مخصصا من حديث عبادة ابن الصامت بهذا
الدليل ويبقى الحديث مستعملا فيما هو حق لله لا
يتعلق فيه حق لمخلوق ومن الدليل ايضا على ان
على ان القصاص من القاتل لا يكون كفارة له قول
الله عز وجل في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا

ولهم

ولهم في الاخرة عذاب عظيم فظاهره ان الحدود لا تكون كفارة
لهم وذلك والله اعلم لما يتعلق بهم من حقوق المخلوقين
ولهذه المعاني كلها من احكام الاخرة مردودة الى الباري
سبحانه وتعالى وله ان يفعل ما يشاء عدلا منه لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون واما احكام القاتل عمدا في الدنيا فانه يقتص
منه على الشرائط التي احكمتها السنة وسنذكرها في
مواضعها ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا وقال تعالى ولكم في القصاص حياة
معناه ان القاتل اذا علم انه يقتص منه ان قتل انكف عن
القتل فحييا جميعا وقيل معناه ان القاتل اذا اقتص منه
تناهى الناس عن القتل فكان سببا لحياتهم فمن
شرائط صحة القصاص على مذهب مالك رحمه الله
ان لا يكون المقتول ناقصا عن مرتبة القاتل بعدم
حرية او اسلام فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحر
بالحرة والعبد بالعبد والامة بالامة والعبد بالامة والامة منه
بالعبد والكافر بالكافر والكافرة بالكافرة والكافر
بالكافرة والكافرة بالكافر والعبد الكافر بالعبد
الكافر والامة الكافرة بالامة الكافرة والعبد الكافر
بالامة الكافرة والامة الكافرة بالعبد الكافر
ويقتل العبد بالحر لان الحر اذا كان يقتل بالحر
لا يستويهما في مرتبة الحرية فالعبد اولى ان يقتل
بالحر لمن به الحرية ويقتل الكافر بالمسلم لان
المسلم اذا كان يقتل بالمسلم لا يستويهما في
مرتبة الاسلام فالكافر اولى ان يقتل بالمسلم
لمن به الاسلام ولا يقتل الحر ولا الحرة بالعبد ولا
بالامة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى والعلة في ذلك نقصان مرتبة الحرية ولا يقتل
المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم بالكافر
ولقوله عليه السلام المسلمون المومنون تتكافى
دماؤهم فدل ذلك على ان دم الكافر لا يكافى دم
المومن واذا لم يتكافا فالقصاص مرتفع ولا فرق في ذلك

و[illegible] محمد

من ان يكون المسلم حرًّا او عبدًا ولا بين ان يكون الكافر حرًّا
او عبدًا فلذلك يقتل الحر الكافر بالعبد المسلم ولا يقتل
العبد المسلم بالحر الكافر لان حرمة الاسلام لا يوازيها
حرمة الكافر واما قوله ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة
عادلة او اعتراف فمفهوما لا خلاف فيه ومراده ان القتل
الموجب للقصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين من العدول
فصاعدًا او باعتراف القاتل على نفسه بالقتل او بالقسامة
فلا يثبت بشهادة رجل وامراتين ولا بشهادة رجل ويمين
واحدة فاذا شهدت البينة بالشروط الاتي ذكرها
اقتص منه بمثل القتلة التي قتله بها الا ان يكون قد
قتله بخمر او لواط او سحر او بما يطول فانه لا يقتل بشي
من ذلك ويعدل الى السيف وفي السم نا وبلان للشيوخ
على المدونة والله اعلم او بالقسامة اذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينًا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين القسامة اسم مصدر
من اقسم اذا حلف وهي اخذ ما يجب به القتل او الدية
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
حويصة ومحيصة اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
الحديث وغير ذلك من الاحاديث ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين بشرط ان يكونا من العصبة سوا ورثوا
ام لا فان لم تكن عصبة من النسب فالموالي الاعلون
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاخي المقتول
بخيبر وبني عمه اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فجمعهم
في الايمان ولم يفرد الاخ دون بني عمه واما من
جهة المعنى فلانه لما كان لا يقتل باقل من شهادة
رجلين لم يستحق دمه باقل من قسامة رجلين قاله
اشهب وقد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يمينا
من الزوج في لعانه قال ابن الماجشون الا ترى
ان النسا لا يقسمن لما كن لا يشهدن فيه ولا
يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد لانه لا يعلم
اقتله الكل او البعض والمتحقق منهم واحد والمزيد عليه
عليه مشكوك فيه وانما تجب القسامة بقول
الميت دمي عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهدين

على الجرح

على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل الطعام ويشرب فهذا بيان اللوث
التي تجب به القسامة وهو امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي
وله امثلة منها قول المقتول دمي عند فلان بشرط ان يكون
بالغا حرا مسلما فلا يقبل قول الصبي ولو كان مراهقا على
المشهور ولا العبد لانه مدع لغيره ولا الذمي على المشهور
ولا فرق في المدعي بين ان يكون حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى عدلا او مسخوطا مسلما او ذميا
في العمد دية ولو كان المدعى عليه القتل اورع اهل زمانه
وقال ابن عبد الحكم لا يقبل قول المسخوط على العدل
لبعد دعواه والاول هو المشهور وظاهر قول المصنف دمي
عند فلان سوا كان فيه جرح ام لا قيل وهو ظاهر المدونة
ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اصبغ وعن ابن القاسم
انه لا يقبل قوله الا مع الجرح المتنظر ويقول ابن القاسم
العمل والحكم وشهره في المختصر ومن امثلة اللوث شهادة
العدل بمعاينة القتل فيقسم الولاة مع شهادته ويستحقون
الدم ولا يقسمون مع شهادة غير العدل على المشهور لان
شهادة غير العدل ساقطة شرعا وعن مالك ان شهادته لوث
ومن امثلة اللوث ان يرى العدل القتيل يتشحط في دمه والمتهم
بالقتل بالقرب منه وعليه اثار القتل من التشحط والمدية
بيده وشبهه هذا هو المشهور وحكى ابن سهل ان العمل
عندهم جار على ان هذا ليس بلوث ومن امثلة اللوث
ان يشهد اثنان بان فلانا جرح فلانا او ضربه سوا شهدا
بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطا وكذلك لو لم
يعاينا الجرح او الضرب بل اقر المجروح او المضروب ان فلانا
جرحه او ضربه وبه ذلك الجرح او الضرب ويصرح في اقراره
بانه عمدا او خطا ويتاخر الموت بعد معاينة البينة الجرح
او الضرب او اقراره بذلك يوما فاكثر ولو اكل وشرب فيقسم
الولاة انه من ذلك الجرح او الضرب مات ومن امثلة اللوث
ان يشهد واحد بالجرح او الضرب سوا قال عمدا او خطا قال
في المدونة وان شهد شاهد انه ضربه وعاش الرجل وتكلم
واكل وشرب ولم يسالوه اين دمك حتى مات ففيه القسامة
وكذلك وكذلك تثبت القسامة اذا شهد شاهد باقرار المقتول

ان فلانا قتله عمدا فلو قال خطأ لم تثبت لان قول المقتول في الخطا جار مجرى الشهادة على العاقلة بمال والشاهد لا ينقل عنه الا اثنان والفرق بين العمد والخطا ان العمد لوث محض والدما يعمل فيها باللوث بخلاف الخطا فانه مال والاموال لا يعمل فيها باللوث ولا بد من ثبوت الموت في جميع امثلة اللوث لاحتمال ان يكون حيا ولا قسامة في حي واذا اختلف شاهدا القتل بان قال احدهما قتله بحجر وقال الاخر بل بسيف بطل الحق لتعارضهما ولا يبقى الا مجرد الدعوى فليس للاوليا ان يقسموا مع شهادة احدهما نص عليه في المدونة واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم ولا تحلف امراة في العمد اذا ادعى القتل على واحد فنكل مدعوا العمد او بعضهم سقط الدم وردت الايمان على المدعا عليه فيحلف خمسين يمينا وحده وليس له الاستعانة فيها باحد من ولاته هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقول مطرف وقال ابن القاسم له ذلك وهو مقتضى كلام المصنف واذا ادعى القتل على جماعة فنكل مدعوا العمد او بعضهم سقط الدم ايضا فترد الايمان على المدعى عليهم فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا لانه يدفع عن نفسه القتل فكل واحد غريم ولا يضر نا انه لا يقتل بالقسامة الا واحد فان نكل احد ممن توجهت عليه اليمين حبس ابدا حتى يحلف او يموت فان نكل مدعوا الخطا ردت الايمان على عدة العاقلة فان حلفوا برا وا وان نكلوا غرموا وان حلف البعض ونكل البعض فمن حلف لم يلزمه غرم ومن نكل غرم حصته فقط والقاتل كرجل من العاقلة هذا هو قول ابن القاسم ابن رشد وهو ابين الاقاويل ولابن القاسم ايضا ان الناكل يلزمه الجميع واما قوله ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فمراده انه

واذا

اذا وجد من عصبة المقتول خمسون رجلا فان الايمان توزع على عددهم فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة فذلك خمسون يمينا فان طاع احدهما ان يحلف اكثر من نصيبه لم يجز وان كانوا اكثر من اثنين فطاع منهم اثنان ان يحلفا جميع الايمان اكتفي بهما بشرط ان لا يكون ذلك نكولا ممن لم يحلف ويستحق البقية حينئذ ما وجب بالقسامة على المشهور واما قوله ولا يحلف امراة في العمد فلما سبق غير مامرة انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين

ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون ابن الحاجب والقسامة ان يحلف الوارثون المكلفون في الخطا واحدا كان او جماعة ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان اعمى او غايبا وتوزع الايمان على الميراث وجبر كسر اليمين على ذي الاكثر من الكسر وقيل على الجميع كما لو تساوى الكسر عليهم قال بعض الشيوخ انما اشترط في الايمان التوالي لانه ارهب واوقع في النفس في قصة حويصة ومحيصة وقول الاوليا كيف نحلف ولم نحضر واما العمى والغيبة فلا يمنعان من تحصيل اسباب العلم واما توزيع الايمان على الميراث فظاهر لانها سبب لحصوله فان الاكثر انكسرت يمين فاما ان يتساوى الكسر او يختلف فان تساوى حلف كل واحد يمينا كاربع بنين فيحلف كل واحد منهم ثلاث عشرة يمينا وان اختلف حلفها اكثرهم نصيبا من اليمين المنكسرة على المشهور فاذا كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثا وثلاثين وحلف البنت سبع عشرة لانها قد خصها من اليمين المنكسرة ثلثاها وقيل يحلف كل واحد يمينا كما لو تساوى الكسر عليهم وفي المقدمات ثالث يحلفها صاحب الاكثر من الايمان فيحلفها الابن في المثال المفروض والاول هو المشهور واذا حضر بعض ورثة الخطا لم يكن له ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه من الميراث اي اذا حضر بعض ورثة دية الخطا واراد ان يحلف نصيبه من الميراث الايمان وياخذ نصيبه من الدية لم يكن له ذلك حتى يحلف جميع ايمان القسامة اذ لا يلزم العاقلة شي من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسامة فاذا وجبت الدية بايمان من حضر او لا نكل من حضر بعد ذلك يحلف

نصيبه من الايمان واخذ نصيبه من الدية وان نكل الورثة او بعضهم
ردت الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة الاف
رجل والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شي ومن نكل لزمه
ما يجب عليه خاصة وهو احد قولي ابن القاسم ابن رشد وهو
ابين الاقاويل واصحها في النظر وقد تقدمت الاشارة الى هذه
المسالة لكن ذكرتها هنا انسب واتم فايدة والله الموفق
ويحلفون في القسامة قياما لانها اردع للحالف واهول
في حقه لعله يرجع للحق ان كان مبطلا فان لم يحلفوا قياما كان
ذلك نكولا منهم قاله ويجلب اليمكة والمدينة
وبيت المقدس من اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من
الاعمال مثل الميال اليسيرة لان ذلك ايضا اهول للحالف واردع
للكاذب ونحوه في الجلاب ونصوصه كلامه واضح والله الهادي
للصواب ولا قسامة في جرح ولا عبد ولا بين اهل الكتاب
ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم لا
قسامة في جرح لانه عليه السلام انما حكم بالقسامة في
النفس ولان حرمة الجرح اخفض من حرمة النفس الا ترى
انه لا كفارة فيه كما في النفس وكذلك لا قسامة في عبد لانه
اخفض رتبة من الحر وكذلك لا قسامة في اهل الكتاب لنقصان
حرمتهم بالكفر ولو قال ولا في اهل الكتاب لكان اولى واما
اذا اقتتلت طايفتان من المسلمين ثم انفصلوا عن قتيل ولم
يعلم من قتله من الطايفتين فقيل لا قسامة ولا قود مطلقا
اي سوا ادعى المقتول ان دمه عند احد ام لا وسوا قام له
بذلك شاهد ام لا هكذا قال مالك في المدونة فابقاها بعض
شيوخها على ظاهرها واولها اخرون فقال بعضهم مرادهم
اذا لم يقل المقتول دمي عند فلان ولم يقم له بالقتل شاهد
وحاصله اذا لم يكن لوث واما مع اللوث فالقسامة وهذا
التاويل لابن القاسم وبه قال اشهب ومطرف وابن
الماجشون واصبغ قال بعض المتاخرين وينبغي ان لا
يعدل عن هذا وقال بعضهم معنى قوله في المدونة
لا قسامة يعني ولو قال دمي عند فلان لانه اذا قدم
على قتله لا يستكثر عليه الكذب واما اذا اقام له شاهد
بمعاينة القتل فالقسامة فعلى هذا المالكيين المدونة

والشاهد

والشاهد وقيد ابن رشد الشاهد بان يكون من غير الطايفتين
قال بعضهم وهو تقييد لابد منه وهذا اذا كانت الطايفتان
باغيتين لنايرة او عصبية من غير تاويل واما ان تاولتا فان دم
من قتل منهما يكون هدرا وان تاولت واحدة دون الاخرى فما قتل من الباغية
هدر قاله ابن القاسم واما وجود القتيل بقرية قوم او دارهم
فليس بلوث وعلله مالك في المجموعة بانه لو اخذ بذلك
لم يشا رجل ان يلطخ قوما بذلك الا فعل لان القاتل او من
قتله لا يتركه بموضع يتهم هو به ص وقتل الغيلة لا عفو
فيه ش قتل الغيلة هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع
فاذا صار اليه قتله فهذا لا عفو فيه لان القتل في الحقيقة
للفساد في الارض بدليل انه يقتل ولو كان المقتول عبدا
او ذميا ص والرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل
غيلة ش اعلم ان المقتول عمدا اذا عفا عن القاتل
لم يعتبر عفوه لانه اذا عفا عن شي لم يجب له والحق في ذلك
للولي فان شا قتل او عفا وقوله ان لم يكن قتل غيلة
تكرار مع ما تقدم والله اعلم ص وعفوه عن الخطا في
ثلاثة ش اذا عفا المقتول خطا عن القاتل فذلك وصية
معتبرة من الثلث فان حملها صحت والا وقف الزايد على
اجازة الوارث ص وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي
نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ش يعني انه
سقط بعض القود بعفو من له العفو تعين لباقي الورثة
نصيبهم من دية عمد لان القتل كان عمدا وكذلك
لو عفا بعضهم او كلهم على الدية فانه يجب لهم
دية عمد ولا دخول للبنات مع البنين في عفو ولا
قود وكذا الاخوات مع الاخوة لان استيفا القصاص
في النفس للعاصب ص ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما ش اذا عفي عن القاتل
عمدا جلد مائة وحبس سنة رجلا كان او امراة
حرا او عبدا مسلما كان المقتول او ذميا حرا او عبدا
كان العبد له او لغيره بل ولو لم يثبت القتل ووجد
اللوث ونكل مدعوا الدم عن القسامة فردت
..ا او لغيره اليمين فحلف فانه يجلد مائة ويحبس سنة

دعا باللوث ص والدية على اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ش اي دية الحر
المسلم في قتل الخطا ماية من الابل ان كان الجاني من اهل الابل كالبادي
وان كان من اهل الذهب كالشامي والمصري والمغربي فالف دينار وان
كان من اهل الورق كالعراقي والفارسي والخراساني فاثنا عشر
الف درهم ولا اشكال في ذلك والله اعلم ص ودية العمد ان قبلت
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ش اذا كانت
الجناية عمدا وقبلت الدية فتكون من اربعة انواع كل نوع
منها خمسة وعشرون وذلك ماية من الابل وتصورها من
كلامه واضح وانما تفترق من دية الخطا بان العاقلة لا تحملها
بل تكون في مال الجاني قال في الجواهر ولوجوب دية العمد
سببان العفو على دية مبهمة وعفو بعض الاولياء ص
ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكور ش تصور كلامه ظاهر ولو قدم هذه المسالة
على التي قبلها لكان انسب والله الموفق ص وانما تغلظ
الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به
ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل
ذلك في ماله ش ابن الحاجب وتغلظ الدية على الاباء
والامهات دون غيرهم في العمد الذي لا يقتلون به
كما لو جرحه بحديدة وشبهها وهو عمد لذلك لا يرث
من ماله ويقتل غيرهم به كفعل المدلجي بابنه وتغليظها
بالتثليث حقة وجذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
ويحلولها وكانت في ماله حالة لا على العاقلة قال في التوضيح
جميع الاباء والامهات ليدخل الاجداد والجدات
دون غيرهم من الاعمام ونحوهم وقوله كما لو جرحه
بحديدة وشبهها مثال وقوله وهو عمد انما اعاد ذلك
لرفع ان يكون المراد بقوله اولا العمد المجاز لوصفه
بانه لا يقتل به واشار بقصة المدلجي بما له قتادة
حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزا في جرحه فمات
فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له

ذلك

اعدلي

ذلك فقال له عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين وماية بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك الابل حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء زاد ابن
الجلاب في قوله في بطونها اولادها غير محدودة اسنانها وهذا
هو المشهور وقوله ويحلولها اي وتغلظ بحلولها واختلف
في الدية المغلظة على ثلاثة اقوال المشهور انها في ماله حالة
وقيل على العاقلة وقيل عليه ان كان له مال والا فعليها وحاصله
ان قتل الاب ولده على ثلاثة اوجه خطا وحكمه كغيره وعمد
يقتل به كما لو اضجعه وذبحه او شق جوفه ونحوه وحكمه ايضا
كغيره انه يقتل به وعمد لا يقتل به كما لو رماه بسيف فمات
وهذا حكمه ان تغلظ عليه الدية كما تقرر والله اعلم ص
ودية المراة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين
ش اي دية الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم
وكذلك دية اليهودي والنصراني والمعاهد على النصف
من دية الحر المسلم والله اعلم ص ونساوهم على النصف
من ذلك ش اي دية نساء كل من تقدم على النصف من
ذكورهن ونقل بعضهم الاجماع على ذلك ص والمجوسي
ديته ثماني ماية درهم ونساوهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك ش هكذا رواه مالك في الموطا
عن سليمان بن يسار قال وهو الامر عندنا واما المرتد
فالمشهور ان ديته كدية المجوسي وهو قول ابن القاسم
واحد قولي اشهب واما الرقيق ففيه القيمة وان زادت
على دية الحر لانه مال فكان كساير السلع ولا خلاف
فيه عندنا وسواء قتل عمدا او خطا وبالله التوفيق ص
وفي اليدين الدية ش لا اشكال ان في اليدين الدية كاملة
وفي اليد الواحدة نصف الدية وسواء كان القطع من الاصابع
او من العضد وكذلك تجب الدية كاملة في الاذنين وفي
الواحدة نصفها وقد صححه ابن الحاجب وهو خلاف مذهب
المدونة وفي كتاب عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون
ص وكذلك الرجلين والعينين ش هكذا روي بالياء

والصواب الرجلان والعينان بالالف ولا اشكال ان في الرجلين الدية كاملة
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وسوا كان القطع من الورك او من غيره
وكذلك لا اشكال في العينين الدية كاملة وفي العين الواحدة
نصف الدية الا عين الاعور فان فيها الدية كاملة قال ابن شهاب
هي السنة وقضى بها عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
وقال سليمان بن يسار وابن المسيب وعروة ابن الزبير وهو
مذهب مالك وعامة اهل الحجاز ص وفي الانف يقطع مارنه الدية
ش المارن ما لان من الانف ويسمى ايضا الارنبة والمشهور ان فيه
الدية كاملة وبه قال الفقها السبعة وفي المجموعة انه عليه السلام
قضى فيه بالدية كاملة وفيما نقص بحسابه منه لا من اصل الانف ص
وفي السمع الدية ش لا خلاف ان في السمع الدية كاملة وفيما نقص منه
بحسابه ص وفي العقل الدية ش هكذا جا في الحديث ان في العقل
الدية كاملة وقاله عمر وغيره وبه قال مالك واصحابه قال اللخمي
وان جن من الشهر يوما وليلة كان له جزا من ثلاثين جزا من الدية وان
جن النهار دون الليل كان له جزا من ستين وفي الصلب يكسر الدية
ش المشهور من المذهب ان الدية لا تجب بانكسار الصلب الا اذا
ازال منفعة القيام والجلوس بسبب ذلك ولا تجب اذا ازالت منفعة
احدهما بانفراد وروي عن ابن القاسم انها تجب اذا ازالت منفعة احدهما
القيام وحده وقال عبد الملك اذا انكسر الصلب ولم يقدر
على الجلوس ففيه الدية ص وفي الانثيين الدية ش لا اشكال
ان في الانثيين الدية وفي الواحدة نصف الدية وسوا قطعتا او
سلتا او جحدا ونحوه وفي كتاب عمرو ابن حزم وفي البيضتين
الدية وهو صالح لكل صورة مما تقدم ابن الحاجب وفي البيضة
نصف الدية ص وفي الحشفة الدية ش انما كان في حشفة الذكر
وهي راسه الدية كاملة لان لذة الواطي تزول بزوالها وكذلك
لذة الموطوة وفيما نقص بحسابه منها لا من اصل الذكر وكذلك
تجب الدية في شفري المراة ان بدا العظم لان ذلك في حقها اعظم
من قبلها عندها وبذلك قضى عمر رضي الله عنه وكذلك تجب
الدية في الشوا بالفتح وهي جلدة الراس نص عليه اللخمي وغيره
ص وفي اللسان الدية وفيما منع الكلام الدية ش اما اللسان
الناطق ففيه الدية كاملة واما لسان الاخرس ففيه حكومة واما
قوله وفيما منع الكلام الدية فقال في التوضيح لا خلاف اعلمه ان

في

في النطق الدية وكذلك تجب الدية كاملة في اذهاب الصوت او الذوق او
الشم او النسل او قوة الجماع وكذلك تجب الدية كاملة في التجذيم والتبريص
وتسويد الجسم ص وفي ثديي المراة الدية ش اما اذا قطعهما
من اصلهما فلا كلام في وجوب الدية فيهما واما اذا قطع حلمتيهما
فان كان قد ابطل مخرج اللبن او افسده ففيهما الدية والا فحكومة
ص وفي عين الاعور الدية ش قد تقدم التنبيه على هذه المسالة
وكان الانسب له تقديمها كما فعلنا وبالله التوفيق ص وفي الموضحة خمس
من الابل ش الموضحة الشجة التي توضح العظم وتختص بالراس
واللحي الاعلى ولا اشكال ان الواجب فيها خمس من الابل ص
وفي السن خمس من الابل ش اي سوا كانت ثنية او رباعية او ضرسا
وفي الموطا من كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس نعم وروى
ابو داود انه عليه السلام قال الاصابع الاصابع سوا والاسنان سوا
الثنية والضرس هذه وهذه سوا وكذلك تجب الخمس باسودادها
او ذهاب الجمال منها وكذلك اذا انكسر بعضها او سود باقيها فان
فيها خمسا من الابل وكذلك اذا كانت ثابتة فضربها الجاني فاضطربت
جدا لانها صارت كالعدم [illegible] اولى وكذلك اذا صارت حمرا او
صفرا بشرط ان يكونا كالسواد في عدم الانتفاع بها او الجمال ص وفي كل
اصبع عشر وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس من
الابل ش الحكم في الاصابع التسوية بين جميعها للسنة وتصور
كلامه ظاهر والله اعلم ص وفي المنقلة عشر ونصف عشر ش
المنقلة بكسر القاف وفتحها وهي الشجة التي تنقل العظم اي
تكسره حتى يخرج منها فراشه وتصور كلامه ظاهر والله الموفق ص
والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها ولم يصل الى الدماغ وما
وصل اليه فهي المامومة وفيها ثلث الدية وفي الجايفة ش لما في كتابه
عليه السلام لعمرو ابن حزم وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة
مثلها وفي الموضحة خمس وفي رواية عن مالك وفي المنقلة خمس عشرة
فريضة ابن رشد واتفق العلما على ذلك ص وليس فيما دون الموضحة
الا الاجتهاد وكذلك جراح الجسد ش يعني ان الجراحات التي لم يرد
فيها شي مقدر من الشرع ليس فيها الا الحكومة وهي مراده بالاجتهاد
ومعنى الحكومة ان يقدر المجني عليه عبدا سالما ويقال كم يساوي
هذا على هذا التقدير فان قيل عشرة حفظت ثم يقال كم يساوي بهذا العيب
الذي نشا عن الجناية فان قيل تسعة نسبت الى العشرة فيخرج من النسبة

كذلك م

د

عشر فيقال الواجب فيه عشر الدية وعلي ذلك فقس والمراد بما دون
الموضحة في الجراحات المتقدمة عليها وهي ستة ثلاثة في الجلد وثلاثة في اللحم
فالثلاثة التي في الجلد الدامية وهي التي يسيل منها الدم ويقال فيها الدامعة
بالعين المهملة لان الدم ينبع منها كالدمع ثم الحارصة بالحاء وغيرها وهي
التي شقت الجلد ثم السمحاق وهي التي كشطت الجلد واما الثلاثة
المتعلقة باللحم فالباضعة وهي التي شقت اللحم اي بضعته ثم المتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم يمينا وشمالا ثم الملطاة بها وغيرها وهي التي
تقارب العظم وان لم تاخذ يمينا وشمالا فهذه الجراحات المذكورة ان كانت
خطا فليس في كل واحدة منها الا الحكومة وان كانت عمدا اقتص من الجاني وكذلك
حكم غيرها من جراحات الجسد ما عدا المتالف ولو قطع من اللسان ما لا يمنع
النطق بسببه فان كان خطا فليس فيه الا الحكومة قال في المدونة
والدية للنطق لا للسان ولذلك كان في لسان الاخرس حكومة اذ لا نطق فيه
وكذلك لو قطع الكف بجناية او غيرها وبقي الساعد ثم قطع بعد ذلك
خطا فانما له علي القاطع ما وجب بالحكومة كما في اليد الشلا والتي المراة والسن
المضطربة جدا وعسيب الذكر بعد الحشفة وكذلك تجب الحكومة في
الحاجب وهدب العين وهو شعرها واللحية مساوية لهما في وجوب
الحكومة وهذا اذا لم ينبت شعر ذلك بالمحل واما ان نبت فلا شي فيه في
الخطا ويودب في العمد وكذلك تجب الحكومة في قلع الظفر في الخطا وفي العمد
القصاص وكذلك تجب الحكومة في الافضا وهو رفع الحاجز الكاين بين مخرج
البول ومسلك الذكر هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ولابن القاسم
ان فيه الدية قيل وهو الاقرب لانه منعها اللذة ولا تمسك البول
ولا الولد ولان مصيبتها به اعظم من الشفرين ولا يندرج تحت
المهر بخلاف ارش البكارة اذ لا يتمكن من الوطي الا بازالتها
الا اذا ازالها باصبعه ثم طلقها فعليه مع نصف الصداق الحكومة
ابن شاس وان ازال بكارة زوجته باصبعه ثم طلقها فعليه بقدر ما شانها
مع نصف الصداق وينظر الي ما شانها عند الازواج مع حالها وجمالها
ولابن القاسم في الموازية ان عليه المهر كاملا والله اعلم ص ولا يعقل
جرح الا بعد البرء وما برئ علي غير شين مما دون الموضحة فلا شي فيه
ش اي لا يوخذ دية الجرح الا بعد البرء ولذلك لا يكون التقدير السابق
ذكره الا بعد برء الجرح خشية ان يتادي الي النفس او الي ما تحمله العاقلة
وما برئ علي غير شين مما دون الموضحة فلا شي فيه كما قال لان الشارع
لم يجعل فيه شيا مقدرا بخلاف الموضحة وما بعدها فانه قد جعل

فيها ارشا مقدرا واطلق من غير تقييد بشين ولا غيره مع ان الجراح قد تشين
وانما علم ص وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجايفة والمنقلة والهشمة والانثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية
ش اي يجب في ساير القصاص الجراح في العمد الا في هذه الجراح فانه لا قصاص ص
فيها لعظم خطرها ويصار فيها الي العقل وانما لم يكن فيها قصاص لانها
من المتالف كما قال فلو فعلنا بالجاني مثل ذلك فربما ادي الي هلاكه واذا
انتفا القصاص فلا بد من وجيع الادب كما قاله في المدونة والمامومة
ما افضت الي الدماغ ويقال امة ومامومة فان خرقت خريطة الدماغ سميت
دامغة بالغين المعجمة والجايفة ما افضت الي الجوف والمراد بالمنقلة هنا
التي في الراس واما التي في غير الراس ففيها القصاص وتصور بقية
كلامه ظاهر والله الموفق ص ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا ش
لما جا في الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون ن
الموضحة ومن حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالمامومة وما معها
واليه رجع مالك بعد ان قال ان ذلك في مال الجاني وبالله التوفيق
ص وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني ش تصور كلامه بين وحكي على ذلك
الاتفاق ص واما المامومة والجايفة عمدا فقال مالك ذلك علي العاقلة
وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة
لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه
لانه متلف ش المشهور من المذهب ان عقل هذه الجراحات
التي لا قصاص في عمدها علي العاقلة لا في مال الجاني وقد تقدم
التنبيه عليه والله الموفق ص ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا او خطا ش هذا مما لا خلاف فيه في المذهب ع لانه اذا جنا
علي نفسه كانت جنايته هدرا ولا يلزم احدا منها شي قاله
فقهاء الامصار ص وتعاقل المراة الرجل الي ثلث دية الرجل فاذا
بلغتها رجعت الي عقلها ش المراة من اهل كل دين تساوي الرجل
من اهل دينها في ديته الي ان تبلغ الي ثلث ديته فاذا بلغته
ردت الي قياس ديتها ويظهر هذا في الاصابع فاذا قطع لها
وهي مسلمة اصبعا ففيه عشر وفي الاثنين عشرون وفي
الثلاث ثلاثون وفي الاربع عشرون لرجوعها الي ديتها حينيذ ط
وهي في الموضحة والمنقلة كالرجل وفي الجايفة والمامومة
علي النصف منه ابن عبد البر وهو اجماع جمهور اهل

٥ ٥ ٥ المدونة وقال به الفقهاء السبعة وقد روي انه عليه السلام
قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث ابن شاس وهو اجماع
اهل المدينة وروى مالك عن ربيعة سالت ابن المسيب كم في ثلاث
اصابع من المراة قال ثلاثون قلت كم في اربع فقال عشرون
فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت
بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي
ص والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به ش اذا باشر جماعة
قتل رجل بان ضربوه واحدا بعد واحد في فور واحد او جرحوه
كذلك فانهم يقتلون به جميعا ان تمالوا على قتله لقول
عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به والمتمالئ اذا لم
يتمالوا على قتله بل قصد كل واحد منهم الضرب ولم يقصد قتله
فحصل عن ذلك الموت فانه لا يقتل به الا من كان ضربه اقوى
ويقتص من غيره في الجرح وبها قب ان لم يجرح كالو ضربه بعصا
ولطمه بجرحه بها وهذا كله اذا تميزت الضربات او الجراحات
واما اذا لم تتميز ففي النوادر عن مالك ان مات مكانه قتلوا وان لم
يمت مكانه ففيه القسامة وقد تقدم انه لا يقتل بالقسامة
الا واحد والله الموفق ص والسكران ان قتل قتل ش لان العقل
لم يرتفع عنه بسكره فوجب ان يواخذ بجميع افعاله ولانه ممن يصح
طلاقه ويحد اذا زنا وهذا بخلاف الاقرارات والعطايا والهبات
والصدقات ونحو ذلك من التبرعات فان ذلك لا يلزمه وكذلك
لا تلزمه العقود حل العقود ولا يلزمه عقدها وهو واضح وبالله التوفيق
ص وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته ش يريد اذا قتل في
حال جنونه واما اذا قتل في حال افاقته فانه يقتص منه ابن الحاجب
واما المجنون في حال افاقته فكالصحيح اي فيقتص منه قاله
في التوضيح ص وعمد الصبي كالخطا وذلك على عاقلته ان كان ثلث
الدية فاكثر والا ففي ماله ش لقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعمد الصبي كالخطا في نفي القصاص
وكذلك المجنون في حال جنونه وقوله وذلك على عاقلته
ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله تصوره ظاهر فرع
لو اشترك بالغ عاقل مع صبي في قتل شخص اقتص من البالغ العاقل
وحده ان تمالا على قتله واما اذا رماه كل منهما من غير تمالؤ على قتله

لم يقتل

لم يقتل البالغ العاقل لاحتمال ان يكون سهم الصبي هو القاتل وهذا
في العمد واما اذا كانا مخطئين او الكبير مخطئا فلا خفا انه لا يقتل
الكبير واختلف اذا كان الكبير متعمدا والصغير مخطئا فقال
ابن القاسم عليهما الدية وقال اشهب يقتل الكبير والاول
هو ظاهر المختصر وكذلك لا يقتل البالغ العاقل اذا اشترك
مع مجنون او مع كبير مخطئ في قتل شخص اذ لا يدري من ايهما
مات ويكون عليه نصف الدية هذا هو المشهور وهو قول
ابن القاسم واختلف فيمن ضرب شخصا ضربا يقتل مثله مع
ضربة الاسد ونحوه هل يقتل الضارب او عليه نصف الدية
في ذلك قولان منصوصان لابن القاسم وكذلك من جرح
نفسه جرحا يقتل وجرحه اخر كذلك ثم مات ففيه القولان
ايضا وكذلك لو اتفق مسلم وحربي على قتل مسلم هل يقتل
المسلم فيه القولان وكذلك مرضا يقتل غالبا فقتله شخص
ففيه القولان وكذلك لو جرح انسانا ثم حصل للمجروح مرض ثم مات
ولا يدري امات من الجرح او من المرض فيه القولان وبالله المستعان
ص وتقتل المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في
الجراح ش لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فعم
قتل الرجل بالمراة والصحيح بالمريض والسليم بالمعيب والعكس
وقوله تعالى والجروح قصاص فعم كذلك ص ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ش قد تقدم انه ليس في الرقيق الا قيمته وان
زادت على دية الحر وهذا اذا لم يقتله قتل غيلة فانه يقتل لاجل
الفساد ولا اشكال في قتل العبد المسلم اذا قتل الحر الذمي حرا
مسلما واما اذا قتل حرا كافرا فانه لا يقتل به لان حرمة
الاسلام اعظم من الحرية ولذلك يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم
وقد سبق بيان هذا كله والله اعلم ص ولا يقتل مسلم بكافر
فهو مقيد بان لا يقتله قتل غيلة ويقتل به الكافر ش اما قتل الكافر
بالمسلم فمتفق عليه حرا كان المسلم او عبدا واما عدم قتل المسلم
بالكافر فهو مذهبنا حرا كان المسلم او عبدا خلافا للحنفية ٥
ودليلنا ما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا يقتل
مسلم بكافر وهو مقيد بان لا يقتله قتل غيلة كما سبق بيانه
وبالله التوفيق ص ولا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر
مريد فيما دون النفس فاذا جرح العبد حرا فلا يقتص من العبد وان

وقف ... المغاربة

كان يقتل باخر وكذلك لو جرح الكافر مسلماً فلا يقتص من الكافر وان كان يقتل بالمسلم
وهو المشهور ويقع في بعض النسخ زيادة في جرح بعد قوله ويجرح وعبيد وعليها
يستقيم المعنى من جهة النقل والا فلا بد من تقديرها كما بيّنا
والله الموفق **ص** والسايق والقايد والراكب ضامنون لما وطيت الدابة
وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شي فعل بها فذلك
فذلك هدر **ش** لانهم قادرون على ضبطها وامساكها وظاهر
كلامه اذا كانوا متفردين مع احتمال الاجتماع فان اجتمعوا فقال
في الكتاب فما وطيت الدابة فعلى السايق والقايد الا ان يكون فعلها
بسبب الراكب فذلك عليه خاصة اذا لم يكن فيه عون من السايق
والقايد قال بعض الشيوخ والمرتدفان يضمن المقدم الا ان يكون
المؤخر حركها فيضمنا جميعاً وان ضربها المؤخر فرمحت بضربه
فقتلت رجلا فعلى عاقلة المؤخر خاصة وان كان المقدم صبيا قد ضبط
الركوب فكالرجل ولا يضمن المقدم ما كدمت الدابة الا ان يكون
ذلك بسببه وكذلك الراكب وحده ويضمن ما وطيت بيدها او
رجلها لانه يسيرها وكذلك ان جمحت فوطيت انسانا ضمن وان نخسها
غيره فالدية على عاقلة الناخس ومن قاد قطارا فهو ضامن
لما وطئ البعير في اول القطار واخره قال مالك في الكتاب
في حمال حمل عدلين على بعير لغيره باذنه وهو اجير فسار به وسط
السوق فانقطع الحبل فسقط عدل على رجل فقتله ان الحمال ضامن
دون صاحب البعير ومن سقطت دابته على رجل فقتلته فالساقط
ضامن وذلك على عاقلته ابن المواز ومن العتبية دابته فنادى
رجلا يحبسها له فلما ذهب ليحبسها ضربته فمات فلا شي عليه وهذا
من فعل العجماء الا ان يكون المامور عبدا او صغيرا فان دية الحر
على عاقلته وقيمة العبد في ماله واما قوله وما كان منها من غير
فعلهم او هي واقفة لغير شي فعل بها فذلك هدر فظاهر التصور
تنبيه اذا تصادم ماشيان او فارسان او فارس وماش ضريران
او بصيران او مختلفان قاصدين للتصادم فمات احدهما فالقصاص
وان ماتا معاً فدية عمد وكذا لو تجاذبا حبلا اذا قصد كل واحد منهما
ترك نفس الاخر وان لم يقصدا ذلك ولا تعمداه بل كانا مخطئين وجب
على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وفرس كل منهما في مال الاخر
اذ العاقلة لا تحمل الجناية في غير الادمي وان كان احدهما عامدا فاما ان

معا

معاً فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فان لم يعلم هل
كانا قادرين على صرف فرسيهما ام لا حملا على القصد والقدرة على الصرف
اذ الاصل في الفعل الصادر القدرة عليه وتعمد اصداره الا ان يتحقق العجز
عن الصرف وعدم القدرة فلا ضمان حينئذ وبالله التوفيق **ص** وما مات
في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر **ش** اي اذا انهار المعدن
او البير على من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره ولا غيره
لانه لا صنيع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان لقوله عليه السلام
العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار الحديث والجبار الهدر **ص**
وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثاها في سنتين وثلثها
في سنة **ش** اعلم ان الدية لا تلزم عاقلة الجاني الا بشروط اربعة
الاول ان يكون المجني عليه حراً فلو قتل شخص عبداً
فقيمته على الجاني ولا شي على العاقلة منها لقوله عليه السلام لا تحمل العاقلة
عبداً ولا عمداً ولا اعترافاً الحديث **الثاني** ان تكون الجناية خطأ فلا تحمل
العمد الحديث وفي حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالمامومة والجايفة
من المتالف **الثالث** ان تكون الجناية تثبت ببينة او لوث
لا باعتراف للحديث **الرابع** ان تكون الجناية قد بلغت ثلث
دية المجني عليه او الجاني فان لم تبلغ الثلث لم تحملها
العاقلة بل تكون على الجاني حالة كما ان دية العمد والدية
المغلظة تكون حالة في مال الجاني وحيث وجبت الدية
على العاقلة فان كانت نجمت عليهم على قدر حالهم
في ثلاث سنين كل سنة قسط يحل باخر السنة
وابتدا الاجل من يوم الحكم لا يوم القتل ولا يوم
الخصام ولا يوم صدور البينة وهو المشهور وهو مذهب
المدونة وان الجاني يدخل مع العاقلة في الدية على حكم
التنجيم ويكون كواحد منهم وان كان الواجب الثلث
او الثلثين نجم الثلث في سنة والثلثان في سنتين
وان كان الواجب النصف نجم الثلث في سنة وجعل
السدس الزايد سنة اخرى وان كان الواجب
ثلاثة ارباع نجم الثلثان في سنتين وجعل الزايد
سنة اخرى واما العاقلة فقال في المختصر هي العصبة
ثم قال ويبدى بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب
فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت

ان كان الجاني مسلما والا فالذي ذو دينه وصنفكو ومصر المال
والصلحي اهل صلحه ثم قال ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي
مع مصري مطلقا ثم قال ثم قال وهل حدها سبع مائة او الزايد
على الالف قولان اي العاقلة هي المحيطون بالجاني سوا قربوا او
بعدوا وقوله وبدي بالديوان ان اعطوا قال القاضي ظاهر كلامه
ان اهل الديوان من العصبة لانه فسر العاقلة بالعصبة
والديوان البرنامج الذي يجمعهم لما لهم وما عليهم نزل ذلك
منزلة النسب لما جبلوا عليه من التناصر والتعاون وقيل ذلك
مان يكون العطا مستمرا لانهم عند عدم العطا لا يجتمعون
ولا يتناصرون وقوله ثم بها الاقرب فالاقرب اي فان لم يكن
اهل ديوان او كان وانقطع العطا بدي بالعصبة حقيقة الاقرب
فالاقرب فان لم يكن عصبة بدي بالموالي الاعلون فان لم يكونوا
فالاسفلون وان لم يكن احد ممن ذكر فبيت المال ان كان
الجاني مسلما لان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم فان
كان الجاني من اهل الذمة عقل عنه اهل دينه فلا يعقل
يهودي نصرانيا ولا عكسه وقوله وصنفكو ومصر يريد
ان البلاد المصرية يضم بعضها الى بعض في الدية وكذا البلاد
الشامية وقوله والصلحي اهل صلحه اي وان كان الجاني
من اهل الصلح عقل عنه اهل صلحه وقوله ولا دخول لبدوي
مع حضري يريد ان عاقلة الجاني لا يكون منها بدوي وحضري
وحضري وان كانا من قبيلة واحدة لان الدية لا تكون متنوعة
من ابل ونقد هذا هو المشهور وهو قول مالك في المدونة
وهو اختيار ابن القاسم وقوله ولا شامي مع مصري مطلقا
يريد ان الشامي لا دخول له مع المصري في الدية ولا العكس
سوا كان ما على المصري من جنس ما على الشامي ام لا وسوا
الشامي اقرب الى الجاني من المصري او ابعد وهو مراده بالاطلاق
واما قوله وهل حدها سبع مائة او الزايد على الالف قولان
فظاهر التصور وبالله التوفيق ص والدية موروثة على الفرايض
ش تصوره بين والله اعلم ص وفي جنين الحرة غرة عبد
او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم
وتورث على كتاب الله تعالى الكلام في هذه المسألة
متعلق بثلاثة امور الاول في سبب الالقا الثاني في
الملقي وحاله الثالث في الماخوذ فيه اما الاول وهو سبب

الالقا فضرب البطن هو الاصل ويلحق به ضرب الظهر وضرب كل عضو
يتحصل منه ازعاج البدن كله ومثله الكظم وما في معناه والرفع من اعلا
فتسقط للاسفل وجعلها في مركب في وقت الهول ويلحق بالضرب
وما الحق به التخويف كالو تسور عليها ليلا في صورة سارق ونحوه ويفيد
هذا النوع بان تشهد البينة انها من حين خوفها بما يخاف منه لازمت
الفراش الى ان اسقطته او اسقطته في حال التخويف واما الثاني وهو
الملقي وحاله فسوا كان ذكرا او انثى مصورا او علقة او دما
مجتمعا عند ابن القاسم وسوا كانت امه حرة او امة كانت الحرة
مسلمة او كتابية واما الثالث وهو الماخوذ فيه ففي جنين الحرة
المسلمة خمسون دينارا او ستماية درهم او غرة اي نسمة ذكرا او
امة من وسط السودان تساوي ذلك ويكون ذلك نقدا ويجبروه
ولم يجروه مجرى الدية لما جاء في ذلك من الاثار وفي جنين الحرة
الكتابية من زوجها الكتابي خمسة وعشرون دينارا او ثلثماية
درهم وفي جنين الامة عشر قيمة الام نقدا كذلك الا جنين
اليهودية او النصرانية من العبد المسلم فهو تابع لابيه
في الحرية ولابيه في الاسلام ففيه ما في جنين الحرة المسلمة
وقوله ويورث على كتاب الله يريد ان الذي يوخذ
عن الجنين يورث على فرايض الله تعالى ورجع اليه مالك
بعد ان كان اولا يقول يرثه الابوان على الثلث والثلثين
وان انفرد احدهما اخذه تنبيه ما تقدم في حكم
الجنين مقيد بما اذا انفصل كله عن امه في حال حياتها
واما اذا انفصل عنها بعد وفاتها او بعضه في حياتها
وما فيه بعد وفاتها فانه لا شي فيه على المشهور الا ان يعيش
بعد انفصاله ففيه الدية ان اقسموا وان تعمد قتل الجنين
بضرب ظهر امه او بطنها او راسها ففيه القصاص
ان اقسموا على المشهور ص ولا يرث قاتل العمد من ماله
ولا ديته وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية ش تصور
كلامه بين لكن قيد العمد بان يكون عدوانا واما غير
العدوان فلا وسياتي الكلام عليه في الفرايض انشا الله
تعالى ص وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة
وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا

وقف الفقر محمد

فعليه قيمته ش تصور كلامه واضح وقد سبق بيان كل في موضعه
وبالله التوفيق ص وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان
ولي القتل بعضهم ش لا كل معنى اوجب قتل الواحد بالواحد اوجب
قتل الجماعة بالواحد اهله القود ولان القتل بالحرابة اكد واغلظ
من القتل بالقود لان العفو في القود جايز دون الحرابة والاصل
في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية والله الموفق ص وكفارة
القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ش
اعلم ان كفارة القتل لا تجب الا بشروط الاول ان يكون القاتل
حرا فلا تجب على العبد الثاني ان يكون مسلما فلا تجب على الكافر
لانها قربة والكافر ليس من اهل القرب الثالث ان يكون المقتول
حرا فلا تجب في قتل عبد الرابع ان يكون مسلما فلا تجب في قتل كافر
الخامس ان يكون معصوما فلا تجب في قتل مرتد او زان محصن
اذا ثبت عليهما السادس ان يكون القتل خطا فلا تجب في قتل عمد
ولا يشترط في القاتل ان يكون مكلفا فلذلك توخذ من مال الصبي
والمجنون لانها من باب خطاب الوضع ويشترط في الرقبة هنا
جميع ما اشترط في رقبة الظهار من كونها سليمة من
العيوب الي غير ذلك من الشروط المتقدمة هناك فان
لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين كما تقدم واما قوله
ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد الي اخره فمراده
ان الكفارة مستحبة في حق من عفي عنه في قتل العمد لعظم
ما ارتكبه من الاثم وكذلك يستحب في قتل الجنين عمدا او
خطا لانه لا قصاص فيه وكذلك يستحب في قتل الرقيق سواء
كان لنفسه او لغيره وبالله التوفيق ص ويقتل الزنديق ولا تقبل
توبته وهو الذي يسر الكفر ش الزنديق هو الذي يسر
الكفر ويظهر الاسلام وحكمه انه يقتل حدا فلا يستتاب
وماله اذا قتل لورثته من المسلمين وهذا الحكم اذا اسرته
البينة واما اذا جا تائبا فلا يقتل وتقبل توبته والله اعلم ص
وكذلك الساحر ش اي وكذلك يقتل الساحر اذا ظهر عليه
ولا يستتاب وان جا تائبا ترك على الاصح وماله اذا قتل لورثته
من المسلمين ولا فرق في الساحر بين ان يكون حرا او عبدا
ولا بين ان يكون رجلا او امراة وهذا الحكم انما هو فيمن

بباشر السحر بنفسه واما من ذهب الي من يعمله له ففي الموازية
يودب ادبا شديدا ولا يقتل وحد ابن العربي السحر بانه كلام
مولف يعظم به غير الله عز وجل وينسب اليه المقادير والكاينات ت
وفي الترمذي انه عليه السلام قال حد الساحر ضربة بالسيف
وفي الموطا ان حفصة امرت بقتل جارية لها سحرتها وانما حكم بقتل
الساحر لان السحر كفر قال الله تعالى وما يعلمان من احد
حتي يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وقال تعالى ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر ولهذا قال مالك تعلم
السحر كفر وان لم يعمل به واما ان الكافر يقتل فلقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه واذا ثبت انه حد القتل
فقال اصبغ لا يقتل حتي يثبت ان ما يفعله من السحر
الذي وصف الله تعالى بانه كفر ويثبت ذلك عند الامام
ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته وحكاه الطرطوشي
عن قدما الاصحاب والله الهادي للصواب
من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ويقتل
الردة الكفر بعد الاسلام ويكون بصريح وبلفظه
يقتضيه وفعل يتضمنه فالصريح كالكفر بالله ورسوله
واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة او الصوم ونحوهما
مما علم من الدين ضرورة وكذلك اذا ادعي ان للنجوم تاثيرا
والفعل المتضمن كالقا المصحف في القاذورات
وتضمخ الكعبة بالنجاسات او التجسس شد الزنار
ببلد الاسلام او السجود للصنم ونقل ابن راشد
عن القرافي ان الخطيب اذا جاه من يريد النطق بكلمة الاسلام
فقال اصبر حتي افرغ من خطبتي انه يحكم بكفر الخطيب لان م
ذلك يقتضي انه اراد بقاه علي الكفر وخالفه ابن راشد
ولا فرق في المرتد بين ان يكون حرا او عبدا ولا بين
ان يكون ذكرا او انثي والمشهور من المذهب انه يوخر
ثلاثة ايام للتوبة بلا جوع ولا عطش ولا عقوبة فان
مضت عليه ايام الثلاثة ولم يتب قتل لقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان ارتدت المراة
وكانت متزوجة لم تقتل بعد الثلاثة حتي تستبرا
بحيضة لحق الزوج خشية ان تكون حاملا نص عليه

في الموازية ص ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي اخر حتى
يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ش اعلم ان تارك
الصلاة لا يقر على ذلك بل يؤاخذ بها اتفاقا ولكنه يؤخر الى اخر
وقت تدرك فيه الصلاة الوقتية وذلك مقدار ما يسع ركعة كاملة
بسجدتيها من الوقت الضروري ثم يقتل بالسيف ولا ينفعه
قوله حينئذ انا افعل والمشهور ان القتل حد لا كفر فلذلك
يصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره والقتل انما يكون بالنسبة الى الوقتية كما بينا
واما الفائتة فلا يقتل بها على الاصح واما الجاحد للصلاة فهو كافر
باتفاق وحكى بعضهم عليه الاجماع وسواء جحد وجوبها او وجوب
شيء من فرائضها كالركوع والسجود قال ابن المواز وكذلك
لو قال ركوعها وسجودها سنة غير واجبة ص ومن امتنع ان يؤدي
الزكاة اخذت منه كرها ش من امتنع من اداء ما عليه من الزكاة
فانها تؤخذ منه كرها ان قدر عليه ويؤدب على ذلك فان لم يقدر
عليه الا بقتال قوتل على اخذها منه قاله مالك ص ومن
ترك الحج فالله حسيبه ش اي مع الاستطاعة قال اهل اللغة معنى
قولهم الله حسيبك اي ينتقم الله منك ولا يقتل لاختلاف العلماء
في وجوبه هل هو على الفور او على التراخي بخلاف الصلاة فان
اوقاتها معروفة بها قاله فض ص ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو
كالمرتد يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ش قد تقدم ان
الجاحد للصلاة كافر باتفاق او بالاجماع وسواء جحد وجوبها او وجوب
شيء من فرائضها كالركوع والسجود وقوله فهو كالمرتد اي من انه
لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وهو مقتضى التنبيه
ولا اشكال في قتله اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يتب كما تقدم
في المرتد والله الموفق ص ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته ش قال في المختصر وان سب
نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه
او غير صفته او الحق به نقصا وان في دينه او خصلته او غض
من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه
او نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن وقال اردت العقرب قتل
ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل
او سكر او تهور انتهى قوله فقتل جواب عن قوله وان سب نبيا

او ملكا

او ملكا الى اخره والسب في اللغة الشتم وهو المراد هنا ومراده بالنبي
المتفق على نبوته وبالملك المتفق على كونه من الملائكة والنبي اعم
من الرسول ولا فرق في الامور التي توجب القتل بين التصريح والتعريض
فالتصريح ان يراد من اللفظ ما وضع اللفظ بازائه والتعريض ان يقول
قولا في شخص وهو يريد خلافه ايجابا كان او سلبا كقوله في القذف
مثلا اما انا فانتسب الى اب واما انا فلست بزان ولا فرق في اللعن بين
ان يكون على صيغة الفعل او غيره مثل لعن الله فلانا او ملعون او
لحيين وما اشبه ذلك والعيب ما يخالف المستحسن عقلا او شرعا
من خلق او خلق او دين وعابه نسبه للعيب والقذف بابراز
على الزنا او نفي النسب والاستخفاف خلاف التعظيم وقوله او
بتصريح اللفظ الموضوع له او بقول يلزمه كما اذا ظلم شخصا
فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الظلم فقال
لا ابالي بنهيه وان لم يترك الا نهيه فانا طيب او نهيه امر سهل
او ما اشبه ذلك وتغيير الصفة امر ظاهر واما الحاق النقص به
فقال القاضي عبارة ليست بجيدة والاولى ان يقال موضعها
او ذكر ما يدل على النقص في البدن او الدين وسواء كان ذلك عمدا
او سهوا او نسيانا او جهلا والغض من مرتبته او وفور علمه
او زهده والاضافة اليه ما لا يجوز عليه والاخره كل ذلك يرجع
عند التحقيق الى النقص وعلى طريق الذم قيد في هذه الاحوال
وهي من مهيع واحد واما اذا قيل له بحق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعن قال اردت العقرب عن مهيع من اراد بلفظ
ظاهر في شيء خلاف ظاهره وانما كان قتله حدا لانه باق على اعتقاد
نبوته ولا تقبل توبته لانه حق ادمي وهذا في حق المسلم والكافر
فان اسلم الكافر تعارض قوله عليه السلام الاسلام يجب
ما قبله مع دليل قتل الساب فرجح الاول لان الساب كافر
فيجب دينه الاسلام بخلاف المسلم الاصلي فان ذنوبه
باقية مع الاسلام وهذا لا ينفي مع اسلامه ذنوبه ولا يقال
اسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة وقوله وان ظهر انه لم يرد
ذمه الى اخره مبالغة في قتل الساب اي ولو ظهر من حاله
ذلك لا يعذر به وبالله التوفيق ص ومن سبه من اهل الذمة
بغير ما به كفر او سب الله عز وجل بغير ما به كفر واقتل الا ان
يسلم ش من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اهل الذمة بما لم يكفر به قتل الا ان يسلم وقد تقدم الاشارة
الي هذا قال في الشفا روي عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال
ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا
لا شي عليه لان الله تعالى اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي تقوله
اي اختلقه من تلقاء نفسه واما اذا سبه بما كفر به كفر به
كقوله لم يرسل الينا وانما ارسل الى العرب فانه لا يقتل بذلك ولا اشكال
في قتله اذا سب الله عز وجل بما لم يكفر به الا ان يسلم واختلف
في المسلم اذا سب الله عز وجل بما يقتل به هل تقبل توبته
لان ذلك كفر وهو يسقط بالتوبة بخلاف سب النبي صلى الله
عليه وسلم فانه حق ادمي وهو لا يسقط بالتوبة كما تقرر سابقا
او لا تقبل توبته في ذلك قولان مشهورا ارض وميراث
المرتد لجماعة المسلمين ش اذا قتل المرتد فماله للمسلمين
ان كان حرا ولا خلاف في ذلك عندنا واما العبد فماله لسيده
لانه لم ياخذه بالميراث وانما اخذه بالملك وهو بالردة لا يخرج
عن ملكه والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا
فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده
بقدر جرمه وكثرة فساده فاما قتله او صلبه ثم صلبه ثم
قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى
يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله
من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم وكل واحد من
اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي
اذا قتله قتل غيلة او حرابة ش قال بعض العلماء المحارب
هو قاطع الطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال
فان اعطي والا قاتل عليه كان في المصر او خارجا عنه وقال
في المختصر وهو قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره
على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران
لذلك ومخادع الصبي وغيره لياخذ ما معه والداخل في ليل او نهار
في زقاق او دار قاتل لياخذ المال يريد انه ليس من شرط المحارب
ان يكون قاصدا لاخذ المال وقتل النفس بل قطعه الطريق يمنع من
سلكها او لاخذ ماله كاف في ذلك وسوا كان معه خاصا كما
لو قال لا ادع شاميا ولا مصريا يمر من هنا او عاما كما لو قال
لا ادع احدا يمر من هنا ولا فرق في ذلك بين اخذ مال المسلم والذمي

او المعاهد لان مالهما معصوم كمال المسلم وقيد ذلك بان يكون
على وجه يتعذر معه الاستغاثة اما لاجل انه في فلاة من الارض
قليلة المار بها او في وقت هجوع او في وقت صلاة الجمعة او
نحو ذلك وبهذا يظهر معنى قوله وان انفرد بمدينة وكذلك
من يسقي السيكران لاجل اخذ المال يكون محاربا لوجود
معنى الحرابة فيه قال في المدونة والساقون للناس
السيكران لياخذوا اموالهم محاربون وفي الموازية في رجل
اطعم قوما سويقا واخذ متاعهم فمات بعضهم واقام
بعضهم في الفور فقال اسقاني ما اردت فللهم وانما
اعطانيه رجل وقال انه يسكر فاردت ان اخذ رهم واخذ
ما لهم فقال لا يقبل قوله ويقتل وكذلك من خادع صغيرا
او كبيرا واخذ ما معه يكون محاربا لانه اخذ متاعه على وجه
تتعذر معه الاغاثة وفي الجواهر ولو دخل دارا بالليل واخذ
المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب ونحوه في المدونة
واشترط في حرابة الداخل ان يكون قاتلا لياخذ المال احترازا
مما اذا قاتل لغير ذلك كما اذا اخذ المال فقاموا عليه فقاتل
لخلاص نفسه او لخلاص المال فانه لا يكون محاربا نص
عليه اللخمي وغيره ولا خلاف بين مالك واصحابه في جواز
قتال المحاربين ومجاهدتهم لانه من باب رفع الاذى
عن المسلمين وذهب ابن شعبان الى ان جهادهم
افضل من جهاد الكفار ونحوه في العتبية ونقل
اشهب عن مالك نحوه واختلف هل يناشدهم ويدعوهم
الى الرجوع عما هم عليه او لا وصحح في المختصر الاول
وشرط فيه التمكن من ذلك احترازا مما اذا عاجلوا بالقتال
فانه حينئذ لا يناشدهم اذ المناشدة حينئذ وهن
وضعف ولا خلاف ان حد المحارب في الجملة ما ذكر الله
سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض وانما اختلف في هذه
العقوبات الاربع هل هي على التخيير للمحارب الواحد يوقع به الامام ايها شا او هي على الترتيب وعلى قدر جرم
المحارب والاول هو المشهور وله الجمع بين الثلاث والصلب
بان يصلب ويقتله مصلوبا وهذا هو المشهور وهو قول

في ص

ابن القاسم قال اشهب يقتل ثم يصلب ميتا وظاهر القران بخلاف
هذا وعلى الاول فقال بعضهم لا ينزل فيصلي عليه بل يترك حتى
تاكله الكلاب وقال بعضهم يصلي عليه من خلف الخشبة وعلى
الثاني فقالوا يصلي عليه ثم يصلب وقوله او يقطعه من خلاف
اي يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في فور واحد وقوله او
ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب اعلم ان العلما اختلفوا
في معنى النفي الوارد في قوله تعالى او ينفوا من الارض فذهب
مالك وابن القاسم الى ان معناه ان يخرج من تلك البلد الى بلد
اخرى فيسجن بها الى ان تظهر توبته او يموت وذهب ابو حنيفة
ومن وافقه الى ان معناه ان يسجن من غير ان يخرج من بلده
الى بلد اخرى وبه قال مالك ايضا وقال عبد الملك المراد
به طلبهم واجلاوهم وتحصيلهم ومدار هذه الاقوال على الراجح
منهم والاول هو المشهور وقيد النفي بالحر لان العبد ملك
للغير فلا يزال الضرر بالضرر واما المسافة التي بين البلدين
فاقلها مسافة القصر وهذا كله مخصوص بمن لم يصدر منه
قتل في حرابته فلا بد من قتله وسوا قتل مسلما او ذميا ذكرا
او انثى حرا او عبدا لتناهي فساده حينئذ ولا يشترط ان
يباشر القتل بنفسه بل تكفي في ذلك الاعانة على القتل كما
لو منعه من الهروب بمسكه الطريق فقتله غيره او حفر
خلفه ما وقع فيه فقتله غيره وعلى ذلك فقس وكذلك
لا بد من قتله اذا قتل ولو جا تائبا ولا يعتبر عفو الولي لان القتل
لاجل تناهي الفساد حينئذ لا لاجل القصاص وبهذا يظهر معنى
قوله فان لم يقدر عليه حتى جا تائبا وضع عنه كل حق هو لله
من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم واما قوله
وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال
فلان كل واحد منهم انما قوي بهم فكانوا كالحملا وهو قول
مالك وابن القاسم واشهب وهو المشهور من المذهب
واما قوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي
القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا
قتله قتل غيلة او حرابة فتصوره بين وقد سبق بيانه
وبالله التوفيق ص ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت
والاحصان ان يتزوج الرجل امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطيا
صحيحا فان لم يحصن جلد ماية وغرب الجلد اخر وحبس فيه عاما

وعلى العبد في الزنا

بسارق ومن اين اخذها والى اين ذهب بها وقد وجه اختصاص
شهادة الزنا باربعة شهدا من بين ساير الشهادات بوجوه منها
ان القاذف لا ضرورة به الى القذف فغلظ عليه في ذلك بزيادة
عدد الشهود ليتعذر عليه غالبا فيحد فيكون ذلك ردعا له
عن معاودة القذف ودفعا للمعرة عن المقذوف ومنها ان
الانسان مامور بالستر على نفسه وعلى غيره فلما لم يكن
على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم فقاموا بذلك من غير
ان يجب عليهم وتركوا ما امروا به من الستر غلظ عليهم
في ذلك سترا من الله عز وجل على عباده ومنها غير ذلك
وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق ص ولا حد على من لم يحتلم
لا حد على صبي ولا مجنون لرفع القلم عنهما كما في الحديث
وقد تقدم التنبيه على ذلك والله اعلم ص ويحد واطي امة
والده لا لاجل الشبهة الثابتة له في مال ولده لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك وانما وجب تقويمها عليه سوا حملت ام لا لانه
قد فوتها على الاب بوطيه اياها لانها حرمت عليه فصارت
في معنى من اتلفها واما الابن فليس له شبهة في مال ابيه فلذلك
يحد اذا وطي امة ابيه وقد تقدم التنبيه على هذه المسالة
في باب النكاح والله اعلم ص ويودب الشريك في الامة
يطاها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار
بين ان يتماسك او تقوم عليه ش اذا ابتاع احد الشريكين
جارية من مال الشركة فله ثلاثة اوجه الاول ان يبتاعها
لنفسه فان لم يكن قد وطيها فللشريك الاخر ان يمضيها له
او يردها للشركة والوجه الثاني ان يبتاعها للوطي باذن شريكه
فلا شك ان شريكه قد اسلفه نصف ثمنها وان لم يحملها
وتقضيها عليه فليس لشريكه فيها بعد ذلك خيار الوجه
الثالث ان يبتاعها للتجارة ثم يطاها باذن شريكه
او بغير اذنه فان حملت فهو ملي بثمنها فالمشهور انه
ليس عليه لشريكه الا قيمة نصيبه وان لم تحمل وهو ملي
ايضا فللشريك ابقاوها على الشركة او مقاومتها بمعنى ان
كل واحد منهما يزيد فيها حتى تقف على ثمن فياخذها صاحب
العطا بذلك وان حملت وهو معسر فللشريك ان يبيعها بتبعة

ولا يحد واطي الامة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ش ... الاب اذا وطي امة ولده

خ الوجه

بقيمة حصته منها يوم الوطي او يوم الحمل اذا الاكثر منهما ويتبعه ايضا
بحصته من الولد فان لم يرض باتباع ذمته بيع منها بقدر حصته
ويتبعه بنصف قيمة الولد دينا ولا يباع من الولد شي وهو حر
ثابت النسب وهذه احدي المسايل التي تباع فيها ام الولد وقد
سبق بيانها وان لم تحمل وهو معسر فالشريك مخير بين ان
يردها الي الشركة او يقوّمها عليه وحيث وطيها بغير وجه
جايز فلا حد عليه لاجل الشبهة وعليه الادب لا ندار تكب حراما
والله الموفق ص وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحُدّت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتي غاب عليها او جات
مستغيثة عند النازلة او جات تدما ش اذا دعت المراة التي
ظهر حملها انها غصبت فانها تحد ولا تقبل دعواها الا ببينة علي
الغصب او بقرينة تدل علي صدقها كما اذا جات عند النازلة
صايحة او مقطوعة الثياب او بها اثر الدم او نحو ذلك وزاد
بعضهم او تكون مشهورة بخير وعفة وبالله التوفيق
والنصراني ان قتل المسلمة بالزنا قتل ص اذا غصب الذمي حرة
مسلمة علي الزنا قتل لانتقاض عهده باغتصابه اذ لم نعاهدهم
علي ذلك وانما عاهدناهم علي الكف عنا فلو طاوعته الحرة
المسلمة علي الزنا لم ينتقض عهده وكذلك لو غصب حرة ذمية
او امة مسلمة علي الزنا لم ينتقض عهده باغتصابه وظاهر كلامه
التسوية بين الحرة المسلمة والامة المسلمة في انتقاض العهد
وليس ذلك مراده والفرق بين اغتصابه الحرة المسلمة والامة
المسلمة ان الامة مال ولا يقتل بالجناية علي الاموال ص وان
رجع المقر بالزنا اقيل وترك ش اذا اقر علي نفسه بالزنا ثم رجع
عن ذلك قبل رجوعه ولا حد عليه وسوا رجع الي ما يعذر به كان
قال وطيت نكاحا فاسدا او دخلت علي غير امراتي فوطيتها وانا لا
اعلم او وطيت امة بيني وبين شريكي ونحو ذلك فظننت ان ذلك
زنا او اكذب نفسه من غير ان يبدي لذلك عذرا لان هذا
هو المشهور وهو قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
والله اعلم ص ويقيم الرجل علي عبده وامته حد الزنا اذا
ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهدا او كان اقرار ولكن

ان

ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا
السلطان ش الاصل في هذا ما رواه ابو داود عن علي رضي
الله عنه في جارية لال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرت
فقال له عليه السلام اقم عليها الحد واقيموا عليها الحد
واقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم وفي حديث
اخر اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
قال بعض الشيوخ وهذا عام في جميع الحدود الا في
حد السرقة فلا يقيمه علي الرقيق الا السلطان قال
في المدونة لان ذلك ذريعة الي ان يمثل بعبده ويدعي
انه سرق واما قوله وان كان للامة زوج حر او عبد
لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان فمراده ان الرقيق
اذا كان متزوجا بحر او بما ليس ملكا للسيد فليس
للسيد حينيذ اقامة الحد عليه بل لا يقيمه والحالة هذه
الا القاضي لاجل حق الاخر من الزوجين ان كان حرا وحق
سيده ان كان رقيقا ولا فرق بين ان تكون امة متزوجة
بعبد الغير او بالعكس ويفهم من كلامه انه لو زوج
عبده بامته لكان له اقامة الحد عليهما وهو كذلك
ولا يجوز للسيد ان يعتمد في اقامة الحد علي علمه
بل لا بد من البينة او الحمل الظاهر او الاقرار
المعتبر والله الموفق ص ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وسوا كانا عبدين
او كافرين واما من جهة المعني فقال الابهري
لان من عمل عمل قوم لوط اعظم جرما واشد تمردا من
الزنا لانه وطي في موضع لا يجوز ان يستبيحه مستبيح
والمرأة يجوز ان تستباح بعقد النكاح فلم يجز
قياس اللواط علي الزنا وبالله التوفيق ص وعلي القاذف
للحر الحد ثمانون وعلي العبد اربعون في القذف وخمسون
في الزنا ش اعلم ان الله سبحانه وتعالي قد حرم اعراض

وفي القذف

المؤمنين كما حرم دماءهم واموالهم فقال تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى
فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع
الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل
بلغت الا هل بلغت الا هل بلغت والاصل في حد القذف
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم والمراد بالمحصنات
في هذه الاية الحرائر العفيفات ويدخل تحت قوله
تعالى المحصنات الرجال والنساء لانه لما كانت لا تزني امراة
الا برجل اكتفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن ذكر
المحصنين وهذا امر متفق عليه اذ لا خلاف بين
المسلمين ان قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب
الحد ولحوق الاثم هكذا قال الحافظ ابن رشد واما
قوله وعلى العبد اربعون في القذف وخمسون في الزنا فلقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والحق الذكر بالانثى بقياس لا فارق ويستوي في ذلك
القن ومن فيه شائبة من شوائب الحرية لما سبق
بيانه في الزنا وبالله التوفيق والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا حد على قاذف الصبي ولا حد
على من لم يبلغ في قذف ولا وطي قال في التلقين القذف
موجب للحد والمراعى في ذلك تسع خصال اثنتان في القاذف

وخمس

وخمس في المقذوف واثنتان في المقذوف به اما ما يراعى في القاذف
فالعقل والبلوغ واما ما يراعى في المقذوف فالعقل والبلوغ
والاسلام والحرية والعفة عما رمي به ويختلف حكم البلوغ
في المقذوف بالذكورة والانوثة فيراعى في الذكر بلوغ التكليف
وفي الانثى اطاقة الوطي واما ما يراعى في الشي المقذوف به فهو
ان يكون القذف بوطي يلزمه به الحد وهو الزنا واللواط ونفي
نسب المقذوف عن ابيه ابن الحاجب ويشترط في المنفي
شروط من يحد قاذفه وقال ايضا ويختص البلوغ والعفاف
بغير المنفي وحاصله انه لا يشترط في المنفي الا الاسلام
والحرية واما البلوغ والعفاف فيختصان بغير المنفي نسبه
وكذلك العقل لانه سبب للبلوغ والعفاف فقوله والكافر
يحد في القذف ثمانين لانه بالغ عاقل وقوله ولا حد على
قاذف عبد او كافر لانهما لا حرمة لعرضهما وانما حد
قاذف الحر المسلم لحرمة عرضه وقوله ويحد قاذف
الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي
لان المعرة تلحق بالصبية وان لم تبلغ بلوغ التكليف
والصبي لا تلحقه معرة في ذلك لانه لا يصلح للزنا ولا يراد منه
الوطي قبل البلوغ والمجنون في ذلك كالصبي وقوله ولا حد
على من لم يبلغ في قذف ولا وطي لما تقدم من انه لا يراعى
في القاذف الا العقل والبلوغ خاصة فالمجنون ايضا في
هذا كالصبي وسوا كان القذف بزنا او نفي نسب وبالله التوفيق
ص ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد ش مثاله ان يقول
لست ابن فلان وفلان ابوه او انت ابن زيد وزيد عمه او خاله
او اجنبي واما ان قال انت ابن فلانة وفلانة جدته فلا حد
عليه والله اعلم ص وفي التعريض الحد ش التعريض
من غير الاب اذا فهم منه الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب
فالصحيح فيه ترتب الحد لقوله اما انا فلست بزان او لست بلائط
او بمعروف النسب ونص مالك على ان الاب لا يحد في التعريض

فلاحد وبالله التوفيق
واما اذا لم يفهم من التعريض القذف
ص ومن قال لرجل يا لوطي حد ش لانه بمنزلة قوله يا زان
او اشد لما مر من اللواط اشد معصية واقوى تمردا ص ومن
قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شي عليه ش
هذا هو الاصح وهو مذهب المدونة قال فيها وان قام به احدهم
فضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف تقدمه ولا حد لمن قام
به بعد ذلك وسوا كان في مجلس او مجالس انتهى وكذا لو كرر
القذف لشخص واحد او جماعة فانما عليه حد واحد كقوله
مرارا يا زان او يا زانية اما الاول فباتفاق واما الثاني فهو ظاهر
المدونة ص ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك
كله وكذلك من قذف جماعة ش قال ابو القاسم ابن الجلاب
رحمه الله عليه ومن شرب الخمر مرارا او زنا مرارا او سرق
مرارا فليس عليه في كل نوع من ذلك الا حد واحد ومن
سرق وزنا فعليه حدان وان قذف وشرب الخمر فعليه
حد واحد فلله دره ما اعذب كلامه
واوفاه بالمراد واما قول المصنف وكذلك من قذف جماعة
فهو تكرار مع ما تقدم والله اعلم ص ومن لزمته حدود
وقتل فالقتل يجزي من ذلك الا في القذف فليحد قبل ان
يقتل ش يعني ان القتل ياتي على حد الشرب والزنا
والقطع ولا ياتي على حد القذف بل يحد له اولا ثم يقتل
فرع قال في الجلاب ولا حد
للمقذوف ان لم يحد له
اذا انتهى الى الامام ولا باس ان يعفو المقذوف عن قاذفه
قبل بلوغ الامام ولا يجوز عفوه بعد ذلك الا ان يريد الستر
على نفسه والله الموفق ص ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا احد ثمانين سكر او لم يسكر ولا يجرد ش
اعلم ان الخمر قد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة واجماع الامة

اما الكتاب

اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات
وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار وعصارة اهل
النار وقد روي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها
يوم نزول وهي من خمسة اشيا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وغير
ذلك من الاثار الصحيحة الصريحة في التحريم واما الاجماع
فمعلوم من دين الامة ضرورة ان شرب الخمر حرام واذا
قلنا بتحريمها فلا خلاف في نجاستها قاله بعض الشيوخ
واما الحد فلوجوبه شروط الاول ان يكون من شربها
مكلفا فلا حد على صبي ولا مجنون الثاني ان يكون مسلما فلا حد
على كافر الثالث ان يكون شربها اختيارا من غير
ضرورة ولا عذر فلو اكره على شربها او شربها لضرورة
من اساغة غصة ونحوها او ظنها لبنا او عسلا او ما فظهر
انها خمر فلا شي عليه ولا يشترط ان يكون عالما بتحريمها
او بوجوب الحد لشربها لقول مالك رضي الله عنه
وظهر الاسلام وفشا ولا يعذر جاهل في شي من الحدود
ولا فرق في ذلك بين قليلها وكثيرها ولا بين السكر وعدمه
اذا كان جنسها ما يسكر ولا خلاف في وجوب الحد اذا
اجتمعت الشروط فيجلد الحر ثمانين جلدة ويتشطر
بالرق ويستوي في ذلك الفن ومن فيه شائبة من شوائب
الحرية كما تقدم في الزنا والقذف والمعروف من المذهب
انه لا يجلد الا بعد صحوه وقوله ولا يجرد عليه اي
عند اقامة الحد عليه قال في التوضيح واذا فهم

الحد على الشارب اطلق ووقع في بعض الاقوال ان المشهور بالفسق
يطاف به ويلزم بالسجن وبالله التوفيق ص ويحد المحدود ولا تجرد
المراة الا مما يقيها الضرب ش هذا هو مذهب المدونة وهو ان
الرجل يجرد من كل شي اذا اخذ وظاهر المختصر انه يترك عليه
عليه من الثياب ما لا يقيه الضرب واما المراة فلا نزاع انه يترك
عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الاعين ولا يقيها الضرب
ص ويجلدان قاعدين ش قال في المختصر والمحدود بسوط
وضرب معتدلين قاعد بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه يريد
ان الحد ذو المتقدمة المعهودة لا تفاوت فيها من هذه الجهة
وهي ان تكون بسوط لا بعصا ونحوها وان يكون ذلك السوط
بين سوطين لا شديد يجرح ولا لين لا يردع وان يضرب به و
يرمي به ولا يحذف وان يكون ذلك الضرب بين ضربين
كما تقدم وانه يكون المضروب قاعدا لا قائما ولا ملقى ولا يربط لان ذلك
زيادة ولا تشد يداه لذلك ومحل هذا الضرب الظهر والكتفان وكل
ذلك وردت به الاثار وبلغ مالكا ان بعض الامراء اقعد المراة في قفة
فاعجبه وكذلك اللخمي ويجعل فيها تراب للسترة وبالله التوفيق ص
ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ش لا تحد حامل حتى تضع
سواء كان ذلك رجما او جلدا لئلا يقتل ما في بطنها فاذا وضعت
اخرت في الجلد لنفاسها لانها مريضة ولا تؤخر بعد الوضع في الرجم
الا اذا لم يوجد من يرضع الطفل ولا تؤخر بدعواها الحمل بل ينظرها
النساء فان صدقنها اخرت والا حدت واما المريض فيؤخر
في الجلد حيث يخشى عليه الهلاك وفي التوضيح وان كان شيخا
هرما او شبهه يخشى عليه الهلاك بسببه ولا ترجى له صحة
فرق عليه الضرب في اوقات وبالله التوفيق ص ولا يقتل اتي
البهيمة وليعاقب ش هذا هو المشهور من المذهب فانه ليس
بزان اذ الزنا انما يكون في الادميين لعلو حرمتهم وفي الترمذي
انه عليه السلام قال من اتى بهيمة فلا حد عليه واذا ثبت انه
لا يحد فلا بد من توبته لارتكابه امرا محرما ممنوعا حتى يزجر

عن العود

عن العود لمثله ومذهبنا انها كغيرها في الذبح والاكل قال
الابهري وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير
ثابت وانكره مالك خرجه ابو داود وبالله التوفيق ص
ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا
سرقه من حرز ش قال الشيخ ابو الوليد رحمة الله عليه الاصل
في وجوب القطع في السرقة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم واجماع الامة اما كتاب الله فقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم واما السنة فكثير منها قول النبي صلى الله
عليه وسلم القطع في ربع دينار وقوله تقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا ومن ذلك ما ثبت انه عليه السلام
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وانه قطع يد سارق رداء
صفوان واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة بان
يد السارق تقطع اذا كانت سرقته على الشروط والاوصاف
التي لا يصح القطع الا بها قوله ومن سرق ربع دينار
الى اخره يريد ان المسروق ان كان عينا فحده من الذهب
ربع دينار فصاعدا ومن الفضة ثلاثة دراهم فصاعدا
فان نقص عن ذلك فلا قطع وان كان غير عين فان
ساوى يوم السرقة ثلاثة دراهم فصاعدا قطع والا
لم يقطع هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال
فيها وان سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطع
وان لم يساو من الذهب ربع دينار وان ساوى ربع
دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وانما تقوم الاشياء
كلها بالدراهم فاعتبر في التقويم الدراهم دون الذهب
مطلقا وهو قول اكثر الاشياخ ويشترط في الدراهم ان تكون
خالصة فلو كانت مغشوشة بنحاس ونحوه لم يقطع
في ثلاثة دراهم منها والمعتبر في التقويم الانتفاع الشرعي فلو سرق

وان كان حر

وقف بن رواق المغاربة

المحرز مالا بعد نصابا والحرز ما لا يعد ... كثيرها نصابا

الزايف لم يقطع الا ان تساوي بعد قطعها كثيرها نصابا والحرز ما لا يعد الواضح فيه مضيعا للمال قاله ابن الحاجب ص ولا قطع في خلسة ش لقوله عليه السلام ليس على منتهب ولا خاين ولا مختلس قطع ولان المختلس ليس بسارق لان حقيقة السارق ان ياتي في خفية ويرجع في خفية وان مشى في علانية ورجع في علانية فهو محارب وان مشى في خفية ورجع في علانية فهو المختلس وقال عياض هو الخاطف ص ويقطع في ذلك الرجل والمراة والعبد ش لان المعتبر في السارق ان يكون بالغا عاقلا غير ملك للمسروق منه فلا يقطع الصبي ولا المجنون ولا الرقيق انه كان للمسروق منه فان لم يكن ملكا للمسروق منه قطع ص ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ش اول ما يقطع من الاعضاء في السرقة اليد اليمنى وتحسم بالنار موضع القطع منها خوف الهلاك لما جا في الحديث اقطعوه واحسموه ثم ان سرق قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق قطعت يده اليسرى ثم ان سرق قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق بعد ان قطعت اطرافه الاربعة عزر التعزير الشديد وحبس ليكف اذاه عن الناس فانه لا خير فيمن انتهى الى هذا ولا يقتل على المشهور خلافا لابي مصعب ص ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ش اذا اقر بالسرقة على ذلك قطع وان رجع عن الاقرار قبل رجوعه عن السرقة واندفع عنه القطع ولزمه الغرم كما قال وتصور كلامه واضح والله اعلم ص ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ش اذا دخل السارق الحرز ونقل المتاع فيه من مكان الى مكان او عقده ليرفعه ثم اخذ قبل ان يخرجه من الحرز لم يقطع قال بعض الشيوخ ولا نعلم في ذلك خلافا واما قوله وكذلك الكفن من القبر فمراده ان القبر حرز لكفن الميت فان اخرجه السارق منه قطع وان اخذ فيه قبل ان يخرجه منه لم يقطع والاصل في ذلك قول عايشة رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا وسواء كان في الصحراء او قريبا من العمران وهو قول المشهور ص ومن

سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ش لانه خاين وليس بسارق لان السارق من سرق ما حيز عنه وهذا لم يحز عنه ما سرق فليس بسارق ص ولا يقطع المختلس ش تكرار مع ما تقدم والله اعلم ص واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له ش لان الحد حق لله فلا يتهم العبد فيه بخلاف المال فانه حق للسيد فيتهم في اخراجه عنه قال في الجلاب واذا اقر العبد بسرقة مال في يده وانكر ذلك سيده فعليه القطع والمال للسيد دون المقر له وقال ايضا واذا اقر العبد بالقتل او القذف او الزنا او شرب الخمر او غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما اقر به وان انكر ذلك سيده وان اقر بغصب او جناية او غير ذلك مما يكون غرما في رقبته او دينا في ذمته لم يقبل في ذلك قوله الا ان يصدقه سيده عليه وهذا الاعتبار عليه رحمة الله عليه والمكاتب والمدبر وام الولد كالعبد وبالله التوفيق ص ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الرعاية حتى تسرق من مراحها او يسرق التمر من الاندر ش الاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر بالمثلثة الجمار هكذا رواه سفيان ابن عيينة رضي الله عنه والحديث محمول على ما اذا سرق وهو على رؤوس النخل والشجر من اصل الخلقة واما اذا اواه الى الجرين وهو مراده بالاندر ففيه القطع رطبا كان او يابسا وقيد ابن يونس عدم القطع بما اذا كان في الحايط واما النخلة تكون في الدار فان سارقها يقطع اذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم على الرجاء والخوف وقال اللخمي اذا كان النخل والكرم وغيرها عليه غلق وعلم انه احتفظ

عليه من السارق فانه يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع كان عليه غلق
او لا وهو اسعد بظاهر الحديث اما قوله ولا في غنم الرعاية الي اخره
فظاهر التصور وفي المدونة ومن سرق شاة وقفها ربها في سوقه
للبيع وهي مربوطة او غير مربوطة فعليه القطع وكذلك الغنم
لو كان لها مرابط معروفة في السكة فسرقها رجل من تلك المرابط
قطع لان ذلك حرز لها وفي الموازية واذا كانت الابل غير مقطورة
فمن سرق منها قطع والمقطورة ابين وكذلك الابل والدواب
اذا سيقت الي المرعي انتهي وكذلك يقطع سارق السفينة اذا كانت
في المرسات لانها والحالة هذه تشبه الدابة في الموقف وكذلك يقطع
من سرق من المطهر ان كان قريبا من العراف واما البعيد فلا وكذلك
يقطع من ازال باب المسجد عن موضعه ولو لم يخرجه وكذلك
من ازال سقفه وكذلك يقطع من سرق حصر المسجد او قناديله
او بسطه بشرط ان يكون السارق قد اخرجها من المسجد
وان يكون قد تركت في المسجد ليلا ونهارا قال في الموازية
في الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد اذا كانت تترك فيه
ليلا ونهارا ففيها القطع واما طنافس تحمل وترد وعمابسها فلا
قطع فيها وكذلك يقطع من دخل الحمام وسرق منه في وجوه
الاول ان يدخل لاجل السرقة لان دخوله لم يوذن له فيه علي
هذا الوجه الثاني ان يدخل علي وجه لم يدخل الناس عليه مثل ان
يتسور او ينقب او نحو ذلك الثالث ان يكون مع الشي الذي
سرقه حارس قال في المدونة ومن سرق متاعا من الحمام فان
كان معه من يحرسه قطع والا لم يقطع الا ان يسرقه احد لم يدخل
الحمام من مدخل الناس مثل ان يتسور او ينقب ونحو ذلك فانه
يقطع وان لم يكن مع المتاع حارس ولا فرق في الحارس بين ان يقيمه
صاحب الحمام او صاحب الثياب لانه اقيم للحفظ فيهما وقيده اللخمي
بما اذا لم ياذن الحارس للسارق في تقليب الثياب واما اذا اذن
له فلا قطع في ذلك في القذف والله الموفق للصواب ص ولا يشفع
لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف
ش انما امتنعت الشفاعة في حد الزنا والسرقة اذا بلغ ذلك
الامام لقوله عليه السلام اذا بلغت الحدود الي الامام فلعن الله الشافع
والمشفع والمشفوع له او كما قال صلي الله عليه وسلم وكان ذلك
حق لله عز وجل فاقامته واجبة ولا يسقط بشفاعة احد من الناس
واما عفو المقذوف عن قاذفه بعد بلوغ الامام فممنوع الا ان يريد بذلك

يستر علي نفسه فيجوز وهو مبني علي ان القذف
من حقوق الادميين وهو الصحيح من المذهب
اذ لو كان من حقوق الله تعالي لم يسقط بالعفو وقيل
هو حق لله تعالي ولا يسقط بالعفو وهما روايتان قال
في المدونة وكان مالك يجيز العفو بعد بلوغ
الامام ثم رجع عنه فلم يجوزه الا ان يريد سترا
واما العفو قبل بلوغ الامام فجائز من غير شروط
وقد تقدم التنبيه علي ذلك في باب القذف ص
ومن سرق من الخمس قطع ش لان الخمس حرز
لما فيه لان احتسابه النار وذرا هموا ولا هم
ص ومن سرق من الفي وبيت المال او المغنم
فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة
دراهم قطع ش الفي يستند بيد النار وكانه
موضع يختص بالطعام ولا خلاف في قطع من سرق
من الفي ومن بيت المال واختلف فيمن سرق
من المغنم فقال ابن القاسم يقطع وقال
عبد الملك لا قطع عليه الا ان يسرق فوق حقه بثلاثة
دراهم لان حقه فيه واجب موروث بخلاف
حقه في بيت المال فانه لا يورث عنه انتهي وقول
ابن القاسم هو المشهور وهو ان من سرق
من المغنم قطع لضعف الشبهة لاتساع كثرة
الجيش وقلة المغنم وحكي الجنيز الخلاف عن عبد
الملك في بيت المال ايضا وكذلك حكي ابن الحاجب
الخلاف في المسالتين تنبيه يشترط في المال
المسروق الذي يقطع فيه ان يكون مملوكا لغير
السارق ملكا تاما لا شبهة فيه للسارق فلو سرق
ماله المودع او المرهون عند غيره لم يقطع وكذلك
لو سرق من جاحد حقه مقدار حقه لم يقطع وكذلك لو كان
له علي غيره دين وكان مماطله اي يمنعه من ساعة الي
ساعة فيسرق منه مقدار دينه لم يقطع وكذلك لو سرق
المسروق من مال الشريك الذي يحجب عنه لم يقطع
والمال يحجب عنه قطع ان سرق فوق حقه نصابا ومعني الحجب

ان يكون مودوعا عند غيرهما او يكون عند احدهما على وجه الحفظ له
بودعا مفتاح ما هو فيه عند اجنبي وكذلك لا يقطع الاب
اذا الام او اسرقا من مال ولدها للشبهة وكذلك لا يقطع الام
سرق من مال ولد ولده قال في المدونة وكذلك الاجداد
من قبل الاب والام واحب الي انهم لا يقطعون لانهم اباء
وقد صرح غير واحد بانه اراد باحب خلاف ظاهره وقال
اشهب يقطع الاب والام لا شبهة له في مال حفيده فيقطع
والمشهور عدم القطع سوا كان من قبل الاب او من قبل الام

فرع لو اشترك اثنان في حمل شي اخرجاه
من حرز فلا قطع عليهما اذا كان كل منهما قادرا على الاستقلال
باخراجه وحده وان كان لا يقدر على حمل ذلك وحده قطعا
جميعا لانهما في حال العجز كالسارق الواحد وفي حال القدرة
كسارقين وهذا كله اذا لم ينب كل واحد منهما نصاب
كامل فقطعان غير تفصيل بلا اشكال وبالله التوفيق
ويتبع السارق بقيمة ما فات من السرقة في ملايه ولا يتبع في عدمه
ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة قال الامام ابو
الوليد ابن رشد رحمه الله عليه اجمع اهل العلم على ان السلعة
المسروقة اذا كانت باقية بيد السارق انها ترد الى صاحبها
واختلفوا اذا اتلفت عنده واقيم عليه الحد هل يتبع بها ام لا
على اقوال احدها وهو قول مالك انه ان كان متصل اليسر من
يوم سرق الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وان
كان عديما او اعدم في بعض المدة سقط عنه وهذا هو الصحيح
لانه اذا كان موسرا متصل اليسار فكان سرقته باقية قائمة
العين لانه وان اتلفها فقد وفى بها ماله ثم قال وهذا التعليل انما يصح
اذا اتلفها بالاستنفاق واما اذا اتلفها بالجناية عليها او تلفت
بامر من السما فلم يق بالاتلاف ماله فيلزم عليه ان لا يوخذ من ماله
وان اتصل يسره اذا اتلفت بامر من السما او بجناية وهذا لم يقل به احد
قال والعلة الصحيحة على مذهب مالك وانما وجب ان لا يتبع
بقيمة السرقة اذا قطعت يده ليلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده
واتباع ذمته ولم يوجب الله تعالى عليه الا عقوبة واحدة جزاء
بما كسب فقال فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا واما في الملاء
فعلى المسروق منه قيمة سرقته وان قطعت يده كما يرد عليه عين

سرقته

سرقته بالاجماع اذا الفيت قائمة بيده ولعسر ذلك عقوبة ثانية ولا
يلزم بعد ان يوخذ منه اذا ايسر بعد ان اعدم لان العدم قد اسقطها
عنه فلا يصح ان تتبع ذمته بها فيكون ذلك عقوبة اخرى واذا
سقطت عن ذمته لم يصح ان تعود عليه وقوله ويتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة اي اذا انعدم القطع لعدم كمال
النصاب ونحوه غرم السارق ما اخذه ولو اتلفه لانه يضمنه عند
ابن القاسم ضمان الغاصب وسوا اتصل يساره ام لا ويوخذ منه
ذلك وان وجد بعينه فهو واضح وبالله التوفيق

باب في الاقضية والشهادات اعلم ان القيام بالقضا والامامة
من فروض الكفايات لما في ذلك من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع
التهارج واقامة الحدود وكف المظالم ونصر المظلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل من افضل اعمال
البر واعلا درجات الاجر قال الله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
ان الله يحب المقسطين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة الحديث
لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها
من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد اقرب من الله يوم القيامة بعد ملك مصطفى او نبي مرسل
من امام عادل ولا ابعد من الله من امام جائر يأخذ بغير حق
اي يحكم بهواه وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى
الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل
ولاه الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ثم لم يعدل
فيهم وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف
الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم
يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه
الشيطان والقضا محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم
لانه عرض نفسه للهلاك اذ التخلص منه على من ابتلي به عسير
وقال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين وفي رواية ابن ابي ذئب فقد ذبح بالسكين وروي ان عمر ابن

قطعة من داود ...

١٢٠

ودِدْتُ أنّ أنجو من هذا الامر كفافاً لا
الخطاب رضي الله عنه قال وددت أن أنجو من هذا الامر كفافاً لي وعلي
ولا علي وقال ابو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم
عسى ان يسبح حتى يغرق وكتب سلمان الى ابي الدردا بلغني ان
جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت
فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدردا اذا قضا بين
اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما فقال ارجعا الي اعيدا قصتكما متطبب
والله قال الشيخ ابو الوليد فالهروب من القضا واجب وطلب
السلامة منه لا سيما في هذا الوقت لازم وقد روي ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه دعا رجلا ليوليه فابى فجعل يديره على الرضا فيابى
حتى قال له انشدك الله يا امير المومنين اي ذلك تعلم خيرا لي
فقال اللهم لا قال فاعفني قال قد فعلت وقال صلى الله عليه
وسلم من طلب القضا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله اليه ملكا
يسدده وقال صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وانها
ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة الحديث وعن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وعن عوف ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انباتكم عن
الامارة وما هي قال فقمت فناديت باعلا صوتي ثلاث مرات
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه وقال
صلى الله عليه وسلم ويل للامراء ويل للامنا ويل للعرفاء ليتمنين
اقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون
بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا وقال صلى الله عليه وسلم
الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم
لكافرهم وقال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ان لهم
عليكم حقا ولكم عليهم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا
وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين والاثار الواردة عنه صلى الله عليه

يليه
تستعملني